
الجواب الأكمل
على من أنكر حمل المجمل
على المفصل
تأليف
أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
الرسالة الرابعة من رسائل
الدفاع عن أهل الاتباع
حمد

الرسالة الرابعة

الجواب الأكمل على من أنكر حمل المجمل على المفصل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يُضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وبعد:

* فقد أكثر الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - أصلحني الله وإياه - في هذه السنوات، ولا سيما هذه الأيام، من استهجانه - بل تشنيعه - على قول من قال: «إن المجمل من كلام الناس - غير رسول الله ﷺ- يُحمل على المفصّل من كلامهم»، أو قول من قال: «إن كلام العلماء يفسّر بعضه بعضًا»، فإذا كان لأحدهم كلام محتمل، أو مجمل، أو مشتبه؛ فإنه يُحمل على المفصّل المفسّر، أو المحكم الصريح من كلامهم، بل قد لا نقف لهم على كلام صريح في هذا الموضع

بعينه؛ فنرجع إلى عادتهم وعُرْفِهم، أو منهجهم وحالهم، الذي يناظرون عليه، ويدافعون عنه، فإن كان منهجهم على السنة؛ حملنا هذا الموضع المحتمل على المحمل الحسن، وإن كان منهجهم قائمًا على الهوى والبدع والضلالات؛ حملنا محتملهم على حالهم المعروف في هذا الأمر بعينه.

ومع كون هذا الأمر من الأمور التي تقتضيها الفطرة، ويقتضيها العقل والدين، وهذا هوكلام العلماء جميعًا -فيما أعلم- إلا أن الشيخ ربيعًا -هداني الله وإياه - قد رفع عقيرته برد هذا الأمر الواضح الجلي، وافتخر في المجالس والرسائل التي كتبها برد هذه القاعدة، بل عدها من قواعد أهل البدع والأهواء، ورمى من تكلم بهذه القاعدة، بالخروج من السنة، واللِّحاق بركب أهل الأهواء!!فإن عجز عن التصريح بذلك مع بعض العلماء؛ ادعى أنهم لم يبحثوا المسألة، أو أنهم قد لُبِّس عليهم - ولا أدري مِنْ قِبَلِ مَنْ لُبِّس عليهم - أو أنهم قدكبروا في السن، وضعف بصرهم، كما حدث منه تجاه الشيخ الفاضل عبد المحسن العباد -حفظه الله، ومتَّع به المسلمين- هذا مع تصريح الشيخ ربيع في موضعٍ آخر، بأنه أكبر من الشيخ العباد في السن!!

* ويا ليتهِ إذ عزب عنه عِلْمُ هذه المسألة، ولم يسبر غورها، بل ربما لم يدرك موضع النِّزاع فيها؛ ياليته كفَّ عن الخوض فيها، فإن لم ترض نفسه بذلك؛ فعلى الأقل كان الأحرى به أن يُمسك زمام اللسان -الذي يورد صاحبه المهالك- أو يعدها - على الأقل - مسألة خلافية، للمجتهد المخالف له فيها -من أهل العلم- أجر، ومغفور له خطؤه!!إلا أن كل ذلك لم يقع، إنما ادعى أن الخلاف فيها خلاف في أصول أهل السنة والجماعة، والمخالف فيها من أهل البدع، بل من المدافعين عن أهل الأهواء، بل ادعى أنه هو شر أهل البدع والضلال!!

وإذا نظرتَ في أدلة الشيخ -هدانا الله وإياه - لا يكاد ينقضي عجبك!!

وهو يحشد أدلة عليه لا له!! أو يورد أدلة بعيدة عن موضع النِّزاع، أو يُسلِّم بقولك -في موضع ما، وبأسلوب عجيب- دون أن يعترف بخطئه، ويسمي ذلك من باب الأخذ بالقرائن، لا من باب حمل المجمل على المفصل، ويحتمي في ذلك بكلام الأصوليين، ظانًا أن فيه حماية له وملجًا ونجاة!! والأمر على أسوأ أحواله، أن يقال: هب أن مخالفك أخطأ في اللفظ - فأنت تعد هذا من باب القرائن، وهو يعده من باب حمل المجمل على المفصل فالخلاف في الألفاظ هيِّن؛ إذا تم الاتفاق على المعاني الصحيحة، وقد قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (١/ ٢٦٣):

«وما زال أهل العلم إذا انتهى النِّزاعُ بينهم إلى الألفاظ، مع اتفاقهم على المعاني؛ يقولون: هذا نزاع لفظي، والنِّزاع اللفظي لا اعتبار به، يستهينون بالنِّزاع في الألفاظ، إذا وقع الاتفاق على المعاني التي يعقلها الأيقاظ، ولكن من كان نزاعه لفظيًا، وأوهم الناس أن النِّزاع فيما يتعلق بالأصول، ويجعل ذلك من مسائل سب الرسول، عُلم أنه ظلوم جهول. . ».ا هـ.

فما أشبه الكثير من هذا الكلام، بالحال في هذه الأيام، وما أشبه الليلة بالبارحة!! ومع ذلك - وللأسف - بقى الشيخ لهجًا مولعًا بادعاء أن هذه القاعدة مخالفة لأصول أهل السنة، وبدعة وضلالة وفتنة!! مع أنه لم يُسْبَقْ إلى قوله بدليل، أو قول عالم من علماء السنة -فيما أعلم- بل كلامه قبل ذلك يهدم مذهبه الباطل، وسيأتي نقله عنه إن شاء الله تعالى-.

* وإذا وقفتَ على بعض الشبهات التي يتعلَّق بها الشيخ -عافانا الله وإياه من الغلو والبغي- ورأيتَ بعض إلزاماته لخصمه؛ لا تكاد تتردد في كون الشيخ لم يحرر موضع النِّزاع، أو أنه لم يتضح له موضع النِّزاع بجلاء أو أن يعرف موضع النزاع، لكنه يحيد عمدًا لشيء في نفسه!!

* لذلك فمن المهم تحرير موضع النِّزاع، حتى ينظر العقلاء في أدلة الفريقين، وعند ذاك تُحمد العاقبة -إن شاء الله تعالى-.

وقبل الخوض في ذلك، أنبه على أن قول الشيخ في هذه المسألة قول مخترع، مخالف لما عليه أهل العلم -حسب علمي- حتى إني لم أجد الشيخ في موضع واحد سمّى عالمًا سبقه بهذا القول، الذي يُشنِّع به على مخالفه المتبع للأدلة الشرعية، والآثار السلفية!!. بل يتهمه في قصده ونيته، وهذه طريقة من أفلس في باب الحجج الشرعية، وكان الأولى بالشيخ أن ينزِّه نفسه عن ذلك.

وهاأنذا أسوق كلامًا نفيسًا للعلامة السعدي - رحمه الله - يذم فيه هذا السبيل، القائم على عدم مقارعة الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، إنما تكون المقارعة بالشتائم والتشنيع والتهويل!! فقال - رحمه الله - في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٣٦) عند قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا﴾ [يونس: ٧٨]، فقال رحمه الله:

«(قالوا) لموسى رادِّين لقوله بما لا يُرد به: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا﴾ [يونس: ٧٨]، أي: أجئتنا لتصدنا عما وجدنا عليه آباءنا، من الشرك وعبادة غير الله، وتأمرنا بأن نعبد الله وحده لاشريك له؟! وقوله: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ٧٨]، أي: وجئتمونا لتكونوا أنتم الرؤساء، ولتخرجونا من أراضينا، وهذا تمويه منهم، وترويج على جُهّالهم، وتهييج لعوامهم على معاداة موسى، وعدم الإيمان به، وهذا لايحتج به من عرف الحقائق، وميز بين الأمور؛ فإن الحجج لا تُدْفَع إلا بالحجج والبراهين، وأما من جاء بالحق، فَرُدَّ قوله بأمثال هذه الأمور؛ فإنها تدل على عجز مُوردِها، ولم يلجأ إلى قوله: قَصْدُك كذا، أو مرادك كذا، سواء كان صادقًا في قوله وإخباره عن قصد خصمه، أو كاذبًا، مع أن موسى - عليه الصلاة والسلام - كل مَنْ

عَرَفَ حاله وما يدعوإليه؛ عَرَفَ أنه ليس قصده العلو في الأرض، وإنما قصده كقصد إخوانه المرسلين: هداية الخلق، وإرشادهم لما فيه نفعهم، ولكن حقيقة الأمر، كما نطقوا به، بقولهم: ﴿وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨]، أي: تكبرًا وعنادًا، لالبطلان ما جاء به موسى وهارون، ولا لاشتباههم فيه، ولا لغير ذلك من المعاني، سوى الظلم والعدوان، وإرادة العلو الذي رموا به موسى وهارون. . ».ا هـ.

وقد عزمت ولله الحمد والمنة - على كشف النقاب عن هذه المسألة، في كتابي هذا -إن شاء الله تعالى- وسميته «**الجواب الأكمل، على من أنكر حمل المجمل على المفصَّل**»، وأسأل الله عز وجل أن يجعله مباركًا نافعًا، وأن يدفع به عني وعن والديّ وعن أهلي وذريتي خزي الدنيا والآخرة، وأن يجزل الثواب والعطاء لإخواني جميعًا الذين قرّبوا لي بعيده، وأعانوني على جمع شتاته، وأن يجعل العلم لنا سراجًا، ولا يجعله لنا استدراجًا، وأن يرزقني وإياهم علمًا ويقينًا وفقهًا، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



فصل

في تحرير موضع النِّزاع

وخلاصة ذلك: أن العلماء قد يطلقون عبارات لهم في مواضع، وتكون هذه العبارات محتملة لمعنيين أو أكثر، ويكون أحد هذه المعاني ممدوحًا، والآخر مذمومًا، إلا أن لقائل هذه الكلمة كلامًا آخر، قد صرح فيه بأحد المعنيين السابقين، فعند ذاك يُحمل كلامه المجمل، أو المحتمل، أو المشتبه، على المعنى المفصل المبيَّن، أو الصريح المحكم، سواء في هذا السني أو المبتدع، فالسني يُحمل مشتبهه على محكمه الحَسَن، والمبتدع يُحمل مشتبهه وغامضه على محكمه ومفصله القبيح في هذه المسألة بعينها، لا أن يكون مبتدعًا بدعةالإرجاء - مثلًا - فَنحمِّله بدعة أخرى، كالقول بالتجهم وتعطيل الصفات، أو الرفض لكلمة مشتبهة، مع أن له مواضع أخرى فصَّل فيها القول في هذه المسألة بما يوافق قول أهل السنة!!! إلا إن ظهرلنا أن إجماله في هذه الكلمة عن سوء نية، وأنه يخفي البدعة الأخرى؛ فعند ذاك: نحكم عليه بحقيقة حاله، لا بمجرد ما يتظاهر به، والله أعلم.

وقد يكون هذا المحكَمُ أو المفصَّل أو الصريح موجودًا مقترنًا في سياق كلام المتكلم بالمجمل أو المشتبه، وقد يكون موجودًا - إلا أنه منفصل - في موضع آخر، وقد يكون معلومًا من حاله ومنهجه الذي يسلكه في الجملة، وإن لم نقف له على كلام صريح في هذا الموضع -بعينه - الذي جاء عنه مجملًا، وقد يكون ذلك راجعًا إلى عُرْفه وعادته في كلامه، ونحو ذلك - مما سيأتي مفصلًا - إن شاء الله تعالى- كل ذلك يجعلنا نفسِّر كلامه ذاك بأحد هذه الأمور.

هذا مع حث العالم على الاعتناء بالبيان المزيل لِلَّبْس، والتفصيل الدافع للشبهة، وذمِّ الإجمال الذي اتخذه أهل البدع سبيلًا للتلبيس على الناس، لينفِّقوا به بدعتهم ومقالاتهم المنحرفة.

* وبمعرفة السبب الذي أثار هذه المسألة، وجَعَل الشيخ ربيعًا - عافانا الله وإياه - يجمع لها جراميزه؛ يتضح حُسْنُ استعمالي لهذه القاعدة في موضع النِّزاع أو عدمه؛ وذلك أنني أُوقِفْتُ على كلام لسيد قطب، أو أُخْبِرتُ به مختصرًا، وكلامه موجود في «الظلال» (٦/ ٤٠٠٢) في سورة الإخلاص، وفيه: «. . إنها أحدية الوجود؛ فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقي إلا وجوده، وكل موجود آخر، فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية، وهي -من ثم- أحدية الفاعلية، فليس سواه فاعلًا لشيء، أو فاعلًا في شيء، في هذا الوجود أصلًا . . ».

وادعى بعضهم أن هذا الكلام يدل على أن سيد قطب يرى القول بوحدة الوجود -ولم أك إذ ذاك قد قرأت كلامه كله في ذلك، ولا تصورت موقف سيد قطب في هذا الأمر من جميع جوانبه - فقلت: إن هذا الكلام الذي سبق - موهم، وليس بصريح في القول بوحدة الوجود؛ لاحتمال أنه يريد بقوله هذا: أن ما سوى الله عز وجل فانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله جل وعلا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦]، فوجود المخلوقات المؤقَّت، ليس بوجود حقيقي كامل؛ لأن مآله إلى فناء، وكذا فكل فاعل لفعل، فلولا الله عز وجل لم يفعله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فكل شيء بتقدير الله عز وجل، ومن كان لا يفعل إلا بإرادة الله عز وجل؛ وبتوفيقه وإعانته، فليس بالفاعل الحقيقي - وإن كان فاعلًا في الجملة، على ما في إطلاق سيد قطب من نظر كبير، وإيهام خطير- المهم أن هذا الاحتمال وارد؛ ولذلك فلا نتسرَّع باتهامه بهذه المقالة النكراء، ولعله

لجهله بأحكام الشريعة، ولعدم اشتغاله بعلوم السلف، ولتداول مصطلحات معينة في البيئة التي نشأ فيها، ظاهرها القول بهذا المذهب القبيح، وأهلها لا يريدون منها ذلك، فلعله لهذا كله؛ استعمل عبارات توهم القول بوحدة الوجود، وليس ذلك مراده، والرجل - وإن كنا نعيب عليه أمورًا أخرى- فلا يُسَوِّغُ لنا هذا أن نحمِّله - بكلام محتمل مثل هذا - مقالة أخرى، يُسْتَبْعَدُ في حقه أن يتورَّط فيها، هذا ما قررته آنذاك.

هكذا اعتذرتُ بهذه الاعتذارات عن سيد قطب، مجتمعةً ومتفرقةً في عدة مجالس، وذكرتُ أيضًا أن هذا الكلام الموهم، يجب أن نردَّه لكلام آخر لسيد قطب، وكلامه ذاك صريح في التحذير من فكرة وحدة الوجود، فيُرَدُّ مجمله هنا -أعني مشتبهه ومحتمله - إلى مفصَّله أو محكمه الذي في «الظلال» -أيضًا- (١/ ١٠٦)؛ حيث قال في تفسير سورة البقرة:

«والنظرية الإسلامية: أن الخلق غير الخالق، وأن الخالق ليس كمثله شيء، ومن هنا تنتفي من التصور الإسلامي فكرة «وحدة الوجود»، على ما يفهمه غير المسلم من هذا الاصطلاح، أي: بمعنى أن الوجود وخالقه وحدة واحدة، أو أن الوجود إشعاع ذاتي للخالق، أو: أن الوجود هو الصورة المرئية لموجِدِه، أو: على أي نحو من أنحاء التصور عل هذا الأساس، والوجود وحدة في نظر المسلم على معنى آخر: وحدة صدوره عن الإرادة الواحدة الخالقة، ووحدة ناموسه الذي يسير به، ووحدة تكوينه وتناسقه واتجاهه إلى ربه في عبادة وخشوع». اهـ.

فهذا الذي أجبت به في عدة مواضع، على وجه الاجتماع تارة، وعلى وجه التفريق تارة أخرى، وما أظن منصفًا يجادل في صحة استعمالي لهذه القاعدة في موضعها الصحيح، وأن كلام الرجل المحتمل؛ يُحمل على كلامه المحكم الآخر، مع ضميمة قرائن أخرى سبق ذكرها

على أن هذا الذي فهمته؛ قد فهمه غيري من بعض أهل العلم، فلم أنفرد بفهم هذا الكلام عن فهم العلماء، بل سبقني إليه غير واحد - وإن كنت لم أقف على كلامهم إلا مؤخرًا - فالحمد لله الذي جعل فهمي وفهم أهل العلم من مشكاة واحدةٍ، وهذا من سمات الحق وأهله، وهاهي أقوال أهل العلم في ذلك:

أ- فقد جاء في كتاب «**براءة علماء الأمة، من تزكية أهل البدعة والمذمة**» ط/ مكتبة الفرقان في حاشية (ص٤٠)، وقد عُرض على سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- الكلام السابق عن سيد قطب، وقال السائل لسماحته: ما فيها دلالة على أحدية الوجود؟ قال سماحته: «لا، مراده مُوجِدُ الأشياء، ما قال: ما هنا وجود إلا هو!! بل هو موجد الأشياء، وهو الخالق لها، عبارات يعني قد توهم بعض الناس».

وقال: «كلامه موهم، يوهم وحدة الوجود، ما هو مراده، مراده: أن الله هو الوجود الحقيقي الذي به وجدت الأشياء، وبه خُلِقت الأشياء، لكن تنطعه يبغي يُمْضي مراده، هذا التنطع الكثير، حتى يلبس على الناس». اهـ.

وعَلَّق الجامع للكتاب على كلام سماحة الشيخ هذا، بقوله: «ولو قرئ على سماحته النص الأول، الذي نقل فيه نفي الوجود عما سوى الله، وارتضاه؛ لما توقف في دلالته عليه». اهـ.

ب- وقال معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية بالمملكة -حفظه الله وسلمه من كل سوء-: «ومن أمثلته أي: من أمثلة ما اشتمل عليه الظلال من البدع- أنه يشعر في سورة الإخلاص، بأن عنده ميلًا إلى بعض مذاهب المتصوفة، من القائلين بوحدة الوجود، أو نحو ذلك، يُفهم منه، ما نقول: إنه ظاهر بيِّن، لكن يُفهم منه». اهـ. من كتاب «براءة علماء

الأمة، من تزكية أهل البدعة والمذمة» (ص٧٥-٧٦).

ج- وقال الشيخ عبدالله الدويش رحمه الله- في كتابه «المورد العذب الزلال» (ص٣١٤): «ولعله -يعني سيد قطب- لم يقصد ما يفهمه من قول الاتحادية، ونحن إنما قصدنا التنبيه على كلامه؛ لئلا يغتر به من لا يفهمه، وأما هو يعني: سيد قطب- فله كلام صريح في الرد على الاتحادية، كما هو في «خصائص التصور». اهـ.

د- وسيأتي في نهاية الكتاب - إن شاء الله تعالى - كلام صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد - أتم الله له العافية والشفاء -.

فهذه أقوال جماعة من أهل العلم، قد صرَّح بعضهم فيها بأن الكلام موهم، وصرح البعض بأن الكلام ليس بصريح في هذه المقالة النكراء، إنما يُفهم منه ذلك، والعدل في مثل هذا يكون في التأنِّي، وعدم التسرع في إلصاق هذا القول به، وصَرَّح البعض الآخر بأن الرجل لعله لم يقصد ما يفهم من كلامه، وأن له كلامًا صريحًا بخلاف هذا الذي فُهم من هذا الموضع، أي: فيُعْمَلُ بالتصريح، ويحذَّر من اللفظ الموهم، وهذا كله عين كلامي السابق بعينه!!

فماذا كان موقف الشيخ ربيع من هؤلاء العلماء الذين قالوا بقولي وزيادة؟ هل اتهمهم بالدفاع عن أهل البدع؟! أو أنهم أضر أهل البدع؟! أو غير ذلك مما اتهمني به -ظلمًا وعدوانًا - مع أنني بعد اطلاعي على بقية كلام سيد قطب في «الظلال»، واطلاعي على كلام آخر له، نظمًا ونثرًا نشره عنه الشيخ ربيع - ترجَّح عندي القول بأنه قد قال -أيضًا- بهذه الفكرة الشنيعة، والضلالة الفظيعة، مع أن له كلامًا آخر بخلاف هذا، فالله أعلم بما خُتِمَ له به، فأسأل الله أن يغفر لنا وله ولجميع المسلمين، ولم أعلم عن العلماء المذكورين آنفًا، أنهم قد غيَّروا موقفهم المذكور هنا، مع أن بعضهم - فيما يظهر - قد وقف على

كلامه، ولم يجوِّزْ أن يُطْعَنَ فيه لذلك، فلما كان الشيخ ربيع غير قادر على أن يتكلم في هؤلاء العلماء؛ سكت، وغَضَّ الطرف، فظهر بذلك تناقضه، وأنه يكيل بعدة مكاييل، وهذا من سمات الباطل وأهله، فلا تغتر بهم، وكن بربك واثقًا، والله المستعان.

* على أنه يجب أن يُفرَّقَ بين الدفاع عن أهل البدع، وبين دفع الظلم والبغي عنهم؛ فإنَّ الدفاع عن أهل البدع - بل الكفَّار - قد يكون بحق، وقد يكون بباطل، فإن كان بحق، فهو بمعنى دفع الظلم - الذي حرمه الله - عنهم، كمن يفتري على مبتدع بأنه زانٍ، أو شارب خمر، وليس كذلك، أو أن يرميه بالزندقة والكيد للإسلام وأهله، وقد اشتهر عن هذا المبتدع الصدق والإخلاص، كما هو الحال في جماعة من الخوارج؛ الذين عندهم تدين وصدق، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- . إلى غير ذلك من الأمثلة، أما إن كان الدفاع عنهم بباطل وتمحل وتكلف؛ فهذا مذموم، وفاعله مذموم أيضًا.

والملاحظ - مع هذه الفوضى والهمجية في الأحكام الشرعية، التي يمارسها من ليسوا لها بأهل- أنهم -إلا من رحم الله- إذا رأوا الرجل يدفع الظلم والافتراء عن أحد المبتدعة -انتصارًا للحق، ونصرة للظالم بدفع ظلمه، لا حبًا في المبتدع- رموه بأنه يدافع عن أهل البدع، وأنه منهم، بل أضر منهم، بحجة أن أولئك قد عُرفوا واشتهر أمرهم، بخلاف هذا الذي يصفونه بأنه: «مدافع عن أهل البدع»؛ فإن أمره لا يزال خافيًا على كثير من الناس!! وهكذا يكون حال من دافع عن هذا المدافع. وهلم جرًا، وهذا الحال لا يخفى على العميان في هذه الأيام، فيا حسرة على أهل الإسلام!! فإن استمر هؤلاء على ذلك، ولم يأخذ على أيديهم أولو النُّهىٰ والأحلام؛ فعلى الإسلام السلام، والسلام!!

وبعد تحريري لموضع النِّزاع، ممزوجًا ببيان موقفي من هذا النِّزاع، فأريد

أن أذكُرَ كلام الشيخ ربيع -المخالف لي هنا في ذلك- وذلك من خلال ما كتب، لا من خلال فهمي فقط لكلامه؛ فإنَّ في نقل كلام الخصم أداءً للأمانة، وبراءة للذمة، وقد سبق أن الشيخ ربيعًا -في بعض المواضع من كتبه - أهمل هذا تمامًا، ولم يذكر حجتي كما ذكرتها، بل حاول هدمها، بدعوى أنها تلبيس وتمويه واحتيال. إلى آخر ما هو معروف عنه، وهذا كله من الظلم، كما لا يخفى؛ لأن الرد على الخصم فقط من خلال ما يفهم الرادُّ دون أن يسوق كلامه بتمامه - لاسيما إذا كان الراد غير موثوقٍ بفهمه وقصده - كل هذا ظلم للمردود عليه، وقد أنكر ابن الوزير في «العواصم» (١/ ٢٣٦-٢٣٩) على خصمه، أنه لم يورد كلام ابن الوزير، وكال له الاتهامات، ولنفاسة هذا الكلام؛ أذكره بتمامه، والله الموفق لكل خير ورشاد.

قال ابن الوزير -رحمه الله-: «وقد أخلَّ السيد -أيده الله- بقاعدة كبيرة، هي أساس المناظرة، وأصل المراسلة، وهي إيراد كلام الخصم بلفظه أولًا، ثم التعرض لنقده ثانيًا، وهذا شيء لا يغفل عنه أحد من أهل الدربة بالعلوم، والخوض في الحقائق، والممارسة للدقائق، وإنما تختلف مذاهب النقاد في ذلك، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن يورد كلام الخصم بنصِّه، ويتخلص من التهمة بتغيره ونقصه، وهذا هو المذهب المرتضى عند أمراء الفنون النظرية، وأئمة الأساليب الجدلية، وقد عاب عبدالحميد بن أبي الحديد على قاضي القضاة (!!) أنه ينقض كلام السيد المرتضى، في مراسلات دارت بينهما، ولا يورد لفظه.

واعلم أن ترك كلام الخصم؛ ظُلْمٌ له ظاهر، وحيف عليه واضح؛ لأنه إنما تكلم ليكون كلامه موازنًا لكلام خصمه في كفة الميزان الذهني، وموازيًا له في جولة الميدان الجدلي؛ لأن المنفرد يرجح في الميزان، وإن كان خفيفا، ويسبق في

الميدان، وإن كان ضعيفا، وهذا كله إذا كان للخصم كلام يُحفظ، واختيار يصح أن يُنقض، فمن العدل بيان قوله، وحكاية لفظه، وأما إذا لم يكن له مذهب ألبتة، وإنما وُهِمَ عليه في مذهبه، ورُمِيَ بما لم يقل به؛ فهذا ظلم على ظلم، وظلمات بعضها فوق بعض.

المذهب الثاني -من مذاهب النقاد في نقد كلام الخصوم-: أن يحكوا مذاهبهم بالمعنى، وفي هذا المذهب شوب من الظلم؛ لأن الخصم قد اختار له لفظًا، وحرر لدليله عبارة، ارتضاها لبيان مقصده، وانتقاها لكيفية استدلاله، وتراكيب الكلام متفاوتة، ومراتب الصِّيغ متباينة، والألفاظ معاني المعاني، والتراكيب مراكيب المتناظرين، وما يرضى المبارز للطراد بغير جواده، ولا يرضى المرافع للبناء بغير أساسه، مع أن قطع الأعذار؛ من أعظم مقاصد النظار، وهذه الأمور (إن) لم تكن مظالم شرعية، وحقائق حسّية؛ فهي آداب بين المتناظرين رائقة، ولطائف بين المتأدبين لائقة، ومراقٍ إلى العدل والتناصف، ودواعٍ إلى الرفق والتعاطف، وكل ما خالفها من الأساليب؛ فأَرَقَ حظه من هذه الآدابِ الحسان، وكل من جانبها من المتناظرين؛ علقته رائحة من قول حسان:

إنَّ الخلائقَ فاعلَمْ شرُّها البِدَعُ

إلى أن قال: «والعجب أن السيد -أيده الله- مع ما له من جلالة القدر والخطر، ومع قطع عمره في علوم الجدل والنظر؛ أهمل هذا المهم الجليل، وغفل عن هذا الأصل العظيم، فظلمني حظي، ولم يأت بلفظي، حتى أحامِيَ عنه، وأبيِّن فساد ما أخذه منه، وإنما تُقَرَّر الأمور على مبانيها، وتُفَرَّع العلوم على مباديها، والفرع من غير أصل؛ كالبناء من غير أساس، والجواب من غير مبتدأ؛ كالطُّنب من غير عمود.

أيها السيد: كم جمعتَ عليّ في هذه الدعاوي مظالم، ادعيت عليّ وأنا غائب،

ولم تأت ببينة، وحكمتَ لنفسك، ولم تنصب لي وكيلًا، ولم تجعل بيني وبينك حكمًا، فضربتَ ضمير الدعاوي على غير عمود ولا طُنُب، ورفعت سقف الحكومة على غير أساس ولا خُشُب. . ». اهـ.

وقد جاء في «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصبهاني (ص٢٦٢) ط/ دار الوفاء، قال – رحمه الله –:

«. واعلم أن سبيل إنكار الحجة، والسعي في إفسادها؛ أسهل من سبيل المعارضة بمثلها، والمقابلة لها، ولهذا يتحرى الجَدِلُ الخصيم أبدًا بالدفاع، لا المعارضة بمثلها؛ وذلك أن الإفساد هدم، وهو سهل، والإتيان بمثله بناء، وهو صعب؛ فإن الإنسان كما يمكنه قتل النفس الزكية، وذبح الحيوانات، وإحراق النبات، ولا يقدر على إيجاد شيء منها؛ يمكنه إفساد حُجة قوية، بضَرْب من الشبه المزخرفة، ولا يمكنه الإتيان بمثلها، ولأجل ما قلنا؛ دعا الله سبحانه وتعالى الناس في الحجج إلى الإتيان بمثلها، لا إلى السعي في إفسادها؛ فقال تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، فرضِيَ أن يأتوا بما فيه مشابهة له، وإن كان ذلك مفترى، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، والله الموفق». اهـ.

ولا أريد أن أعامل الشيخ ربيعًا بأسلوبه المخالف لأسلوب أهل العلم: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥]؛ ولذلك فسأذكر -كالعادة، إن شاء الله تعالى- كلامه من رسائله وأشرطته؛ إنصافًا له، وبراءة للذمة.

فالشيخ – هداني الله وإياه يرى حمل المجمل على المفصَّل، والعامِّ على الخاص، والمطلق على المقيد، وترك المنسوخ للناسخ، من كلام الله عز وجل،

وكلام رسوله ﷺ فقطْ، أما كلام الناس، فليس كذلك، كما صرَّح به في «منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال» (ص٥٧-٥٨)، و «أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب» (ص١٤٩، ١٥١- ١٥٦)، وفي بعض أشرطته أيضًا

والشيخ -سلمني الله وإياه - يرى كما في (ص١٧) من رسالته التي أسماها بـ«إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل»؛ أن القرينة التي تزيل الإيهام عن اللفظ، لابد أن تكون مقرونة بالكلام غير منفصلة عنه، فقال بعد أن ذكر كلامًا لشيخ الإسلام، وظن منه أنه يفيد الحصر!!: «فانظر كيف علَّق الجواز على كون اللفظ الموهم مقرونًا بما يزيل الإيهام، ومضمونه: أنه إذا لم يُقرن بما يزيل الإيهام؛ فإنه غير جائز، لما فيه من التلبيس». اهـ.

وسيأتي من كلام أهل العلم - بما فيهم شيخ الإسلام رحمه الله - أن القرينة المزيلة للإيهام، قد تكون متصلة، وقد تكون منفصلة، خلافًا لما يذهب إليه الشيخ ربيع، مع أن الشيخ ربيعًا -هداني الله وإياه - قد قَبِلَ تأويل الأئمة لكلام شعبة ومسعر بأدلة خارجية غير السياق، كما في رسالته المذكورة (ص١٠)، وعدَّ ذلك من باب القرائن، فهل ما أسميه: «من باب حمل المجمل على المفصل» يسميه الشيخ: «من باب القرائن»؟ وهل الخلاف صوري لفظي؟ سيتضح مما سيأتي -إن شاء الله- أن الخلاف حقيقي، إلا أن الشيخ لما لم يحرر موضع النِّزاع؛ اضطرب في كلامه، دون أن يشعر أن كلامه ينقض بعضه بعضًا، وصدق الله عز وجل القائل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. أو أنه لما أحاطت به الأدلة، وسُقط في يده؛ اخترع قيودًا ظانًّا أنها تنجيه من سهام أهل الحق، فكانت حجة عليه لا له!!

ثم تأمل كيف يتثبت الشيخ ربيع بما أسماه: مضمون كلام ابن تيمية، أي: ما

يقتضيه كما يظهر من سياق كلامه ويترك صريح كلام ابن تيمية وغيره!! فهل المفهوم والمقتضى مقدم على المنطوق عند هذا الرجل؟!!

(تنبيه): لقد مَرَّ الشيخ ربيع - علم أو لم يعلم - بعدة مراحل في هذه المسألة:

الأولى: إطلاق منع حمل مجمل العالم على مفصَّله، وعد ذلك من قواعد أهل البدع!!

الثانية: تسليمه بأن ذلك ممكن، إذا كانت القرينة المزيلة للإيهام: هي السياق فقط.

الثالثة: تسليمه بأنه قد يُتَأَوَّل لبعض كبار العلماء، وليس كل الكبار، فضلًا عمن دونهم، وأن من السلف من تَأَوَّل لبعض العلماء، ومنهم من لم يتأول، هذا مع دعواه مرارًا - الإجماع على عدم التأويل!!

وسيظهر لك - أخي الكريم إن شاء الله تعالى - أن هذه القيود التي يطالعنا بهاالشيخ مرة تلو أخرى، سببها عدم تحريره لموضع النزاع، وضعف حجته في هذا الميدان، وأنه كلما أتى بكلام غير متماسك، وأبطله عليه طلاب العلم؛ أضاف قيدًا جديدًا، مع استمراره في إظهار القول بأن حمل المجمل على المفصَّل، ضلالة لا تُحْتَمَل!! فالله المستعان.



فصل

في تعريف المجمَلِ والمبيَّن، والظاهرِ والمُؤَوَّل، والنَّصِّ، والمحكمِ، والمشتبه

وهذه كلمات تتردد في هذا البحث كثيرًا، ومن المهم تحديد معناها عند الأصوليين، ثم بيان ما كان عليه المتقدمون، وهل هو موافق لما عليه المتأخرون، أم لا؟ - مع عدم التوسع في ذلك - لأن جُلَّ القصد متجه لبعض الفصول اللاحقة - ومن نظر في كتب أصول الفقه؛ تبين له ما يلي:

تعريف المجمل: قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٥٤)، بعد أن عرفه لغة واصطلاحًا، قال: «قال الآمدي: ماله دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل: مالم تتضح دلالته، وقال القفال الشاشي وابن فُورَك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره. . ». اهـ

وحُكْمُ الكلام المجمل، سواء كان في حال الإفراد أو التركيب -: التوقف فيه، إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النِّزاع، انظر «البحر المحيط» (٣/ ٤٥٦)، و «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٧٠)، وقد ذكر في «القواطع» أنه يجب التزامه -أي الإذعان والانقياد القلبي- قبل بيانه». اهـ.

والمبيَّن: هو مقابل المجمل، سواء كان نصًا، أو ظاهرًا، أو مجملًا قد بُيِّن بقرينة معتبرة، وسيأتي بيان معنى النص والظاهر قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

وقد يسمَّى العامُّ مجملًا، والخاصُّ مفسَّرًا، انظر «البحر المحيط» (٣/ ٤٥٤)، و «قواطع الأدلة» (٢/ ٦٨).

ويكون بيان المجمل بالقول وبالفعل، أي يكون -أيضًا- بقرينة منفصلة، انظر «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٢، ٤٨٦).

تعريف الظاهر: قال الغزالي: «هو المتردِّد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل: ما دل على معنى، مع قبوله لإفادة غيره إفادةً مرجوحة. .».اهـ. من «البحر المحيط» (٢/ ٤٣٦).

تعريف المؤوَّل: هو اللفظ المستعمل في المرجوح، أي: أنه المقابل للظاهر، انظر «الشرح الكبير للورقات» (٢/ ٢١٧).

«**والتأويل**: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حُمِل لدليل؛ فصحيح، أو لما يُظَنُّ دليلا؛ ففاسد، أو لا لشيء؛ فَلعِبٌ، لا تأويل. .» قاله تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع»، انظر «الغيث الهامع، شرح جمع الجوامع» لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (٢/ ٤١١).

تعريف النص: قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٥٩-٦٠): «النص: ما رُفع في بيانه إلى أقصى غايته، ومنه منصّة العروس، ترتفع عليها على سائر النساء، وتتكشَّف لهن بذلك. وقيل: كل لفظ مفيد، لا يتطرق إليه تأويل».اهـ. وانظر «الغيث الهامع» (٢/ ٤١٢)، و «الشرح الكبير للورقات» (٢/ ٢١١).

والنص يعرف بأحد شيئين:

أحدهما: عدم احتماله لغير معناه، وضعًا كالعشرة.

والثاني: ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده، فإنه نص في

معناه، لا يقبل تأويلًا ولا مجازًا، وإن قُدِّر تطرّق ذلك إلى بعض أفراده، فصار هذا بمنْزلة خبر المتواتر، لا يتطرق احتمال الكذب إليه، وإن تطرق إلى كل واحد من أفراده بمفرده، وهذه عصمة نافعة. .».اهـ. من «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ١٧-١٨) ط/ مكتبة المؤيد.

ومنهم من كان يسمي الظاهر نَصًا، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦): ونقل الإمام أن الإمام الشافعي كان يسمي الظاهر نصًا، قال ابن برهان: ولعله لمح فيه المعنى اللغوي؛ فإن النص لغة: هو الظهور، ومنه المنصة، والنص عنده ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وإلى ما لا يقبله، وهو النص الصحيح» .اهـ.

تعريف المحكم، والمتشابه أو المشتبه: نقل السمعاني عدة أقوال، ومن ذلك: قال مجاهد: المحكم: ما لا تتشابه معانيه، والمتشابه: ما اشتبهت معانيه، وقال بعضهم: المحكم: مالم يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا؛ فلم يحتج إلى نظر وتدبر، والمتشابه: ما احتمل من التأويل أوجهًا، واحتاج إلى تأمل وتفكر في الوقوف على المراد به.اهـ. من «قواطع الأدلة» (٢/ ٧٣-٧٤).

هذا، وقد طالعت عدة مراجع في هذا الباب، فما رأيت كبير فرق، فاكتفيت بهذا، لا سيما والبحث ليس محتاجًا إلى التوسع والتفريع في هذا الباب، والله أعلم.

(تنبيه): اعلم أن التأويل لا يكون في النص الصريح في معنى واحد، إنما يكون في الظاهر المحتمل مع ترجيح أحد الاحتمالين؛ كما قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ١٧) ط/ مكتبة المؤيد: «فائدة: المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص، وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له. .».اهـ. وبنحوه في «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٨٢ وما بعدها).

وبعد الكلام هنا على عدة مصطلحات تتكرر في هذا البحث، فسأذكر -إن شاء الله تعالى- الكلام على دلالات الألفاظ، وأقسام الكلام في ذلك.

(فائدة): قال شيخ الإسلام - كما في «مجموع الفتاوى» (٧/٣٩١-٣٩٣)-: «لفظ المجمل، والمطلق، والعام، كان في اصطلاح الأئمة- كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم - سواءً، لا يريدون بالمجمل: ما لا يُفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين، وأخطأ في ذلك، بل المجمل: مالا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهره حقًّا، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه، لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقة، تكون مطهِّرة مزكِّية لهم، وهذا إنما يُعرف ببيان الرسول ﷺ؛ ولهذا قال أحمد: يَحْذَرُ المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس، وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، يريد بذلك: ألاَّ يحكم بما يدل عليه العام والمطلق، قبل النظر فيما يخصه ويقيّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص، هل تدفعه؟ فإنَّ أكثر خطأ الناس: تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يُعمل بها، حتى يُبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل [أي الإمام أحمد] الاحتجاج بالظواهر، مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه: طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير. .إلخ». اهـ.

وبنحو ذلك ما نقله أخونا الحمادي العدني - جعل الله عاقبتنا وإياه حميدة - في رده على الشيخ ربيع، وأحال إلى « التدمرية» أن شيخ الإسلام قال: «والله بعث رسله بإثبات مفصل، ونفي مجمل»، أي: نفي ما لا يليق بالله عز و جل، بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] دون سرد أنواع وأسماء هذه

الأشياء، لا نفي ما لا يُفْهَم معناه، حتى يأتي دليل آخر يبينه، وكذا أحال الحمادي إلى «إعلام الموقعين» في غير ما موضع؛ أن ابن القيم يرد على المخالفين بجواب مجمل، وآخر مفصل، ولم يقصد بالمجمل: غير معلوم المعنى، إلا بدليل آخر -كما لا يخفى، والله أعلم.

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على استعمال ابن القيم لهذه القاعدة، أنه أطلق لفظ « المجمل» على كلام ظاهره سيِّء، أي: أنه لم يطلقه في موضع استوى فيه الاحتمالان، بل أطلق ذلك في موضع كان أحد الاحتمالين أظهر من الآخر، وهذا معنى الظاهر لا المجمل عند الأصوليين، فدل على عدم تقيد ابن القيم بتعريف الأصوليين للمجمل، فتأمل، وانظره في «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٣ - ٢٦٥)، والله أعلم.

فمن مجموع هذا كله، يظهر لنا: أن المجمل هو ما لا يكفي وحده في العمل به، سواء كان مفهوم المعنى، بدون تردد؛ كما هو قول المتقدمين لا المتأخرين من الأصوليين، أو مع التردد؛ كما هو قول المتأخرين من الأصوليين، إلا أنه لا يتأتى العمل به مع الاحتمال إلا بمرجِّح، والله تعالى أعلم.

وظاهر كلام شيخ الإسلام -عن نفسه وفيما نقله عن أحمد- أن المبيِّن للمجمل قد يكون منفصلًا، ليس مقترنًا بالمجمل، كما هو واضح من كلامه، فقد عاب من يأخذ بالظاهر دون البحث الذي تطمئن إليه النفس عن وجود المعارض وعدمه، فتأمل هذا؛ لأن المخالف لنا لا يرى أن المبيِّن قد يكون منفصلًا عن المجمل، وسيأتي - أيضًا - من كلامه رحمه الله؛ أن ذلك في كلام العلماء أيضًا.

فإذا أردنا أن نطبق هذه التعاريف على موضع النِّزاع -الذي سبق تحريره- ظهر لنا: أن العالم إذا تكلَّم بكلام، يتردد بين معنيين، دون رجحان لأحدهما،

وله كلام آخر يجزم فيه بأحد المعنيين، أو يعيب فيه أحد المعنيين، فيُحمل هذا المجمل على ذاك المفصَّل، هذا على تعريف الأصوليين.

وكذلك إذا كان الكلام ليس مترددًا بين معنيين، بل له معنى واضح، إلا أن العمل بمجرد ما وضح لنا لا يكفي؛ فإنه مجمل أيضًا؛ بناء على ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- عن المتقدمين، فإن كان هناك كلام آخر يبين كيفية العمل بهذا المجمل؛ فهذا يكون مفسِّرًا أو مفصِّلًا أو مبيِّنًا، فيحمل هذا المجمل - وإن كان يسمى عامًّا أو مطلقًا - على ذاك المفصل، والله أعلم.

* **ولقد شنّع الشيخ ربيع** - كعادته - عليّ، مدعيًا أنني لا أفهم معنى المجمل والمفصل -كما في رسالته التي أسماها بـ- «إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل» (ص١٥) - عندما قلت: يُحمل كلام سيد قطب في أحدية الوجود، وأحدية الفاعلية - وهو كلام مجمل محتمل لمعنى مقبول، وآخر مردود - على كلامه الصريح القاطع في سورة البقرة، فلا أدري ما معنى المجمل الذي غاب عني فهمه، وظفر بفهمه الشيخ ربيع؟! أليس هذا معناه عند الأصوليين، كما سبق ذكره؟! ثم أليس هذا تطبيقي للقاعدة على كلام سيد قطب الذي ظهر لي آنذاك؟! وهكذا قال غيري من أهل العلم!! فما وجه هذا العويل، البعيد عن التحقيق وإعمال الدليل؟!.

* **والذي يظهر لي**: أن الشيخ ربيعًا قد وقف على إطلاقي كلمة: «المجمل» في موضع؛ كان أحد الاحتمالين فيه أرجح من الآخر، وهذا هو معنى الظاهر لا المجمل، وكان هذا الإطلاق مني - في بعض المواضع - من باب التوسع في العبارة - باعتبار تعريف الأصوليين - ولا يلزم من ذلك عدم فهمي للمجمل عند الأصوليين -لا باعتبار صنيع المتقدمين -بدليل استعمالي الصحيح لهذا المصطلح في عدة مواضع، في هذه المسألة وغيرها، فلو سَلِمَ الشيخ مما تحمله

نفسه عليَّ؛ لاستطاع أن يجد لي عذرًا، وعلى أسوأ الأحوال: أن يكون هذا خطأ لفظيا في بعض المواضع، لكن السبب الذي ضيَّق عليه هذه المخارج، ليس بخاف ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

* **وأُذَكِّر الشيخ** - وفقه الله - بكلمة نفيسة للإمام ابن القيم - رحمه الله - ذكرها في «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٤- ٩٥) ط/ دار الجيل، فقال: «والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تَحلّى بها الرجل، خصوصًا من نصَّب نفسه حَكمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، فورثة الرسول ﷺ منصبهُمُ العَدْلُ بين الطوائف، وألاَّ يميل أحدهم مع قريبه، (وذي) مذهبه، وطائفته، ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره، وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف، ويُحَكِّم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فهو العَلَمُ الذي شَمَّر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عَذْلُ عاذل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصده عنه قول قائل». اهـ.

كما أذكِّر الشيخ بما قاله الهادي بن إبراهيم بن الوزير - مدافعًا عن أخيه محمد بن إبراهيم - عندما تحامل عليه شيخه علي بن محمد بن أبي القاسم، فقال: «وجدته - أيده الله - قد نسب إلى محمد في بعض ما ذكره ما لم يقله، وفهم من أبياته ما لم يقصده. فإن من حق الناقض لكلام غيره أن يفهمه أولًا، ويعرف ما قصد به ثانيًا، ويتحقق معنى مقالته، ويتبيَّن فحوى عبارته، فأما لو جَمَع لخصمه بين عدم الفهم لقصده، والمؤاخذة له بظاهر قوله؛ كان كمن رمى فأشوى، وخَبط خبْط عشوا، ثم إن نسب إليه قولًا لم يعرفه، وحمله ذنبًا لم يقترفه؛ كان ذلك زيادة في الإقصا، وخلافًا لما به الله تعالى وصّى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، إلى أمثالها من الآيات. . » إلى أن قال: «فأما مجرد البهت الصراح؛ فلا يليق بذوي الصلاح»، اهـ من مقدمة المحقق للعواصم(١/ ٣٦-، ٤٠) ط/مؤسسة الرسالة.

وكما أُذكِّر الشيخ - أيضًا - بما قاله ابن الوزير - رحمه الله - في «العواصم» (١/ ٣٣٠): «والتعنت والغلو في الأمور؛ يجرُّ الإنسان إلى ما لا يقصد، ويجرُّ إليه ما يكره؛ ولهذا جاءت السنة بالاعتدال في جميع الأمور». اهـ.



فصل

في أقسام الكلام، ودلالات الألفاظ

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في «إعلام الموقعين» (١٠٧/٣-١٠٩):
«فصل: أقسام الألفاظ الثلاثة. .الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها؛ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب، تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة، قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم عيانًا، كما ترون القمر ليلة البدر، ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة، صحوًا ليس دونها سحاب، لا تضارّون في رؤيته، إلا كما تضارّون في رؤيتها»؛ فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم، وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذه، ولو اقتُرِح على أبلغ الناس أن يعبّروا عن هذا المعنى، بعبارة لا تحتمل غيره؛ لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه، وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مستولٍ على الأمد الأقصى من البيان.

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلِّم لم يُرِدْ معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين، بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان: أحدهما: ألا يكون مريدًا لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه.

فالأول: كالمكره، والنائم، والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران.

والثاني: كالمعرِّض، والمورِّي، والملغز، والمتأول.

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارًا

قال: فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها، ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يُقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه؛ وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه وأضعافها: كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، والنِّزاع إنما هو في غيره، إذا عرف هذا: فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره، الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومُدَّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم؛ كاذب عليه. .». اهـ.

فتأمل قوله -رحمه الله-: «وعند هذا يُقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه؛ وجب حمل كلامه على ظاهره. .»، أي: إن ظهر قصد للمتكلم يخالف ما يُفهم من كلامه في هذا الموضع؛ فلا يُحمل كلامه هنا على ظاهره، لمخالفته قصده ونيته، وقد استفاض ابن القيم -رحمه الله- في تقرير هذا المعنى، فارجع إلى بقية كلامه -إن شئت-.

وقال - رحمه الله- في «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٨٢-٣٨٦):

«الفصل السادس عشر «في بيان ما يقبل التأويل من الكلام، وما لا يقبله».

قال: «لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم، وكان مراده لا يُعلم

إلا بكلامه؛ انقسم كلامه ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو نص في مراده، لا يحتمل غيره.

الثاني: ما هو ظاهر في مراده، وإن احتمل أن يريد غيره.

الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد، بل هو مجمل يحتاج إلى البيان.

فالأول: يستحيل دخول التأويل فيه، وتحميله التأويل كذب ظاهر على المتكلم، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها، كنصوص آيات الصفات، والتوحيد. . »

إلى أن قال: « فصل: في القسم الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم، ولكنه يقبل التأويل، فهذا يُنظر في وروده، فإن اطَّرَدَ استعماله على وجه واحد؛ استحال تأويله بما يخالف ظاهره؛ لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء نادرًا، خارجًا عن نظائره، منفردًا عنها، فيؤوَّلُ حتى يُرَدَّ إلى نظائره، وتأويل هذا غير ممتنع؛ لأنه إذا عُرف من عادة المتكلم، باطراد كلامه في توارُد استعماله معنى أَلِفَهُ المخاطِب، فإذا جاء موضع يخالفه؛ رده السامع بما عَهِدَ من عُرف المخاطِب، إلى عادته المطردة، هذا هو المعقول في الأذهان والفِطَر، وعند كافة العقلاء، وقد صرَّح أئمة العربية، بأن الشيء إنما يجوز حذفه، إذا كان الموضع الذي ادُّعي فيه حذفه؛ قد استُعمل فيه ثبوته أكثر من حذفه، فلابد أن يكون موضع ادعاء الحذف عندهم صالحًا للثبوت، ويكون الثبوت مع ذلك أكثر من الحذف، حتى إذا جاء ذلك محذوفًا في موضع؛ عُلم بكثرة ذكره في نظائره، أنه قد أزيل من هذا الموضع، فحُمل عليه، فهذا شأن من يقصد البيان والدلالة، وأما من يقصد التلبيس والتعمية؛ فله شأن آخر».

قال: «والقصد أن الظاهر في معناه، إذا اطَّرد استعماله في موارده مستويًا؛

امتنع تأويله، وإن جاز تأويل ظاهر مالم يطرد في موارد استعماله، ومثال ذلك اطراد قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩] في جميع موارده من أولها إلى آخرها على هذا اللفظ، فتأويله بـ- «استولى» باطل، وإنما كان يصح؛ أن لو كان أكثر مجيئه بلفظ «استولى»، ثم يخرج موضع عن نظائره، ويَرِد بلفظ ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾، فهذا كان يصح تأويله بـ- «استولى»؛ فتفطَّنْ لهذا الموضع، واجعله قاعدة فيما يمتنع تأويله من كلام المتكلم، وما يجوز تأويله. . ». اهـ.

ثم قال في (١/ ٣٨٩): «فصل: القسم الثالث: الخطاب المجمل الذي أحيل بيانه على خطاب آخر؛ فهذا -أيضًا- لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي بيّنه، وقد يكون بيانه معه، وقد يكون منفصلًا عنه، والمقصود: أن الكلام الذي هو عُرضة التأويل، قد يكون له عدة معانٍ، وليس معه ما يبيّن مراد المتكلم، فهذا للتأويل فيه مجال واسع، وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيء من الجمل المركبة، وإن وقع في الحروف المفتتح بها السور. . ». اهـ.

وهذا المعنى الذي ذكره ابن القيم في هذه الفصول، انظره - أيضًا - باختصار في (٢/ ٧٤٣-٧٤٥) من «الصواعق المرسلة».

ومن خلال ما سبق نقله عن الإمام ابن القيم -رحمه الله- تتلخص لنا عدة أمور:

١ - اللفظ الصريح في الدلالة: لا يدخله التأويل.

٢ - اللفظ المجمل الذي يحتمل هذا وهذا: لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي يبيِّنُه.

٣ - بيان المجمل قد يكون معه، وقد يكون منفصلًا عنه، خلافًا لما ذهب إليه

الشيخ ربيع!!

٤ - اللفظ الظاهر في معنى ما، إن اطرد استعماله على وجه واحد -وإن كان اللفظ في ذاته يحتمل غيره - استحال تأويله بما يخالف ظاهره، وأنه - والحالة هذه - يقوم مقام النص.

٥ - اللفظ الظاهر في معنى ما - إن لم يطرد استعماله في معنى معين - جاز تأويله إلى المعنى المرجوح، إذا دل دليل على ذلك، ويكون العمل بالمرجوح راجحًا في هذا الموضع، وإلا فيبقى على ظاهره، لا يؤوَّل، وهذا مستفاد من مفهوم كلامه في «الصواعق»، وهو ظاهر كلامه في القسم الثالث، كما في «إعلام الموقعين».

٦ - اللفظ الظاهر في معنى ما، إذا ظهر أن قصد المتكلم يخالف هذا المعنى؛ فيحمل على قصده؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات، لا بمجرد الألفاظ، ونحو هذا التفصيل، انظره في «الرد على البكري» (٢/ ٦٨٥) إلا إذا تعلَّق ذلك بحقوق العباد، على تفصيل في ذلك - وانظر «الاستقامة» (١/ ١٠).

٧ - اللفظ الظاهر في معنى ما، إذا ظهر أن المتكلم قصد هذا المعنى، أو لم يظهر له قصد يخالف هذا المعنى؛ وجب حمله على ظاهره.

٨ - تأويل الكلام عن معناه الظاهر، وصَرْفُهُ في مواضع نادرة - خرج فيها عن نظائره - إلى المعنى الذي أَلِفَهُ المخاطِب؛ تأويل هذا غير ممتنع في العقول والأذهان والفِطر، فوا أسفاه على من خالف الفطرة والعقل!!

٩ - يُفرَّقُ بين من يريد البيان والدلالة، وبين من يقصد التلبيس والتعمية.

١٠ - فيظهر لنا من هذا كله أن الدليل المبيِّن المفسِّر قد يكون متصلًا، وقد يكون منفصلًا، والثاني ينكره الشيخ ربيع مرة، ويُسلم به أخرى، مع إصراره

على دعوى الإنكار!! بل ادعاءِ الإجماع على ذلك!!

١١ - ومع هذا التقرير؛ فليس معنى ذلك أن يُتْرَكَ الحبل على الغارب، لمن يطلق كلامًا مجملًا موهمًا، لا سيَّما إذا كان سَيُفْهَمُ على غير مراد المتكلم؛ فإنَّ هذا مما يذمه العلماء، كما أنه سبيل من السبل التي سلكها المبتدعة، والفصل الآتي -إن شاء الله تعالى- يكون في بيان ذلك.



فصل

في ذم الإجمال، والحث على تبيين المقال

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في «الصواعق المرسلة» (٣/٩٢٥):

«الوجه السادس والخمسون: أنَّ هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم، التي هي في الحقيقة جهليات، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة، محتملة، تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى، والإجمال في اللفظ؛ يوجب تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق؛ يَقْبَلُ من لم يُحِطْ بها علمًا ما فيها من الباطل؛ لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها؛ فإن البدعة لو كانت باطلًا محضًا؛ لما قُبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقًا محضًا؛ لم تكن بدعة، وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على حق وباطل؛ ويلتبس فيها الحق بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه، ولَبْسُه به: خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، ومنه التلبيس، وهو التدليس، والغش الذي يكون باطنه خلاف ظاهره، فكذلك الحق إذا لُبِّس بالباطل؛ يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق، وتكلم بلفظ له معنيان: معنى صحيح، ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح، ومراده الباطل، فهذا من الإجمال في اللفظ.

وأما الاشتباه في المعنى، فيكون له وجهان، هو حق من أحدهما، وباطل من الآخر، فيوهم إرادة الوجه الصحيح، ويكون مراده الباطل؛ فأصل ضلال بني

آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانًا مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هَوىً وتعصُّبٌ، فسَلْ مثبِّت القلوب، أن يثبِّت قلبك على دينه، وألاَّ يوقعك في هذه الظلمات. . » إلى أن قال - رحمه الله -: «فلا إله إلا الله، كم قد ضل بذلك طوائف من بني آدم، لا يحصيهم إلا الله، واعتَبِرْ ذلك بأظهر الألفاظ والمعاني في القرآن والسنة، وهو (التوحيد) الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله، وتنزيهه عن أضدادها، وعبادته وحده لا شريك له، فاصطلح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحض، ثم دعوا الناس إلى التوحيد، فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم، وظن أن ذلك التوحيد هو الذي دعت إليه الرسل، والتوحيد اسم لستة معان: توحيد الفلاسفة، وتوحيد الجهمية، وتوحيد القدرية الجبرية، وتوحيد الاتحادية، فهذه الأربعة أنواع من التوحيد، جاءت الرسل بإبطالها، ودل على بطلانها العقل والنقل. . » إلخ. اهـ.

وفي «شفاء العليل» (١/ ٣٢٤) قال -رحمه الله-: «قيل: أصل بلاء أكثر الناس، من جهة الألفاظ المجملة، التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها من يريد حقها، فينكرها من يريد باطلها، فَيَرُدُّ عليه من يريد حقها . . ». اهـ.

وذكر شيخ الإسلام في «الاستقامة» (١/ ٨٩) اعتقاد بعض المشايخ، وَمَدَحَهُ في الجملة، ثم قال: «ومع ما في كتابه من الفوائد في المقولات والمنقولات؛ ففيه أحاديث ضعيفة، بل باطلة، وفيه كلمات مجملة تحتمل الحق والباطل رواية ورأيًا، وفيه كلمات باطلة في الرأي والرواية، وقد جعل الله لكل شيء قدرا». اهـ. فذكر أن الإجمال من العيوب التي تؤخذ على كاتب تلك الرسالة في اعتقاد بعض الشيوخ.

وفي «الدرر السنية» (٣/ ٦) قال الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم الله- في رسالته إلى عبدالعزيز الخطيب: « . . فإن الإجمال

والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله؛ يحصل به من اللبس والخطأ، وعدم الفقه عن الله ما يُفسِدُ الأديان، ويشتِّت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم القرآن، قال ابن القيم في «كافيته» - رحمه الله تعالى -:

فعليكَ بالتفصيلِ والتبيينِ فالْـ ... إطـلاقُ والإجـمـالُ دون بـيـانِ

قد أفسَدَا هذا الوجودَ وخَبَّطَا الْـ ... أذهـانَ والآراءَ كـلَّ زمـان

اهـ.

وفي «مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز» (١/ ٣٥٦) في رسالة له ينصح فيها أحد الدعاة: «. . فنوصيكم بالعناية دائمًا في المحاضرات وغيرها بالبيان والإيضاح وعدم الإجمال». اهـ. وانظره أيضًا في «الإبريزية، في التسعين البازية» (ص٩١).

فهذا كله يدل على أهمية التفصيل والبيان، حتى لا يلتبس الأمر على المخاطَب، لا سيما في هذا الزمن الذي قَلَّ فيه من يفهم الكلام، وقد يُحْسِنُ فهمه؛ لكن قد يكون له قصد سيئ، فينقله على غير وجهه، متسترًا بجدُر الألفاظ الموهمة المحتملة.

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الرد على البكري» (٢/ ٧٠٢) الموقف الصحيح من كلام المتكلِّم، فقال: «. . بل الواجب أن يعبر عن المعنى باللفظ الذي يدل عليه، فإن كان اللفظ نصًّا أو ظاهرًا؛ حصل المقصود، وإن كان اللفظ يحتمل معنيين: أحدهما صحيح، والآخر فاسد؛ تُبُيِّن المراد، وإن كان اللفظ يُفهم منه معنى فاسد؛ لم يُطْلَقْ إلا مع بيان ما يزيل المحذور، وإن كان اللفظ يوهم بعض المستمعين معنى فاسدًا؛ لم يخاطب بذلك اللفظ، إذا علم أنه يوهم معنى فاسدًا؛ لأن المقصود بالكلام البيان والإفهام، وأما إذا كان اللفظ

دالًا على المراد، وجَهِلَ بعضُ الناس معناه، من غير تفريط من المتكلم؛ فالدرك على المستمع، لا على المتكلم». اهـ.

* وليس معنى ذلك أن المتكلم لا يقع في الإجمال أصلًا، فإن النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، وفواتحه، وخواتمه، واخْتُصِرَتْ له الحكمة اختصارًا، يوجد في كلامه كلام مجمل في موضع، ويبينه في موضع آخر، وهكذا من تكلم باللسان العربي، فإن ذلك يجري في كلامه، لكن المقصود من ذلك: ألاَّ يُجمل المتكلم في موضع البيان، ولا يطلق في موضع التقييد، ولا يُجمل مريدًا بذلك معنى فاسدًا؛ فإن ذلك يفسد أيما إفساد، والله المستعان.

* لكن إذا وقع الإجمال، تعين الاستفصال - عند الاشتباه - فقد قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢١٧): «وأما الألفاظ المجملة، فالكلام فيها بالنفي والإثبات، دون الاستفصال؛ يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، وقد قيل: أكثراختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء». اهـ.

ألا فأدركْ- أيها الشيخ - إلى أي عاقبة تؤدي قواعدك بالعباد!!

وإذا كان الأمر كذلك؛ فما المانع من أن يقع الإجمال من المتكلم في موضع، ويكون له ما يفصِّله في موضع آخر، فيحمل هذا على ذاك، كما هو الحال في الأحاديث النبوية؟!

وقد قال أبوبكر الصيرفي: «النبي عليه السلام عربيٌّ، يخاطِبُ كما يخاطِب العربُ، والعرب تُجْمِلُ كلامها، ثم تفسِّره، فيكون كالكلمة الواحدة، قال: ولا أعلم أحدًا أَبَى هذا غير داود الظاهري. .» اهـ. من «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٥٥).

فهذا الصيرفي يستدل على حمل المجمل على المفصّل في كلام النبي ﷺ؛ بكون النبي ﷺ عربيًّا، والعرب تُجْمِلُ وتُفَصِّل، فجعل حمل المجمل على المفصل من كلام العرب أصلًا، وألزم المخالف بأن يعمل كذلك في كلام رسول الله ﷺ، بجامع العربية، فأين هذا من كلام الشيخ ربيع الذي عكس القضية؟!

ودعوى التفرقة بين كلام الله عز وجل، وكلام رسوله ﷺ، وبين كلام الناس - في هذا الباب -دعوى لا دليل عليها، بل قد دل الدليل على خلافها، بل هي مخالفه للعقل والنقل كما سيأتي - إن شاء الله -.

وبعد تحرير ما سبق؛ أذكر كلام العلماء الذين استعملوا هذه القاعدة؛ والذين هم سلف لي ولكل مُحقِّ في هذا الموضع - إن شاء الله - ويُنْظَرُ من الذين سبقوا الشيخ ربيعًا بهذه المقالة الموتورة؟! وصدق الله عزوجل القائل: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]، والقائل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، والقائل: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والله المستعان.

فإذا كان الشيخ ربيع معه دليل على زعمه، وليس له إمام هدى يقتدي به؛ أما آن له أن يخجل ويرعوي، ويتزود بزاد الآخرة، ولا يُشَبِّه على أتباعه بزخرف القول؟!!

❁ ❁ ❁

فصل

في تطبيق الصحابة والعلماء بعدهم لقاعدة حمل المجمل على المفصَّل

وهذا الفصل من أهم فصول الكتاب، لأن فيه التطبيق العملي من العلماء: الصحابة فمن بعدهم لذلك، ونحن نفهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وهم أعلم منا بقواعدهم التي وضعوها لفهم الدين فهمًا صحيحًا؛ فتعين الرجوع إلى طريقتهم في تطبيق هذه القاعدة، لننظر: هل هم قصروا ذلك على الجمع بين نصوص الكتاب والسنة فقط؟ أم عاملوا كلام العلماء بذلك أيضًا؟ وأيضًا لننظر: هل العلماء حملوا المجمل على المفصل المقترن بالسياق فقط؟ أم حملوا المجمل على المفصل المتصل والمنفصل؟ وكذا الحال في تأويل الظاهر.

وذلك أن الخلاف مع الشيخ ربيع -هداني الله وإياه- في هذه المسألة، يدور على هذين الأمرين، من الناحية العلمية، أما من الناحية النفسية عند الشيخ؛ فذاك أمر آخر، وبحر لا ساحل له، وبيداء لا عَلَمَ فيها!!

وسأورد أقوال الصحابة ومن بعدهم من العلماء، مرتِّبًا ذلك -في الغالب- حسب التاريخ؛ ليسهل الوصول إلى موضع الفائدة -إن شاء الله تعالى- وقد أَخْرُجُ عن هذا الترتيب لقرينة أخرى.

عائشة - رضي الله عنها -:

وذلك في قصة الإفك، فقد قذف عائشةَ -رضي الله عنها- بالإفك جماعةٌ من المنافقين، ولم يقتصر الأمر عليهم، فقد تكلم -أيضًا- في ذلك بعض المشهورين

بالصدق، ومنهم حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاعر رسول الله ﷺ، فكان هناك من يسب حسان، وعائشة -رضي الله عنها- تنكر على من سبَّه، مستدلة -في جملة كلامها- بأنه كان يدافع أو يرد أو ينافح عن رسول الله ﷺ، وهاأنذا أسوق خلاصة الروايات أولًا، ثم أتكلم على موضع الشاهد من ذلك -إن شاء الله تعالى-:

أخرج البخاري في «صحيحه» ك/المغازي برقم (٤١٤١)، ومسلم في ك/التوبة برقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة، في قصة الإفك، وفيه: «قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسَبَّ عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال:

فـإنَّ أبـي ووالـدَهُ وعِـرْضِـي لِعِرْضِ محمدٍ منكم وِقَاءُ».

وأخرج البخاري أيضًا في ك/المغازي برقم (٤١٤٥) ومسلم في ك/فضائل الصحابة برقم (٢٤٨٧)، عن عروة، قال: «ذَهبْتُ أَسُبُّ حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبه؛ فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ. .».

وأخرج البخاري - أيضًا - برقم (٤١٤٦)، وفي ك/التفسير برقم (٤٧٥٥، ٤٧٥٦)، ومسلم في ك/فضائل الصحابة (٢٤٨٨)، عن مسروق، قال: «دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرًا، يُشبِّب بأبيات له، وقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى من لحومِ الغوافلِ

فقالت عائشة: «لكنَّكَ لستَ كذلك»، قال مسروق: فقلت لها: لمَ (تأذنين) له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ قالت له: إنه كان ينافح -أو يهاجي- عن رسول الله ﷺ».

وجه الشاهد:

أن مسروقًا-رحمه الله- أنكر على أم المؤمنين إذنها لحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدخول عليها، وتلا الآية الكريمة، هذا مع علم عائشة ومسروق وغيرهما أن حسان بن ثابت قد تاب إلى الله عز وجل، مما جرى منه في شأن حادثة الإفك، فالذي يظهر لي: أن مسروقًا كان يظن أن توبة حسان، كانت كتوبة الآخرين من المنافقين الذين أظهروا التوبة، وفي قلوبهم الغيظ على رسول الله ﷺ وأهله، وإلا فلماذا يتكلم فيه بعد اشتهار توبته؟! ثم لماذا لم تستدل عائشة عليه في دفع قوله بتوبة حسان؟! فدفعت عائشة هذا الفهم الخاطئ الموجود عند مسروق بأمر آخر، فاستدلت -في جملة كلامها- بأنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ، والمنافقون لا يدافعون عن رسول الله ﷺ، بل هم العدو، فاعتراض مسروق، وجواب أم المؤمنين بما سبق، دون أن تشير لتوبة حسان من قريب أو بعيد؛ كل هذا يدل على أنها قد فهمت من مسروق أنه يرميه بالنفاق، أو بشيء من النفاق، ولعل في استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، ما يشير إلى ذلك أيضًا

وبمثل هذا قُلْ في سب عروة لحسان، وجواب أم المؤمنين عليه ببيت شعر من قصيدة حسان، التي يرد فيها على ابن عم رسول الله ﷺ، وهو أبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، أي: وكيف يكون من المنافقين من يجعل عرضه ووالده وجده فداءً لعرض رسول الله ﷺ؟!

فاستدلال مسروق، وجواب عائشة عليه وعلى عروة؛ يدل ذلك كله على أن بعض من كان يقع في حسان -آنذاك- كان مكذِّبًا له في توبته الصادقة، متهمًا له بأنه على طريقة المنافقين في أمر الإفك، ولكن ورع عائشة، يمنعها من أن تقبل ذلك في رجل قد عُرف بمنافحته عن رسول الله ﷺ منذ أسلم -وإن كان قد

تكلم فيها- كيف وهو القائل -كما في «الفتح» (٨/ ٤٨٦) ط/ الريان-:

فكيف ووُدِّي ما حَيِيتُ ونُصْرَتِي   لآلِ رسولِ اللهِ زَيْنِ المحافلِ

واعلم أنه قد فهم البعض من إخواننا أن كلام حسان في عائشة ليس بمجمل، وعلى ذلك: فلا شاهد -عندهم- في هذه القصة، وغاب عن ذهنهم أن الشاهد ليس من جهة كلام حسان؛ فإن كلام حسان -رضي الله عنه - في أم المؤمنين خطأ، لا يشك في ذلك أحد، إنما الإجمال في تحديد ما هو الدافع لحسان في هذا الكلام، هل هو النفاق كابن سلول؟ أم أنها زلة فقط، مع وجود الصدق والإيمان؟! فوقع في حسان من وقع فيه على الاحتمال الأول، ودافعت عنه عائشة، مثبتة له الاحتمال الثاني، واستدلَّتْ ببيت شعر له في ذلك؛ كما استدلَّتْ بحال حسان المعروف بالمنافحة دائمًا عن رسول الله ﷺ، وهذا استدلال بقرينة منفصلة، غير متصلة بسياق حادثة الإفك، كما أنها غير متصلة بكلام حسان في أم المؤمنين -رضي الله عنهما- فكان هذا دفاعًا منها عن حسان، ودفعًا للنفاق عن شاعر رسول الله ﷺ -مع الاعتراف بالخطأ الذي وقع فيه - ولسان حالها يقول: أي وإن كان قد تكلم فيَّ مع من تكلم؛ إلا أنه ليس من المنافقين، وحاله غير حالهم، فأين الثرى، وأين الثريا؟! والدليل على ذلك حاله المشهور بالدفاع عن رسول الله ﷺ، وعن أهل بيته، وشعره الصريح في الذب عن عرض رسول الله ﷺ، وأهلُ بيته ﷺ من عرضه ﷺ، فكان هذا من باب دفع أحد الاحتمالين في الأمر المجمل أو المحتمل أو المشتبه، وذلك بالنظر إلى المفصَّل المبين المفسَّر الجلي، والله تعالى أعلم.

وقد أجاب الشيخ ربيع عن هذا الدليل: بأن أحدًا لم يرم حسان بالنفاق، وقد سبق الجواب عليه، بأنه الظاهر لي من كلام مسروق وعروة، وجواب أم المؤمنين عائشة عليهما، فارجع إليه، ولو ادعى أحد ذلك؛ لرددناه، كما ردته

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -.

وقد شنَّع الشيخ ربيع -كعادته - بأنني لا أعرف المجمل والمفصَّل، قائلًا: «فهل هناك عاقل في الدنيا يقول: إن قذف حسان لأم المؤمنين، يتضمن الذب عن رسول الله، وهذا أحد محتملات لفظ القذف؟!».اهـ. من رسالته التي أسماها بـ«إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل» (ص٧-٨).

وهذا إن دل على شيء - فإنما يدل على أنه لم يتفطن لموضع الشاهد، كما وقع في ذلك غيره كالذين أشرت إلى استشكالهم السابق، وقد أجبت عليهم بما هو جواب عليه أيضًا، والخلاصة:

أننا إنْ سلَّمنا بأنه كان هناك من يغمز في توبة حسان وصدقه -وهذا هو الراجح عندي لما سبق - فعائشة -رضي الله عنها- حملت المشتبه في هذا الباب على المحكم من حال حسان، ودفعت عنه تهمة النفاق بحاله المشهور.

وإن لم نسلِّم بذلك؛ فليس في القصة شاهد، وفي غيرها غنية -إن شاء الله تعالى- كما سيأتي، إلا أنني لا زلت أرى ما سبق ترجيحه، لما سبق توضيحه، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٤٢٢): غير أنه قد حكى أبوعمر - وهو ابن عبدالبر- أن عائشة قد برَّأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئًا، وقد أنكر حسان أن يكون قد قال من ذلك شيئًا، في البيت الثاني الذي ذكره متصلًا بالبيت المذكور آنفًا، فقال:

فإنْ كان ما قد قيل عَنِّيَ قلتُه　　　فلا رَفَعَتْ سَوْطِي إليَّ أناملي

فيحتملُ أن يقال: إن حسان يعني: أن يكون قال ذلك نصًا أو تصريحًا، ويكون قد عرّض بذلك، وأومأ إليه، فنُسب ذلك إليه، والله أعلم.

وقد اختلَفَ الناس فيه: هل خاض في الإفك، أم لا؟ وهل جُلِدَ الحد، أم لا؟ فالله أعلم أي ذلك كان» .اهـ. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٠٠-٢٠١).

قلت: الروايات الصحيحة تدفع هذه الاحتمالات- كما تقدم- على أنه لو صح ما قال ابن عبد البر؛ فإن هذا يدل على أن الرجل المعروف بالخير، إذا بلغنا عنه خلاف هذا الخير؛ فإننا لا نتعجل في اتهامه به، ونستدل على بطلانه بما هو المعروف من حاله الصالح، وكل هذا خلاف ما عليه المخالفون في هذا الزمان، والله المستعان.

معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

في قصة غزوة تبوك، وتوبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرج البخاري برقم (٤٤١٨) ك/ المغازي، ومسلم برقم (٦٩٤٧) ك/ التوبة، وفيها: «. . .ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكًا، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟»»، قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه بُرداه والنظرُ في عِطفَيْهِ، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قُلْتَ، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ. . .».اهـ.

وجه الشاهد: لقد تخلف كعب -وهو رجل صادق- كما تخلف كثير من المنافقين وبعضُ الصادقين، والتخلُّف قد يكون عن نفاق وبُغْضٍ للجهاد في سبيل الله، وقد يقع من الرجل الصادق الذي يفدي رسول الله ﷺ بنفسه وماله، فلما سأل رسول الله ﷺ عن سبب تأخر كعب؛ أجاب رجل من بني سلمة، فقال: حبسه بُرداه، والنظر في عطفيه، أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه، كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ٩٢)، وقال القرطبي في «المفهم» (٧/ ٩٦): «. . .فنسب كعبا إلى الزهو والكبر».اهـ. وفي

هذا اتهام لكعب من جهة صدقه وحسن بلائه لهذا الدين؛ فمن ثَمَّ أنكر معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا المعنى الذي فُهِم من كلام الرجل السلمي، كما قال القرطبي: «. . وكانت نسبة باطلة، بدليل شهادة العدل الفاضل معاذ بن جبل. . »، وقال النووي: «هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك - أو بمنهمك- في الباطل». اهـ.

هذا مع علم معاذ بأن كعبًا قد تخلف عن رسول الله ﷺ، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في حمل تخلف كعب على معنى غير مألوف من كعب؛ فكعب رجل صادق، ولا يتخلف عن رسول الله ﷺ لشيء من هذه المعاني المريبة؛ ولذلك فقد استدل معاذ - في حضرة رسول الله ﷺ دون أن ينكر عليه - بما هو معلوم من حال كعب، فقال: «بئس ما قُلْتَ، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيرًا. . ».

فقد دفع معاذ هذا المعنى المريب -وهو أحد الاحتمالات التي حملت كعبًا على التخلف- بما هو معروف من صدقه وقوة إيمانه، وحضوره بيعة العقبة، التي لها شأنها في نفوس المسلمين -وهذه قرينة منفصلة - فكيف يتخلَّف من كان كذلك، رغبة بنفسه عن نفس رسول الله، ﷺ؟!

وهذا هو المراد: وهو أن الرجل المعروف بالخير، إذا صدر منه مقال أو حال، واشتبه في قصده في ذلك، أو في الدافع له على ذلك؛ فإنه يُدافَعُ عنه بعدة أمور، منها: الحال المعروف عنه من قبل، هذا إذا لم يظهر أن الرجل الصالح قد تغير، فالحي لا تُؤْمَن عليه الفتنة، «والقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء»؛ نسأل الله الثبات على الهدى، وأن يجنبنا سبل الردى.

فائدة: ذكرالأُبِّيّ في «إكمال إكمال المعلم» (٩/١٨٩) السبب في سكوت النبي ﷺ بعد كلام معاذ، فقال: «قلت: ولذا لم يُنكر ﷺ على قائل ذلك؛ اكتفاءً بإنكار معاذ». اهـ. والله أعلم.

*** الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:**

قال شيخ الإسلام، كما في «الرد على البكري» (٢/٦٦٣-٦٦٤): «. ومن الحكايات المعروفة عن الشافعي -رحمة الله تعالى عليه - أن الربيع قال له في مرضه: «يا أبا عبد الله؛ قَوَّى الله ضعفك»، قال: يا أبا محمد، لو قوَّى ضعفي لهلكت!! فقال له الربيع: لم أقصد إلا خيرًا، فقال: لو شتمتني صريحًا، لعلمت أنك لم تقصد إلا الخير، فقال الربيع: كيف أقول؟ قال: قل: برّأ الله ضعفك».

قال شيخ الإسلام: فإنَّ الشافعي نظر إلى حقيقة اللفظ، وهو نفس الضعف، والربيع قصد أن يسمِّي الضعيف ضعفًا، كما يُسمي العادل عدلًا، ثم لما علم الشافعي بحسن قصده؛ أوجب أن يقول: لو سببتني صريحًا- أي: صريحًا من جهة اللغة- لعلمت أنك لم تقصد إلا خيرًا، فقدّم عليه علمه بحسن قصده، ولم يجعل سوء العبارة منتقصًا، وقد يسبق اللسان بغير ما يقصد القلب، كما يقول الداعي من الفرح: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»، ولم يؤاخذه الله تعالى». اهـ.

ففي هذا بيان أن القصد الحسن، يوجب تأويل الظاهر القبيح، فضلًا عن المجمل الذي يحتمل القبيح والحسن على وجه سواء، ومع ذلك فيُرشَدُ المتكلِّم إلى تصحيح لفظه؛ ليوافق قصده الحسن، وهذا ما فعله الإمام الشافعي مع الربيع، والله تعالى أعلم.

*** الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وأبو خليفة الفضلُ بنُ الحباب البصري المتوفَّ سنة ٣٠٥هـ وترجمته في «النبلاء» (١٤/٧-١١)، والخطيب، وهو أحمد بن علي بن ثابت المتوفَّ سنة ٤٦٣هـ - رحمهم الله جميعًا -:**

فقد جاء في «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٩٣/ ٢٠٤٦)، قال: وسئل -أي أحمد- عن قول شعبة: «إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة»؟ فقال: لعل شعبة كان يصوم، فإذا طلب الحديث، وسعى فيه؛ يضعف فلا يصوم، أو يريد شيئًا من الأعمال، أعمال البر، فلا يقدر أن يفعله للطلب؛ فهذا معناه». اهـ.

فعلى الرغم من كون ظاهر كلام شعبة؛ يدل على التنفير عن الحديث ولذا أوَّله العلماء - وهذا الحال معروف عن أهل البدع، الذين يحذِّرون الناس من الحديث وأهله، إلا أن أحمد نظر إلى حال شعبة، وهو معروف بالرحلة في الطلب، بل هو أمير المؤمنين في هذا الشأن، فكيف يحذر مِنَ الحديث مَنْ قضى عمره في تحصيله ونشره، والذب عنه؟! فلما كان هذا الحال متيقنًا؛ لزم تأويل كلام شعبة، وحمله على محمل آخر، فأوّله أحمد بما رأيت.

وهذا الذي فهمه أحمد، قد فهمه غيره أيضًا: فقد أخرج الخطيب بسنده في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٩٤) برقم (٢٣١) تحقيق الأخ عمرو بن عبد المنعم سليم -حفظه الله- فساق الخطيب سنده إلى أبي خليفة، وهو الفضل بن الحباب البصري، قال: سمعت أبا الوليد -وهو الطيالسي- يقول: سمعت شعبة يقول: «إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون».

قال أبوخليفة: يريد شعبة -رحمه الله- أن أهله -أي أهل الحديث المُولَعِينَ بالرحلة- يضيِّعون العمل بما يسمعون منه، ويتشاغلون بالمكاثرة به، أو نحو ذلك، والحديث لا يصد عن ذكر الله، بل يهدى إلى أمر الله، وذكر كلامًا». اهـ.

ثم ساق الخطيب سنده إلى ابن هانئ، فذكر كلام أحمد السابق، ثم قال

الخطيب: «قلت: وليس يجوز لأحد أن يقول: كان شعبة يثبِّط عن طلب الحديث، وكيف يكون كذلك؛ وقد بلغ قدره أن سُمِّي أمير المؤمنين في الحديث؟! كل ذلك لأجل طلبه له، واشتغاله به، ولم يزل طول عمره يطلبه حتى مات على غاية الحرص في جمعه، لا يشتغل بشيء سواه، ويكتب عمَّن دونه في السن والإسناد، وكان من أشد أصحاب الحديث عناية بما سمع، وأحسنهم إتقانًا لما حفظ». اهـ. فهذا استدلال من هؤلاء العلماء بقرينة منفصلة غير متصلة، وسيأتي في فصل الجواب على الشبهات - إن شاء الله تعالى - الرد على ما أجاب به الشيخ ربيع عن هذا الدليل، وسأبين هناك أن الشيخ قد تناقض، لكنه إما أن يكابر، وإما أنه لا يفهم موضع النزاع، ووجه الدلالة من الكلام، والله أعلم.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - رحمه الله - المتوفَّى (٦٧١هـ) فقد قال في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٠٥) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]، الآية، قال -رحمه الله-: «والمفسَّر يقضي على المجمل». اهـ.

ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن، المتوفَّى سنة ٤٤٩هـ والحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢هـ - رحمهما الله تعالى -:

جاء في شرح ابن بطال لـ «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٦)، في حديث قصة الحديبية، وفيه: «. . حتى إذا كان بالثنيّة، التي يهبط عليهم منها؛ بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألَحَّتْ، فقالوا: خلأت القصواء، قال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل. . »».

قال ابن بطال: «وقوله - عليه السلام - في الناقة: «ما خلأت، وما هو لها

بخُلُق»، فالخَلأُ في النوق، مثل الحِرَانِ في الخيل، وفيه دليل على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان، كلها يُحكم بها على الطارئ الشاذ منها؛ ولذلك إذا نُسب إنسان إلى غير خلقه المعلوم، في هفوة كانت منه؛ لم يُحْكَمْ بها». اهـ.

وجاء في «فتح الباري» (٥/ ٣٩٥) ط/ الريان، وقد نقل عن ابن بطال وغيره بعض الفوائد، وفيه: «. . جواز الحكم على الشيء بما عُرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يُعهد منه مثلها؛ لا يُنسب إليها، ويُرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها، ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلاء القصواء، لولا خارق العادة؛ لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا، ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك، لعذرهم في ظنهم. . ». اهـ.

فتأمل قوله ﷺ: «. . وماذاك لها بخُلق»، فإذا كانت العادة في بعض الحيوانات معتبرة، وتحمل عليها الحالات الطارئة الشاذة من بعض الحيوانات؛ فما الظن بعادة أهل العلم والفضل وعرفهم المعروف عنهم، اجتماعًا أو آحادًا؟!!.

فهل يفيق هؤلاء الغلاة من غفلتهم، ويرتدعوا عن فتنتهم؟!!

*** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفَّ سنة ٦٢٠هـ - رحمه الله -:**

فقد جاء في «المغني» (٩/ ١٣٧) ط/ دار الفكر، في الكلام على حكم قدوم المفقود الغائب، قبل أن تتزوَّج امرأته: «قال أحمد: أما قبل الدخول: فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول، وهذا قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة ومالك وإسحاق، وقال القاضي: فيه رواية أخرى: أنه يُخَيَّر، وأخذه من عموم قول أحمد: إذا تزوَّجت امرأته، فجاء؛ خُيِّر بين الصداق، وبين امرأته، والصحيح: أنَّ عموم كلام أحمد، يُحمل على خاصِّه في رواية

الأثرم، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن». اهـ.

ففيه حمل كلام العالم بعضه على بعض، وإن لم يكن هذا فيما يحتمل معنى قبيحًا، وآخر صحيحًا، ومثل هذا كثير جدًّا في كتب الفقه، ولو اعتنى أحد بذلك؛ لَجَمَعَ ما يشق حصره، والله أعلم.

*** ابن الصلاح تقي الدين أبوعمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، المتوفَّ سنة (٦٤٣هـ) - رحمه الله تعالى -:**

فقد جاء في «تاريخ الإسلام» وفيات سنة(٦٤١ - ٦٦٠هـ) (ص ٢٥٥)، ترجمة علي بن محمد بن حبيب: «قال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له، وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم». اهـ. فالعلماء يتأولون للشخص، مادام له مخرج شرعي، دون تكلف أو تعسف، وما داموا يحسنون به الظن، فإذا ظهر لهم أمره؛ صرَّحوا بضلالته، ولم يرمهم أحد بتمييع، أو انحراف عن السلفية، والله المستعان.

*** شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المتوفَّ سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -:**

والناظر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يجد طائفة عظيمة من النصوص عن ذلك الإمام الهمام، يوضح فيها أن كلام الرجل يُضم بعضه إلى بعض، ويفسر بعضه بعضًا، وأن تَرْك ذلك السبيل؛ من الظلم والجهل على عباد الله، وهاأنذا أسوق ما تيسر من كلامه - رحمه الله-:

ففي «الصارم المسلول» (٢/٥١٢) ط/رمادي: قال -رحمه الله-: «. . وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسّروا به كلامهم، وما

تقتضيه أصولهم؛ يجر إلى مذاهب قبيحة. . ». اهـ.

فتأمل ضرورة الرجوع إلى كلام الفقهاء المفسَّر، والاعتبار بأصولهم، فيتضح بذلك المراد من مطلق كلامهم، وقد سبق عن شيخ الإسلام في فصل التعريفات، بأن المتقدمين كانوا يطلقون المجمل على المطلق والعام، فدل ذلك على أن المجمل والعام والمطلق كل ذلك عند الفقهاء يُعرف بمفسّرهم وأصولهم، والله أعلم.

وفي «الجواب الصحيح، لمن بدَّل دين المسيح» (٤/٤٤) ط/دار العاصمة، في سياق بيان السبب الذي ضل من ضل به في تأويل كلام الأنبياء، قال -رحمه الله-: «فإنه يجب أن يُفسَّر كلامُ المتكلِّم بعضُهُ ببعض، ويُؤْخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلّم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفُه وعادتُه في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استَعْمَلَ لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتَرَكَ استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بِجَعْلِ كلامه متناقضًا، وتَرْكِ حمله على ما يناسب سير كلامه؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده، وكذبًا عليه؛ فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم. . ». اهـ.

فهذا الكلام عبارة عن قاعدة عامة، كما هو واضح من قوله: «فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلِّم. . إلخ»، وليس خاصًا بكلام الأنبياء - عليهم السلام - فشيخ الإسلام أراد أن يقرِّر أصلًا متفقًا عليه بين العقلاء، فإذا كان هذا الأصل معمولًا به مع غير الأنبياء؛ فكيف يُترك مع الأنبياء عليهم السلام؟! أقول هذا، حتى لا يتشبث أحد بقوله: «فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير

مرادهم»، ولأن شيخ الإسلام له كلام كثير جدًّا في تقرير هذا الأصل في كلام غير الأنبياء، ولم أقف على موضع واحد من كلامه، يصرح فيه بالفرق بين كلام الأنبياء -عليهم السلام- وغيرهم من هذه الناحية، بل جاء عنه التصريح بذم من لم يجمع كلام غير الأنبياء - عليهم السلام - بعضه مع بعض، والله أعلم.

وفي **«مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٢)** في سياق الكلام على بعض أهل الحلول، الذين يستدلون بكلمات مجملة عن بعض المشايخ، قال -رحمه الله-: «وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ، كلماتٍ مشتبهةً مجملة، فيحملونها على المعاني الفاسدة، كما فعلت النصارى فيما نُقل لهم عن الأنبياء، فيَدَعون المحكم، ويتبعون المشابه». اهـ.

(إلزام لا محيص منه): والشيخ ربيع -هدانا الله وإياه- عندما يُنكر حمل المجمل أو المشتبه على المفصل أو المحكم من كلام أهل العلم، يقال له: ماذا ستفعل في اللفظ المشتبه؟ هل ستحمله على المعنى الحسن لاسيما مع خصومك - أم على المعنى السيئ؟ فإن حملته على المعنى السيئ، وحَمّلت صاحبه هذه العقيدة السيئة؛ فقد ظلمته!! وأستبعد أن يقول الشيخ: سأحمله على المعنى الحسن!! والوقْفُ مع وجود النص الصريح في موضع آخر؛ لا أعلم قائلًا به، فتعين الرجوع إلى بقية كلام العالم؛ لأنه ليس أمامنا إلا هذه الحالات الثلاث، والله أعلم.

وفي **«الرد على البكري» (٢/ ٦٢٣)** ط/ مكتبة الغرباء، في سياق كلام شيخ الإسلام على تلبيس البكري؛ وذلك لأن شيخ الإسلام قد صرح بالاستغاثة بالنبي ﷺ في مواضع تليق بمنصبه ﷺ، ونَفَى الاستغاثة به في غيابه وبعد مماته، وذكر أن النبي ﷺ يشفع للمؤمنين - بإذن من ربه - يوم القيامة، فشنع عليه الخصم، وادعى أن شيخ الإسلام ينكر صلاحية النبي ﷺ للاستشفاع به، عندما

منع الاستغاثة به بعد مماته ﷺ، فقال شيخ الإسلام مجيبًا عليه:

«واللفظ الذي يُوهِم فيه نفي الصلاحية؛ غايته أن يكون محتملًا لذلك، ومعلوم أن مُفَسَّر كلام المتكلِّم يقضي على مجمله، وصريحه يُقَدَّمُ على كنايته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزمًا، حتى يترتب عليه الكفر؛ إلا من فرط الجهل والظلم». اهـ.

فتأمل أخي الكريم - هذا الكلام الصريح، ودع عنك بُنيات الطريق!! وأين الشيخ ربيع من هذا المنهج المتزن الرزين الأصيل؟! وأين من يرفع صوته بتقليده أومتابعته في مخالفة علماء الإسلام، بل في مخالفة العقلاء؟!

وقال أيضًا في (٢/ ٦٤٠) قال: «لكن اللفظ المجمل إذا صدر ممن عُلم إيمانه؛ لم يُحمل على الكفر بلا قرينة ولا دلالة، فكيف إذا كانت القرينة تصرفه إلى المعنى الصحيح؟!». اهـ. وفي هذا رد على من يحمل اللفظ المجمل من الرجل الصالح على المعنى السيئ، بدون قرينة تدل على أنه أراد المعنى السيئ، والله أعلم.

وفي «**الإخنائية**» (ص٣٠١) ط/ دار الخراز، قال - رحمه الله -: «وأما التصريح باستحباب السفر، لمجرد زيارة قبره دون مسجده؛ فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحدًا من علمائهم صرَّح به، وإنما غاية الذي يدعي ذلك؛ أنه يأخذه من لفظ مجمل، قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ، قد يكون صرح بأنه لا يُسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهيّ عنه، فإذا جُمع كلامه، عُلِمَ أن الذي استحبه، ليس هو السفر لمجرَّد القبر، بل للمسجد». اهـ.

فتأمل حمل المجمل على المفصل المنفصل عنه، والله المستعان.

وفي «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٨٣) ذكَرَ شيخ الإسلام قول الجهمية في الحلول، وأن لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي كلامًا يوهم ذلك، وإن كان لا يريده، فقال - رحمه الله -: «وأبوإسماعيل لم يُرد هذا؛ فإنه قد صرح في غير موضع من كتبه، بتكفير هؤلاء الجهمية الحلولية، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، وإنما يشير إلى ما يختص به بعض الناس، ولهذا قال: ألاح منه لائحًا إلى أسرار طائفة من صفوته. .» اهـ.

فتأمل كيف دفع المعنى القبيح عن الهروي، بما عُرف به الهروي من نصرته للسنة، وشدته على أهل البدع، وكذلك بما ألَّفه من كتب صرَّح فيها بالمعنى الصحيح، هذا مع إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية عليه دخوله في هذه المضايق، ورَدِّهِ عليه بشدة في بعض المواضع، وهكذا فليكن العلم والعلماء.

وفي «الاستقامة» (١/ ٩٢) ذكر قول الجنيد: «التوحيد إفراد القدم من الحدث»، ثم قال: «قلت: هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملًا حسنًا، وغير المحق يُدخل فيه أشياء. .».اهـ. وهكذا أهل الأهواء يتبعون ما تشابه، وَيَدعُون المحكم، من كلام الله عزوجل، وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم.

وفي «الاستقامة» - أيضًا - (١/ ١٩١): «قال - أي القشيري -: ورأيت بخط الأستاذ أبي عليٍّ: أن قيل لصوفي: أين الله؟ فقال: أسحقك الله، تطلب مع العين أثرًا، «قال شيخ الإسلام: قلت: هذا كلام مجمل، قد يعني به الصِّدِّيق معنى صحيحًا، ويعني به الزنديق معنى فاسدًا». اهـ. فهذا يدل على أنه في مثل هذه المواضع؛ يُرجع لحال القائل، ويفهم كلامه بذلك، والله أعلم.

وفي (١/ ٣٩٦) نقل كلامًا مجملًا لم يصح عن الجنيد، ونقل عنه كلامًا مفسرًا، وقال: «قلت: فهاتان المقالتان أسندهما -يقصد القشيري في رسالته - عن الجنيد، وأما القول الأول، فلم يسنده، بل أرسله، وهذان القولان مفسَّران،

والقول الأول مجمل، فإن كان الأول محفوظًا عن الجنيد؛ فهو يحتمل السماع المشروع؛ فإن الرحمة تنزل على أهله -أي على أهل السماع المشروع- كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ فذكر أن استماع القرآن سبب الرحمة. . ».اهـ. وانظر(١/ ٤٠١).

وقال- أيضًا- في (٢/ ٣٨-٣٩) من «الاستقامة»: «وأما قول الشيخ أبي عثمان: الغَيرة من عمل المريدين، فأما أهل الحقائق؛ فلا، فلم يُرد -والله أعلم- بذلك الغيرة على محارم الله، وهي الغيرة الشرعية؛ فإنَّ قَدْرَ الشيخ أبي عثمان أجلُّ من أن يجعل الغيرة التي وصف الله بها نفسه، وكان رسوله فيها أكمل من غيره، وهي مما أوجبه الله وأحبه؛ من عمل المريدين دون أهل الحقائق، وإنما يعني الغيرة الاصطلاحية، التي يسمِّيها هؤلاء المتأخرون: غيرة -كما قدمناه-. . ».اهـ. وانظر «الرد على البكري» ط/ دار الوطن (٢/ ٥٧١).

فتأمل كيف أوَّل الكلام؛ ليناسب قدر قائله الجليل، والله أعلم.

وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٠-٢٢١) حمل التوسُّل بالنبي ﷺ بعد مماته، الوارد عن الصحابة والتابعين والإمام أحمد وغيره؛ على التوسُّل بالإيمان بالنبي ﷺ، وحمل كلامًا لأحمد؛ بعضَهُ على بعض. انظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٦-٣٩٧).

فهذه المواضع -وغيرها- تدل على حمل المجمل على المفصَّل، بل على تأويل الظاهر، وترك العمل به، والعمل بالاحتمال المرجوح، إذا توافر سبب ذلك، كما سيأتي مفصلًا - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

وفي «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١١٤) قال - رحمه الله -: «ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلِّم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون

الآخر. . ».اهـ. فتأمل كيف عدّ ذلك من أعظم التقصير، مما يدل على أصالة هذه القاعدة، وعراقتها عند أهل العلم، بل عند العقلاء، فـ ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ﴾ [يس: ٢٦].

وقال في «**اقتضاء الصراط المستقيم**» ط/ الرشد (٢/ ٥٤١)، وقد نقل كلامًا للإمام أحمد في إحياء الذمي للأرض، ثم قال: «ولكن هذا كلام مجمل، وقد فسره أبو عبد الله في موضع آخر، وبيَّن مأخذه، ونَقْلُ الفقه: إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع في الغلط كثيرًا».اهـ.

وفي كتاب: « **قاعدة جليلة، في التوسل والوسيلة**» تحقيق الشيخ ربيع - نفسه - ط/ مكتبة لينة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، (ص١٢٩) برقم (٣٩٦، ٣٩٥)، فقد فسَّر شيخ الإسلام كلامًا للإمام مالك في الدعاء بعد السلام على رسول الله ﷺ عند القبر، بأن المراد بذلك الصلاة على النبي ﷺ، لا الدعاء عند القبر تبركًا به، والحامل له على هذا التفسير: قول أبي الوليد الباجي: وعندي أن يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر بلفظ السلام. فقال شيخ الإسلام: «وهذا الدعاء يُفَسِّر الدعاء المذكور في رواية ابن وهب، قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ، ودعا؛ يقف ووجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر، قال شيخ الإسلام: فهذا هو السلام عليه، والدعاء له بالصلاة عليه، كما تقدم تفسيره، وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه- يعني أصحاب مالك-كما ذكر ابن حبيب في «الواضحة» وغيره» اهـ.

فتأمل كيف فسر شيخ الإسلام إطلاق مالك وأصحابه الدعاء عند القبر؛ بأنه الصلاة على رسول الله ﷺ، لقول أبي الوليد الباجي، فأين الشيخ ربيع من هذا الكلام، وهو محقق الكتاب؟! ولماذا لم ينتصر لقواعد أهل السنة آنذاك- ويردعلى شيخ الإسلام استعماله لقواعدأهل البدع في هذا الموضع كما

يدعي؟!!

ولشيخ الإسلام -رحمه الله- كلام كثير في كون العبرة بقصد المتكلم، لا بمجرد لفظه، وأن ذلك يُعرف من عُرفه وعادته، وأن كلامه يُحمل على ذلك، لا على عُرف غيره من الناس، وحَمْل كلام المتكلِّم على أحسن وجه، إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح، وكذلك كان - رحمه الله- إذا وقف على كلام مجمل من كلام خصمه؛ استفصل، وقال: إن كنت تريد كذا؛ فكذا، وإن كنت تريد كذا؛ فكذا، ولم يحتم حمله على المعنى السيئ في مقام الرد على الخصم، ومناقشته في دعواه، وبيان ما عنده من حق، فيقبل، أوباطل، فيرد، وهذا من تمام الإنصاف. انظر «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٦٥)، (٧/ ٣٦) (٣١/ ١٢٥، ١٤٣، ١٤٨، ١٨٢)، (٣٥/ ٣٣٦، ٢٥٧)، و «الرد على البكري» ط/ مكتبة الغرباء (٢/ ٦٢٣، ٦٢١، ٤٧٣)، و «منهاج السنة» (٢/ ٢١٧)، و «الاستقامة» (١/ ١٠-١١)، (٢/ ١٠٥-١٠٦).

الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفَّ سنة ٧٥١هـ. وأردفته بشيخ الإسلام؛ لشدة صلتة به -رحمهما الله- ولتشابه كلامهما:

فلابن القيم -رحمه الله تعالى- كلام كثير في تقرير حمل كلام المتكلِّم بعضه على بعض، ليفسِّر بعضه بعضًا، ومراعاة قصد المتكلم وعادته وعُرفه، وإليك بعض كلامه -رحمه الله-:

ففي «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٠-٥٢١)، ذكر كلامًا لأبي إسماعيل الهروي الملقب بـ(شيخ الإسلام)، ظاهره القول بالاتحاد، فحمله على محمل حسن - مع تخطئته إياه في العبارة - ثم قال: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما

أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه، وقد كان شيخ الإسلام -قدّس الله روحه- راسخًا في إثبات الصفات، ونفي التعطيل، ومعاداة أهله، وله في ذلك كُتُبٌ، مثل كتاب «ذم الكلام» وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة والحلولية والاتحادية. . » إلخ. اهـ.

فتأمل كيف أوّل ابن القيم كلام الهروي الظاهر في المعنى القبيح، متكئًا في ذلك على حياة الرجل، وجهاده ضد أهل البدع، وما أَلَّفه في ذلك من كتب، وهذا صرف للظاهر، بدليل منهج الرجل وحياته - وهذه قرينة منفصلة، غير متصلة - بل قد وَضَعَ ابن القيم لذلك قاعدة، وهي أن الكلمة الواحدة، قد يقولها محق ومبطل، ولكل منهما قصد يليق به، وقد سبق نحو ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فلابد من الرجوع إلى منهج القائل، هذا مع استنكار العبارة الموهمة، ولكن إذْ قد وقع الأمر؛ فلابد من الرجوع لهذا التفصيل، فأين هذا من الخسف الذي يمارسه الشيخ ربيع ومقلدوه -هدانا الله وإياهم- في هذا العصر؟!

واعتذار الشيخ ربيع: بأن الهروي معروف بجهاده ضد أهل البدع؛ لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يرد من الحق شيئًا؛ لأننا نستدل بهذا على ذاك، فنستدل بكون الرجل معروفًا بالسنة؛ على صرف ظاهر كلامه القبيح إلى المحمل الحسن، إذا كان ذلك ممكنًا، وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١١٤)، وهو قوله: «ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلِّم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر. . ». اهـ.

فتأمل كيف أن الشيخ ربيعًا يثب على دليل خصمه، ويسوقه مساق الاستدلال

به لنفسه!! ظانًّا أن الناس لا يميِّزون التِّبْرَ من التِّبْن، وإذا عرفت هذا؛ فاعرف هذه القاعدة، وطبِّقها على من عُرف بالسنة ونصرتها -بالضوابط المعلومة من الكلام السابق- ولا تبالِ بقول الشيخ ربيع: «هذا الهروي معروف بنصرة السنة، بخلاف خصومي المنتسبين للسنة زُورًا»؛ فإنَّ هذا من الظلم والافتراء، وإلا فهو نفسه. الذي كان يشيد بمن خاصم اليوم أيما إشادة، واعترف بجهودهم وثمرتهم، بل تَقَوَّى بكون بعضهم يرون ما يرى، وحشرهم في جملة العلماء الكبار، وطلب من بعضهم من يقدم له، ويقرظ بعض كتبه!!

فتأمل - أيها الأخ الكريم - كلام أهل العلم، وتأنَّ في الأمور، ولا تكن عجولًا، فتقع في أعظم التقصير، وتُتَّهَمَ في قصدك ونيتك، وتُبْتلى بمن يظلمك، كما ظلمت غيرك، وحملت كلامه على أسوأ المحامل، والجزاء من جنس العمل، والظلم ظلمات، والله المستعان.

ومما يدل على أن كلام الهروي لم يكن مجملًا، بمعنى احتمال أمرين متغايرين، لا مزية لأحدهما على الآخر، بل كان ظاهره قبيحًا: ما قاله ابن القيم -رحمه الله- في «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٣-٢٦٥):

«وصاحب المنازل -رحمه الله- يعني أبا إسماعيل الهروي- كان شديد الإثبات للأسماء والصفات، مضادًّا للجهمية من كل وجه، وله كتاب «الفاروق»، استوعب فيه أحاديث الصفات وآثارها، ولم يُسبق إلى مثله، وكتاب «ذم الكلام وأهله» طريقته فيه أحسن طريقة، وكتاب لطيف في أصول الدين، يسلك فيه طريقة أهل الإثبات ويقررها، وله مع الجهمية المقامات المشهودة، وسعوا بقتله إلى السلطان مرارًا عديدة، والله يعصمه منهم، ورموه بالتشبيه والتجسيم، على عادة بَهت الجهمية والمعتزلة لأهل السنة والحديث، الذين لم يتحيزوا إلى مقالة غير ما دل عليه الكتاب والسنة، ولكنه -رحمه الله- كانت طريقته في السلوك،

مضادة لطريقته في الأسماء والصفات؛ فإنه لا يقدِّم على الفناء شيئًا، ويراه الغاية التي يشمِّر إليها السالكون، والعَلَم الذي يؤمه السائرون، واستولى عليه ذوق الفناء، وشهود الجمع، وعَظُمَ موقعه عنده، واتسعت إشاراته إليه، وتنوعت به الطرق الموصلة إليه، عِلمًا وحالًا وذوقًا؛ فتضمَّن ذلك تعطيلًا من العبودية، باديًا على صفحات كلامه، وِزان تعطيل الجهمية، لما اقتضته أصولهم من نفي الصفات، ولما اجتمع التعطيلان لمن اجتمعا له من السالكين؛ تولد منهما القول بوحدة الوجود، المتضمن لإنكار الصانع وصفاته وعبوديته، وعصم الله أبا إسماعيل باعتصامه بطريقة السلف في إثبات الصفات، فأشرف من عقبة الفناء، على وادي الاتحاد، بأرض الحلول، فلم يسلك فيها، ولوقوفه على عقبته، وإشرافه على تلك الربوع الخراب، ودعوة الخلق إلى الوقوف على تلك العقبة؛ أقسمت الاتحادية بالله جهد أيمانهم، إنه لمعهم ومنهم، وحاشاه، وتولى شرح كتابه أشدهم في الاتحاد طريقة، وأعظمهم فيه مبالغة وعنادًا لأهل الفرق: العفيف التلمساني، ونزّل الجمع الذي يشير إليه صاحب «المنازل»: على جمع الوجود، وهو لم يرد به -حيث ذكره- إلا جمع الشهود، ولكن الألفاظ مجملة، وصادفت قلبًا مشحونًا بالاتحاد، ولسانًا فصيحًا متمكنًا من التعبير عن المراد، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. اهـ.

فتأمل هذا الموضع الذي يهدم دعوى الشيخ ربيع من أساسها فقد استعمل ابن القيم - رحمه الله - كلمة «المجمل» في موضع «الظاهر»، وذلك لأنه قد ذكر أن كلمات الهروى: «تتضمن تعطيلًا من العبودية، باديًا على صفحات كلامه، وزان تعطيل الجهمية».

فهذا يدل على أن احتمال المعنى القبيح بادٍ ظاهر على صفحات كلام الهروي، وليس الكلام محتملًا لأمرين، لامزية لأحدهما على الآخر، ومع ذلك، فقد قال ابن القيم - واصفًا كلام الهروي، وموقف التلمساني منها -: «ولكن الألفاظ

مجملة، وصادفت قلبًا مشحونًا بالاتحاد. . إلخ»، فقد استعمل ابن القيم - في هذا الموضع الذي لا خفاء فيه - المجمل في غير المعنى الأصولي، وقد كان الشيخ ربيع يصول ويجول، مُتَّهِمًا إيَّاي بأن استعمالي المجمل والمفصل في مثل هذا؛ استعمال مخالف للعلماء جميعًا - ومنهم ابن القيم - وأنه استعمال مخترع مزعوم!! فكان في كلام ابن القيم هذا ما ينسف دعواه، وإذا انضم إليه ما سبق من كلام شيخ الإسلام في إطلاق الأئمة المجمل على العام والمطلق - أيضًا -؛ اندكَّت قواعد هذه الدعوى العارية عن الدليل.

ومن جهة أخرى: فابن القيم، إنما دافع عن الهروي بسيرته المشهورة، ومؤلفاته المذكورة، فكان هذا صرفًا للظاهر القبيح بقرينة غير متصلة، فخرَّ سقف دعوى الشيخ ربيع، وسقطت تلك الفرية من أعلاها إلى أسفلها، وهذا جزاء من أسَّس قاعدةعلى شفاجرف هارٍ، أو غرس غراسه في مدارج السيول!! والحمد لله رب العالمين.

وقال - ابن القيم أيضًا - في (١/١٤٨-١٤٩): «فرحمة الله على أبي إسماعيل، فتح للزنادقة باب الكفر والإلحاد، فدخلوا منه، وأقسموا بالله جهد أيمانهم: إنه لمنهم، وما هو منهم، وغرّه سراب الفناء، فظن أنه لُجّة بحر المعرفة، وغاية العارفين، وبالغ في تحقيقه وإثباته، فقاده قسرًا إلى ما ترى. . إلى أن قال: «وحاشا شيخ الإسلام من إلحاد أهل الاتحاد، وإن كانت عبارته موهمة، بل مفهمة ذلك. . ». اهـ.

فتأمل كيف وصف عبارة الهروي بهذا الوصف، ومع ذلك فقد دافع عنه، فأين الشيخ ربيع -ومن جرى مجراه في ذلك- من هذه المواضع من كلام أهل العلم، المستبصرين بالشريعة وروحهاوقواعدها؟!! فأسأل الله لي وله وللمسلمين البصيرة بالحق، والثبات عليه.

وفي «**شفاء العليل**» ط/ دار الكتب العلمية (ص٢٩)، ذكر في مقام الدفاع عن الهروي -أيضًا-: «وكان شيخ الإسلام -أي الهروي- في ذلك موافقًا للأمر، وغضبه لله ولحدوده ومحارمه، ومقاماته في ذلك شهيرة عند الخاصَّة والعامة، وكلامه المتقدم بيِّنٌ في رسوخ قدمه، في استقباح ما قبَّحه الله، واستحسان ما حسَّنه الله، وهو كالمحكم فيه، وهذا متشابه، فيُردّ إلى محكم كلامه». اهـ. وانظره في طبعة دار الحديث بالقاهرة (ص٤٢)، و(ص١٦) في طبعة دار الفكر؛ فهذا كلام صريح في موضع النِّزاع، فلله الحمد والمنة على نعمة السنة والاتباع.

وتأويل الكلام من الظاهر القبيح إلى المعنى الآخر الحسن، لا يكون إلا لمن عُرف أنه أراد الخير بكلامه هذا، كما سبق في الهروي، أو لمن أراد الهدى والبيان والإيضاح، فوقع في خلاف قصده، فعند ذاك يُقدَّر حَذْفٌ وإضمار في الكلام، حتى يسلم الكلام من الأمر المريب، وليس ذلك لكل أحد؛ فقد جاء في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٧١٣-٧١٤) في سياق كلامه على أنواع الإضمار، فقال: «والنوع الثالث: كلام يحتمل الإضمار، ويحتمل عدمه، فهذا إذا قام الدليل على أن المتكلِّم به عالم ناصح مرشد، قصده البيان والهدى والدلالة والإيضاح بكل طريق، وحسم مواد اللبس، ومواقع الخطأ، وأن هذا هو المعروف المألوف من خطابه، وأنه اللائق بحكمته؛ لم يشكَّ السامع في أن مراده ما دل عليه ظاهر كلامه، دون ما يحتمله باطنه من إضمار، مالم يجعل للسامع عليه دليلًا، ولا له إلى معرفته سبيلا، إلا أن يجوز عليه أنه أراد منه ذلك، وكلفه مالا يطيقه، وعرّضه للعناء والمشقة والعزلة، ولم يقصد البيان، ولا نكير على من ظنّ ذلك في المتكلم؛ أن يظن بكلامه ما هو مناسب لظنه به. .إلخ». اهـ. وانظر «٢/ ٧٤٣-٧٤٥».

وقد ذكر الإمام ابن القيم في عدة مواضع اعتبار المقاصد لا مجرد الألفاظ، وحمل الكلام الموهم على المحمل الحسن، لمن عرفوا بالاستقامة. انظر: «مدارج

السالكين» (٣/ ١٩١، ٣١٧، ٤٤٦)، (١/ ١٥٢)، و «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٢٢)، وغيره في عدة مواضع، ذكرتها في «قطع اللجاج»، و «الجواب المفحم»، وانظر «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٣، ٢٠٧)، والله أعلم.

*** الحافظ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين رحمه الله -المتوفَّ سنة (٧٤٨) هـ:**

جاء في «النبلاء» (١٦/ ٩٥-٩٦): «قال أبوإسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري - وهو الهروي- مؤلِّف كتاب «ذم الكلام»: سمعت عبدالصمد بن محمد بن محمد سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: «النبوة العلم والعمل»، فحكموا عليه بالزندقة، (و) هُجر، وكُتِبَ فيه إلى الخليفة، فكَتَبَ بقتله».

قال الذهبي: «قلت: هذه حكاية غريبة، وابن حبان فَمِنْ كبار الأئمة، ولسنا ندَّعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها؛ لا ينبغي، لكن يُعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»، ومعلوم أنَّ الحاجَّ لا يصير بمجرَّد الوقوف بعرفة حاجًّا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مُهمَّ الحج، وكذا هذا ذكر مُهمَّ النبوة؛ إذ من أكمل صفات النبي؛ كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيًّا إلا بوجودهما، وليس كل من برّز فيهما نبيًّا؛ لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولَّد العلم اللدنى والعمل الصالح، وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة، ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبوحاتم أصلًا، وحاشاه، وإن كان في تقاسيمه من الأقوال، والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة عجائب، وقد اعترف بأن «صحيحه» لا يقدر على الكشف منه، إلا من

حفظه، كمن عنده مصحف، لا يقدر على موضع آية، يريدها منه؛ إلا من يحفظه. . ». اهـ.

فتأمل كيف دفع الذهبي المعنى الرديء، من هذه الكلمة المحتملة عن ابن حبان-إن صحت عنه - لكونه من كبار العلماء، ومعرفته إياه بالتدين والصدق، وهذا هو المقصود مما نحن بصدده، فتأمل.

والشيخ ربيع - هداني الله وإياه - لما وقف على استدلالي بهذا الكلام عن الذهبي؛ اعترض على ذلك بعدة أمور تهويشية، فهاأنذا أُلخص اعتراضه، وأبين ما فيه من دخنٍ، والله الهادي إلى سواء الصراط:

(أ) قال الشيخ ربيع في (ص١١) من رسالته المسماة ب- «إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل»: «إن الذهبي استغربها، فإسنادها يحتاج إلى إثبات». اهـ.

والجواب: أن موضع الشاهد عندي في كلام الذهبي: هو ما أجاب به عن هذه القصةعلى تقدير صحتها، وأنا لم أقل: إن ابن حبان يحمل المجمل على المفصل في هذا الموضع، إنما ذكرت صنيع الذهبي فيما بلغه من طعن في ابن حبان، فلا وجه -يا صاحب الفضيلة!!- لتكثير أرقام وجوه الرد بلا فائدة علمية عند أهل الفهم!!

(ب) وذكر أنه على افتراض صحتها، فهناك من حكم على ابن حبان بالزندقة، وأن الذهبي لم ينكر عليهم ذلك.

والجواب: **أسأل الشيخ ربيعًا**: هل الذي رمى ابن حبان بالزندقة قد أصاب؟ وهل ابن حبان عند الأمة قد استقر به الحال إلى أنه زنديق، أو أنه أحد العلماء؟ فإن قال: إنه زنديق؛ قال قولًا عظيمًا -ولا أظنه يقول هذا- وإن

قال: عالم من العلماء، وعنده أخطاء، لا تخرجه عن مكانته؛ فيقال: هذا قد يدل على خطأ من رماه بالزندقة، فلا يُعوّل على حكم هؤلاء هنا، كما أنه يدل على صحة ما ذهب إليه من لم يرم ابن حبان بالزندقة، أو من اعتذر له، فما فائدة استدلالك بذلك؟!!

وأوجه سؤالًا آخر للشيخ: لو صح هذا عن ابن حبان؛ هل ترى أنه زنديق بهذه الكلمة؟ أم ترى أنَّ له مخرجًا صحيحًا؟أم ستتوقف؟ فإن كنت ترى الأمر الأول؛ فما أبعدك -أيها الشيخ-عن أسلوب أهل العلم، الذين يدفعون عن العلماء المقالات القبيحة، ما دام كلامهم يحتمل ذلك، بدون تكلف أو تعسف، وإن كنت ترى الثاني؛ فما وجه إنكارك المبطَّن هذا على الذهبي؟! وتشبثك ببعض العلماء الذين رموه بالزندقة، بل مدحك لهم بقولك: «والغالب أنهم من كبار العلماء»؟! وإن كنت ستتوقف: فمن سلفك في التوقُّف؟! ولو كان لك سلف- أي ولو سلَّمنا بصحة ذلك- فما الحامل لك على التوقف؟! أليس التردد الموجود في هذه الكلمة، هو الذي حملك على هذا؟!

والأقوى في الجواب: أن يقال للشيخ: هؤلاء الذين صرَّحوا بزندقة ابن حبان، هل كانوا يرون أن كلمته: «النبوة: العلم والعمل» كلمة مجملة محتملة؟ أم كانوا يرونها صريحة في المعنى المذموم؟ هذا أمر، ولا دليل لك في صنيعهم، إلا إذا نقلت عنهم الاحتمال الأول، وأنها كلمة مجملة محتملة عندهم، ومع ذلك رموه من أجلها بالزندقة، ولم يأْبهوا بصريح كلامه في نصرة الدين، فإن هذا هو موضع النزاع!!

وأمر آخر: لو سلمنا بأنهم كانوا يرونها محتملة، فهل كان هناك قرائن أخرى سيئة -في نظرهم- عن ابن حبان، جعلتهم يحملون هذا المجمل على ذاك السيئ، أم لا؟وهذا كله يفتُّ في عضد استدلالك بصنيع من رمى ابن حبان بالزندقة.

ومع هذا الاحتمال، فيقال: الذهبي يرى أن الرجل صحيح العقيدة في هذا الباب، ورأى كلمة مجملة محتملة عنه، فصرفها إلى المحمل الحسن، وهناك من يخالفه، فيحتمل أنه يرى أن الكلمة صريحة في البطلان، أو يرى أن الكلمة محتملة، لكن لها نظائر مريبة في الرجل، فأطلق فيه القول القبيح، فكل من هؤلاء العلماء عمل بما عنده من قرائن، وليس في صنيع من رماه بالزندقة، دليل على أن المجمل لا يُحمل على المفصَّل، وبهذا يسقط ما استدل به الشيخ، وسقط تشبثه بكون الذين رَمَوْهُ بالزندقة لا يرون حمل المجمل على المفصل، فتأمل، كما أنه لا يلزم مما ذهب إليه الذهبي، أن يطعن في مخالفيه؛ لأنهم اجتهدوا، وأعملوا ما عندهم من فهم لهذه الكلمة، ومن قرائن أخرى تحفها، والله أعلم.

(ج) استدل الشيخ ربيع بقول الذهبي: «فإطلاق المسلم لها لا ينبغي. . .». اهـ

والجواب: أنني أرى ما ذهب إليه الذهبي هنا، وأن الإجمال -في مثل هذا- مذموم، لكن إذْ قد وقع؛ فما هو العمل الذي عليه أهل العلم؟ أليس قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١١٤): «ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يُعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر. . .». اهـ.

وهل يلزم من ذم الإجمال في هذا الموضع: إغلاقُ باب المعاذير على العالم السني إذا أتى بكلمة موهمة، مع صحة قصده؟! كيف هذا، والذهبي نفسه يقول بعد ذمه لهذا الإطلاق من المسلم: «لكن يُعْتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر. . . إلخ». ؟!

(د) واستدلال الشيخ في (ص١٢) بأن بعض العلماء لم يُفصِّل عندما سمع بعض الكلام عن بعض الأئمة، إنما أطلق الذم فيهم؛ كأحمد ومئات العلماء

الذين لم يعذروا من وقف في القرآن، من المنتسبين للسنة وأهل الحديث.

والجواب: أن القول بالوقف في القرآن، أي الاكتفاء بقول القائل: القرآن كلام الله، في ذلك الوقت ليس بمجمل، أي: أن من قال: القرآن كلام الله، وسكت، فلا يقول: مخلوق، ولا غير مخلوق، هذا الوقف غير مقبول في زمن قَد تكلَّم فيه الناس، وقد قال أحمد لما سُئل عن ذلك: وِلَمَ يسكت؟! قد كان يسعه السكوت، قبل أن يقول الناس ما قالوا، أما وقد قالوا: فلِمَ يسكت؟! حتى صرح العلماء بأن الجهمية ثلاث طوائف: المعطلة، والواقفة، واللفظية، فأين الإجمال هنا؟!

والأمر الآخر: لو سلَّمنا بأن الوقف في القرآن قول مجمل؛ فهذا محمول على أن الأئمة الذين أطلقوا الطعن في بعض المنتسبين للسنة، ثم وقفوا في القرآن، أنهم قد عرفوا من حالهم ما يزيل هذا الإجمال، ويرجح المعنى القبيح فيهم، وقد أفادنا شيخ الإسلام ابن تيمية بفائدة عظيمة، نستصحبها في مثل هذا المقام، حيث قال -كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٣) -: «. . .وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل، قد عَلِمَ المسؤولُ حاله، أو خرج خطابًا لمعين، قد عُلمَ حاله؛ فيكون بمنزلة قضايا الأعيان، الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبُتُ حكمها في نظيرها». اهـ.

ومما يدلك على ذلك أيضًا: أن الإمام أحمد قد سبق أنه قد أوّل قول شعبة: «إن هذا الحديث يصدُّكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟!» فحمله على معنى حسن، مع أن هذا ظاهر في الصد عن طلب الحديث؛ فانظر كيف أوّل أحمد هذه الكلمة بمعنى حسن، مع أنه لما سمع كلمة ابن أبي قُتَيْلة في أصحاب الحديث، وأنهم قوم سوء، فعرف مغزاه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «زنديق، زنديق، زنديق»، وكذلك لم يؤوِّل لداود الظاهري وَقْفَهُ

في القرآن، مما يدل على تغيُّر الحالين، والله أعلم.

فدعوى الشيخ ربيع، بأن أحمد ومئات الأئمة، ما كانوا يحملون المجمل على المفصل؛ دعوى عارية عن الدليل، بل هي مصادمة لصنيع أحمد وغيره من الأئمة، واستدلالُهُ ببعض المواضع على دعواه؛ استدلالٌ بأمر غايتُهُ أنه محتمل -إن لم يكن الدليلُ عليه، أو بعيدًا عن موضع النِّزاع- وما تطرَّق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

(هـ) الشيخ معروف بالتهاويل، فهاهو يدعي أن أحمد ومئات الأئمة في عصره لم يعذروا من وقف في القرآن، فيقال للشيخ: القول بالوقف خارج عن موضع النِّزاع؛ لأنه لا إجمال فيه، بل ربما تذرَّع بعضهم بالوقف، وأدخل الناس في التعطيل الصريح، والعلماء يسدون باب الذرائع، لا سيما في هذا الأمر الذي أصيب به الإسلام وأهله، أعني: القول بخلق القرآن، لكن هل يستطيع الشيخ أن يثبت أن الرجل الصالح من السلف، كان يطلق القول بأن القرآن كلام الله، دون أن يُلْحِقَهُ بقوله: غير مخلوق، مع اعتقاده أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن من قال: القرآن مخلوق؛ فإنه يكفر، وقدصرح بذلك في موضع آخر، فيكون هذا محكمًامن كلامه، هل يستطيع الشيخ أن يثبت أو يسمي من قال بالوقف على هذا النحو -وهو المناسب تمامًا لموضع النِّزاع- ومع ذلك فقد تكلم فيه أحمد -بدون إعذار له - ومئات الأئمة تابعوه على ذلك؟! وهل يستطيع أن يُسمي عالمًا واحدًا من هذه المئات، ممن تكلموا فيمن وصفنا حاله؟! القراء المنصفون ينتظرون هذه التسمية من الشيخ، بشرط أن تكون في موضع النِّزاع -حسب ما حررته، لا حسب ما يفهمه الشيخ- ونسأل الله للشيخ الإعانة، أو الاعتراف بالخطأ، وترك نسبة الخطأ إلى المئات من العلماء الأتقياء!!

وبمثل هذا قُل في الجواب على الشيخ، عندما استدل بما في كتب الجرح

والتعديل من تجريح للرواة، بدون حمل المجمل على المفصل، واحمد الله على العافية.

هذا ما تيسر من الرد على الوجوه الكثيرة المتداخلة التي ذكرها الشيخ ربيع، وأما باقي كلامه؛ فلا أعتنى بالرد عليه - هنا - لِبُعْد بعض ما ذكره عن موضع النِّزاع، أو لذكره الأمر المتفق عليه، والذي أستدل به عليه، فيعيد كلامي مرة أخرى مستدلًا به عليَّ!! أو لتسليمه بقولي، لكن يسميه من باب القرائن، ونحو ذلك، مما يوهم أنه خلافٌ لفظي فقط، ودع عنك ما يتخلَّل ذلك من سب وشتم، ووخز وطعن، فالله المستعان.

وفي «النبلاء» **(١٩/ ٣٢٦)** ترجمة الغزالي، قال الذهبي -رحمه الله-: «ومما نُقِم عليه: ما ذَكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية، في كتاب «كيمياء السعادة والعلوم»، وشرح بعض السور والمسائل، بحيث لا توافق مراسم الشرع، وظواهر ما عليه قواعد الملة، وكان الأولى به - والحق أحق أن يقال- ترك ذلك التصنيف، والإعراض عن الشرح له؛ فإن العوامَّ ربما لا يُحكمون أصول القواعد بالبراهين والحجج، فإذا سمعوا شيئًا من ذلك؛ تخيلوا منه ما هو المضرُّ بعقائدهم، وينسبون ذلك إلى بيان مذهب الأوائل، على أن المنصف اللبيب إذا رجع إلى نفسه؛ علم أن أكثر ما ذكره مما رمز إليه؛ إشاراتُ الشرع، وإن لم يبح به، ويوجد أمثاله في كلام مشايخ الطريقة، مرموزة ومصرَّحًا بها متفرقة، وليس لفظ منه، إلا وكما تُشْعِرُ سائر وجوهه، بما يوافق عقائد أهل الملة، فلا يجب حمله إِذَنْ إلا على ما يوافق، ولا ينبغي التعلق به في الرد عليه، إذا أمكن، وكان الأولى به أن يترك الإفصاح بذلك». اهـ. وانظر شيئًا من ذلك أيضًا في «النبلاء» **(٢٣/ ٤٩)** ترجمة ابن عربي الضال، وانظر اعتذاره عن هشام بن عمار -مع إنكار أحمد عليه - في «النبلاء» (١١/ ٤٣١-٤٣٢)، و «الميزان» (٤/ ٣٠٣- ٣٠٤)، وانظر: «النبلاء» (١٥/ ٥٥٨)، (١١/ ٥١٦-٥١٧)، وإن كان في بعض

هذه المواضع شيء من الكلام والتجاذب مع الذهبي - رحمه الله - والله تعالى أعلم.

فتأمل اعتذار الذهبي للغزالي -على ما عنده- فما ظنك بأهل السنة الذابين عنها، أليسوا بأولى من الغزالي وابن عربي في الاعتذار عنهم -ما أمكن- بوجه صحيح؟! ثم تأمل إنكار الذهبي لهذه العبارات التي استعملها الغزالي، مع اعتذاره عنه، وتأمل قوله: «على أن المنصف اللبيب. . .إلخ»؛ مما يدلك على أنه لا يقوم بهذا إلا من عنده الإنصاف والورع، مع الفهم والذكاء، حتى لا تُغْلَق عليه المخارج الصحيحة، والوجوه الرجيحة الموافقة لقواعد الشريعة، فيبادر باتهام صاحب الكلام، ولكنْ ما أقل هذا الصنف في هذا الزمان، والله أعلم.

وفي «النبلاء» (١٨/ ٥١٠) ترجمة الهروي، قال الذهبي -رحمه الله-: «قلت: قد انتفع به خلق، وجهل آخرون؛ فإن طائفة من صوفية الفلسفة والاتحاد، يخضعون لكلامه في «منازل السائرين» وينتحلونه، ويزعمون أنه موافقهم، كلا، بل هو رجل أثري، لَهِجٌ بإثبات نصوص الصفات، منافِرٌ للكلام وأهله جدًّا، وفي «منازله» إشارات إلى المحو والفناء: وإنما مراده بذلك الفناء: هو الغَيْبة عن شهود السِّوَى، ولم يرد محو السِّوَى في الخارج، ويا ليته لا صَنَّف ذلك، فما أحلى تصوف الصحابة والتابعين، ما خاضوا في هذه الخطرات والوساوس، بل عبدوا الله، وذَلُّوا له، وتوكَّلوا عليه، وهم من خشيته مشفقون، ولأعدائه مجاهدون، وفي الطاعة مسارعون، وعن اللغو معرضون، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». اهـ.

فرد الذهبي على الاتحادية انتحالَهم الهرويَ؛ لأن الرجل أثري، مع إنكاره عليه كلامه الذي طرّق لهؤلاء المبتدعة، وجرَّأهم على أن ينتحلوا أبا إسماعيل الهروي، وهذا هوالموقف الصحيح: إنكار اللفظ الموهم، وحيث قد وقع؛

فيدافع عن الرجل المعروف بالسنة بمثل هذا، والله أعلم.

وفي «تاريخ الإسلام» وفيات سنة (٢٥١-٢٦٠هـ) (ص٣١١) ترجمة محمد بن كرّام بن عراق بن خزابة، وصفه الذهبي بقوله: «الشيخ الضال»، ثم قال الذهبي: «قال عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي: سمعت محمد بن كرام يقول: قدر فرعون أن يؤمن، ولكن لم يؤمن»، قال الذهبي: «قلت: هذا كلام يقوله المعتزلي والسني، وكل واحد منهما يقصد به شيئًا». اهـ. أي: والعبرة بالقائل، وما عُرف به من سنة أو بدعة، فيُحمل كلام السني على المحمل الحسن، ويحمل كلام المعتزلي على المعني القبيح، والله أعلم.

وفي «تاريخ الإسلام» -أيضًا- وفيات سنة (٦١١-٦٢٠هـ) (ص٣٥٤) ترجمة أحمد بن عمر بن محمد نجم الدين الكُبَرَى، قال الذهبي -رحمه الله-: «قلت: وكان شيخنا عماد الدين الحزّامي يعظِّمه، ولكن في الآخر، أراني له كلامًا، فيه شيء من لوازم الاتحاد، وهو -إن شاء الله- سالم من ذلك؛ فإنه محدِّث معروف بالسنة والتعبد، كبير الشأن، ومن مناقبه أنه استشهد في سبيل الله. .». اهـ.

هذا، والذهبي -رحمه الله- أحيانًا يستفصل في الكلام المشتبه، فيقول: إن قصد كذا؛ فكذا، وإلا فكذا، حتى مع بعض أهل البدع، إلا إذا ظهر أن هذا الإجمال مقصود؛ فذاك أمر آخر، انظر ترجمة الجعفري الإمامي: حمزة بن محمد الهاشمي في «النبلاء» (١٨/ ١٤٢).

السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفَّ سنة(٧٧١) هـ -رحمه الله-:

قال في «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص٩٣): «فإذا كان الرجل ثقة مشهودًا له بالإيمان والاستقامة؛ فلا ينبغي أن يُحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تعود منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح، وحسن الظن الواجب به

وبأمثاله». اهـ.

*** الحافظ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي -رحمه الله- المتوفَّى سنة (٧٧٤) هـ:**

قال-رحمه الله - في «تفسيره» (٤/ ٣١٩) ط/ دار الفيحاء، ودار السلام، سورة النجم: «. وفي رواية عنه - أي عن ابن عباس - أنه أطلق الرؤية أي: رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج- وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد. .». اهـ. وذلك لثبوت الرواية عن ابن عباس في «صحيح مسلم»، قال: «رآه بفؤاده مرتين»، فحمل مطلق كلام ابن عباس -رضي الله عنهما -على مقيده، خلافًا لمن يزعم أن ذلك لايجوز، والله أعلم.

*** العلامة ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، المتوفَّى سنة (٨٤٠ هـ) - رحمه الله -:**

قال - رحمه الله- في «العواصم والقواصم» (٥/ ١٣): «وكذلك كل من صح عنه من المسلمين ماله وجهان، ومحملان: حسن وقبيح، فإنه يُحمل على الوجه الحسن، والمحمل الجميل، ولا يحل لأحد التشكيك في إسلامه، والقدح فيه بسبب ذلك الاحتمال. .». اهـ. فتأمل هذا الكلام الصحيح الصريح، واحذر من الغلاة في التجريح، وإن زعموا أن لواء الجرح والتعديل بأيديهم!!

وقال أيضًا في «العواصم» (٥/ ١٤): «. . وما زال الحمل على السلامة عند الاحتمال؛ شعار العارفين والصالحين والمتقين». اهـ. أي: مَنْ كان عنده علم وتقوى، عرف المخارج الشرعية للمسلم الصادق، بدون تكلف وتعسف، فلينظر الغلاة أين موقعهم من هذه الجملة؟!!

وقال أيضًا في «العواصم» (٨/ ٧٣) في سياق الكلام على آل عليٍّ وآل

العباس، وما جرى بين الطائفتين: «الوجه الثاني: تحسين الظن بالمسلمين من الطائفتين -ما استطعت- وإذا كان لأحد من الطائفتين محمل قبيح، ومحمل أقبح منه؛ حملتُه على أقلها قبحًا، إن لم أجد محملًا حسنًا، . . .». اهـ

وكلام ابن الوزير صريح في حمل كلام المسلم -ما أمكن- على المحمل الحسن الذي يحتمله كلامه -مالم يكن الإجمال مقصودًا من صاحبه للتلبيس- وإذا كان الكلام يحتمل معنى قبيحًا وأقبح منه؛ فلا يحمله على الأقبح، فتأمل هذا العدل والعلم، واحذر من أهل الجهل والظلم، وصدق الله عزوجل القائل: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

*** ابن أبي العز الحنفي: شارح «الطحاوية»، القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفَّ سنة (٧٩٣ هـ) - رحمه الله -:**

قال - رحمه الله - في «شرح الطحاوية» (٥٦/١) ط/ مؤسسة الرسالة، معتذرًا عن الهروي: «وإن كان قائله -رحمه الله- لم يُرد به الاتحاد، لكن ذكر لفظًا مجملًا محتملًا، جَذَبه به الاتحادي إليه، وأقسم بالله جهد أيمانه: إنه معه، ولو سلك الألفاظ الشرعية التي لا إجمال فيها؛ كان أحق، مع أن المعنى الذي حام حوله، لو كان مطلوبًا؛ لنبَّه الشارع عليه، ودعا الناس إليه، وبيَّنه. . .». اهـ.

فدفع عن أبي إسماعيل الهروي القول بالاتحاد -مع احتمال كلامه ذلك- وعاب على أبي إسماعيل سلوكه مسلك الإجمال والإيهام، لا سيما في الألفاظ المحدثة، حتى آل به الأمر أن تشبَّه بمسلك أهل الغلو من أهل البدع، بل أهل الكتاب.

وهذا هو الموقف الصحيح: الاعتذار عن العالم الذي عُرف بنصرة السنة، مع إنكار المسلك الذي سلكه مخالفًا طريقة أهل العلم، والله أعلم.

وفي (١/ ٢٦٧) قال - معتذرًا عن الإمام الطحاوي -: «وقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: «لا تحويه الجهات الست، كسائر المبتدعات»: هو حق، باعتبار أنه لا يحيط به شيء من مخلوقاته، بل هو محيط بكل شيء، وفوقه، وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ -رحمه الله- لما يأتي في كلامه: «أنه تعالى محيط بكل شيء، وفوقه»، فإذا جُمع بين كلاميه، وهو قوله: «لا تحويه الجهات الست، كسائر المبتدعات» وبين قوله: «محيط بكل شيء، وفوقه»؛ عُلم أن مراده أن الله تعالى لا يحويه شيء، ولا يُحيط به شيء، كما يكون لغيره من المخلوقات، وأنه تعالى هوالمحيط بكل شيء، العالي على كل شيء. . »، ثم ذكر -رحمه الله- أن ترْك هذا الإطلاق أولى، وتكلَّم أيضًا على قوله: «كسائر المبتدعات. . »، فارجع إليه إن شئت، والله تعالى أعلم.

*** السخاوي - رحمه الله - وهو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفَّ سنة (٩٠٢هـ).**

قال - رحمه الله- في «الإعلان بالتوبيخ: لمن ذم التاريخ» (ص١٢٣): «ولو لم يكن من آفات المبالغة، إلا ما أشار إليه إمامنا الشافعي -رحمه الله تعالى- بقوله: «ما رفعتُ أحدًا فوق مقداره؛ إلا واتضع من قدري عنده، بقدر ما رفعته به، أو أَزْيد» ونحوه: «ثلاثة إن أكرمتهم؛ أهانوك: المرأة، والفلاح، والعبد»؛ قاله الشافعي أيضًا، وبه يُقيّد كلامه الأول، بأن يُحمل على الأنذال اللئام غير الكرام». اهـ.

ابن حجر الهيتمي: وهو أبو العباس أحمد بن محمدبن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي، والمتوفَّ سنة (٩٧٣) هـ -رحمه الله:

ففي كتاب: «الإعلام، بقواطع الإسلام» (ص١٧٦) ضمن كتاب: «الجامع في ألفاظ الكفر» تحقيق د/ محمد الخميس - حفظه الله تعالى - قال -رحمه الله- بعد

أن نقل كلامًا مطلقًا لبعض العلماء، وآخر مفسرًا، قال: «وحمل هذا الإطلاق على ذاك التفصيل أخذًا بالقاعدة الأصولية الشهيرة». اهـ. فدل هذا الكلام على أن حمل المجمل على المفصّل، والمطلق على المقيد من كلام أهل العلم؛ من القواعد الأصولية المشهورة بين العلماء، فأين أولئك الذين يدّعون أن ذلك من قواعد أهل البدع، وأن الإجماع على خلاف ذلك؟!

وفي (ص١٨٨) ذكر أن المؤلِّفين للمصنفات، يذكرون فيها كلامًا مجملًا مختصرًا بخلاف الإطلاق في الفتاوى، ثم قال: «وأيضًا فالمصنفات تكثر مسائلها، فلو (عَمَدَ) المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسألة؛ لشق عليهم، بل عجزت عن ذلك قدرتهم، فساغ لهم ذكر أصول المسائل، والإطلاق في بعض الأبواب؛ اتكالًا على فهم التفصيل من محل آخر، وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم. .» اهـ. فتأمل هذا يا طالب العلم، واحمد الله الذي وفقك لطريقة أهل العلم، وعصمك من بُنَيَّات الطريق!!

أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر - رحمهم الله تعالى -:

في «الدرر السنية» (٣/ ٢١) ورد سؤال للشيخ حمد بن ناصر وأبناء الشيخ محمد ابن عبد الوهاب-رحم الله الجميع- فذكروا كلامًا خطيرًا لابن الفارض، وذكروا أنه ليس من أهل السنة، وأن له مقالات كُفْرية، إلا أنهم قالوا: «فمن أهل العلم من أساء به الظن، بهذه الألفاظ وأمثالها، ومنهم من تأول ألفاظه، وحملها على غير ظاهرها، وأحسن فيه الظن، ومن أهل العلم والدين من أجرى ما صدر منه على ظاهره، وقال: هذه الأشعار ونحوها تتضمن مذهب أهل الاتحاد. .إلخ»، إلى أن قالوا في (٣/ ٢٣): «. .وابن الفارض وأمثاله - لجهالتهم- لا يعلمون ما في كلامهم ومذهبهم من الكفر، ومن أحسن فيهم الظن

من العلماء -كما قدمنا- حمل كلامهم على محامل غير هذه، وأوّلها تأويلًا حسنًا، على غير ظاهرها». اهـ.

قلت: هذا مع ابن الفارض الذي هو هو في الضلالة - ولم يقل هؤلاء العلماء: إن هؤلاء العلماء الذين أحسنوا به الظن -على ما في كلامه من ضلال وكفر يدافعون عن أهل البدع، وأنهم مميِّعون للدين، أو أنهم يُلْحَقُونَ بابن الفارض!! وهؤلاء أبناء الشيخ ومن معهم لا يتهمون من أحسن الظن بابن الفارض، وهو هو!! فأهل العلم والعدل يخطِّئون من سلك هذا المسلك، ولا يبدِّعونه - فضلًا عن تكفيره - ولعل الذين أحسنوا به الظن، لم يقفوا على ما وقف عليه من أساء به الظن، والله تعالى أعلم.

الصنعاني -رحمه الله-: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفَّى سنة (١١٨٢)هـ:

ففي كتابه: «**رفع الأستار، لإبطال أدلة القائلين بفناء النار**» ط/ المكتب الإسلامي (ص٨٣) حمل الصنعاني كلام عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليأتين على جهنم يوم تصفِّقُ فيه أبوابها، ليس فيها أحد. .» -وهو أثر ضعيف- فقال الصنعاني: «ثم إنه لابد من حمل كلامه المطلق على هذا التفسير أي: إخراج عصاة الموحدين من النار، لا الكفار- عند ابن تيمية، وهو المستدل بهذا الأثر وغيره. .». اهـ. وظاهر صنيع الصنعاني تصحيحه نسبة هذا الأثر لابن عمرو، ولما كان محتملًا القول بفناء النار عامة، أو إخراج عصاة الموحِّدين خاصَّة؛ حمله على المحمل الصحيح، الذي يليق بعقيدة الصحابة، وعقيدة أهل السنة بعدهم، والله أعلم.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفَّى سنة (١٢٥٠) هـ - رحمه الله -:

فقد جاء في كتاب: «الدر النضيد، في إخلاص كلمة التوحيد» ط/ دار ابن خزيمة (ص٩١ - ٩٢)، وقد ذكر بيتًا من البردة للبوصيري، وبيتًا لابن العجيل، وفيهما استغاثة بغير الله جل وعلا، ثم قال: «ويغلب على الظن: أن مثل هذا البيت والذي قبله، إنما وقعا من قائلهما لغفلة وعدم تيقظ، ولا مقصد لهما إلا تعظيم جانب النبوة والولاية، ولو نُبِّها؛ لتنبها ورجعا عن الخطأ، وكثيرًا ما يعرض ذلك لأهل العلم، والأدب والفطنة، وقد سمعنا ورأينا، فمن وقف على شيء من هذا الجنس لحي من الأحياء؛ فعليه إيقاظه بالحجج الشرعية، فإن رجع؛ وإلا كان الأمر فيه كما أسلفته، وأما إذا كان القائل قد صار تحت أطباق الثرى؛ فينبغي إرشاد الأحياء، إلى ما في ذلك الكلام من الخلل، وقد وقع في البردة والهمزية شيء كثير من هذا الجنس، ووقع لمن تصدى لمدح نبينا محمد ﷺ، ولمدح الصالحين، والأئمة الهادين، مالا يأتي على الحصر، ولا تتعلق بالاستكثار به فائدة، فليس المراد إلا التنبيه والتحذير، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. . ». اهـ.

فهذا كلام الشوكاني في البوصيري، ومن كان على شاكلته، والبوصيري أمره وأمر بردته مشهوران بالانحراف. ومع ذلك تأول له الشوكاني بما لا تقبله النفس، فكيف بمن هو من أهل السنة؟!! ثم كيف تدّعون الإجماع في موضع النـزاع، وتستندون إلى الشوكاني في هذه الدعوى، وهذا كلامه؟! لاشك أن هذا كله يدل على الاختلاف الاضطراب، وهذا جزاء من اعتقد ثم استدل، وبالله التوفيق.

*** أبو بطين - رحمه الله -: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، المتوفَّ سنة (١٢٨٢هـ):**

جاء في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/٢٢٥-٢٢٦): «سئل شيخنا

عبدالله (أبو بطين) عن قول السيوطي، على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من «الجلالين»: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٥٠]، قال: وخص العقلُ ذاته، فليس عليها بقادر.

فأجاب: الظاهر أن مراده: أن الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على المخلوق من العدم والعيب والنقص، وغير ذلك من خصائص المخلوقين، فلكون ذلك يستحيل على الرب سبحانه؛ عبَّر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة، وأنا ما رأيت هذه الكلمة لغيره، والنفس تنفر منها . . »، إلى أن قال: «والذي ذكره السيوطي لفظ لم يأت في الكتاب ولا في السنة، ولا رأينا أحدًا من أهل السنة ذكره في عقائدهم، ولا ريب أن ترك فضول الكلام؛ من حسن الإسلام، وهذه كلمة ما نعلم مراد قائلها، يحتمل أنه يُراد بِها معنىً صحيحٌ، ويحتمل أنه يُراد بها باطل. . » إلخ ما قال رحمه الله.

فمع كون الكلام محتملًا للحق والباطل؛ فقد استظهر- في أول الجواب - أن مراده المعنى الحسن، وأنكر التقحم في مثل هذه المسالك، وهذا مقتضى العلم والعدل والنصح، والله أعلم.

*** الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - صاحب «فتح المجيد»، المتوفَّى سنة (١٢٨٥هـ):**

جاء في «فتح المجيد» (ص٣٦٣) ط/مكتبة دار الكتاب الإسلامي، ب/ ما جاء في النُّشْرَةَ، عند قول قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عن امرأته، أيُحلُّ عنه، أو يُنْشِر؟ قال: لا بأس به، فقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله -: «قوله: «لا بأس به» يعني أن النشرة لا بأس بها، لأنهم يريدون بها الإصلاح، أي إزالة السحر، ولم يُنهَ عما يُراد به الإصلاح، وهذا من ابن المسيب يُحمل على نوع من النشرة، لا يُعْلَم أنه سحر». اهـ فحمل كلامه

على المحمل الحسن، وقيد المطلق، بما يناسب كلام العلماء، فتأمل.

*** الشيخ السعدي - رحمه الله -: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفَّى سنة (١٣٧٦هـ):**

قال - رحمه الله - في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان» (ص٥٦٣) سورة النور الآية (١٢): قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢]، «أي: ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرًا، وهو السلامة مما رُمُوا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم؛ يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل». اهـ.

وقال في «فتح الرحيم الملك العلام، في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن» (ص١٦٨) -نقلًا عن رسالة أخينا أبي إسحاق الدمياطي - حفظه الله تعالى - قال - رحمه الله - في هذه الآية: «هذا إرشاد منه لعباده، إذا سمعوا الأقوال القادحة في إخوانهم المؤمنين؛ رجعوا إلى ما علموا من إيمانهم، وإلى ظاهر أحوالهم، ولم يلتفتوا إلى أقوال القادحين، بل رجعوا إلى الأصل، وأنكروا ما ينافيه». اهـ.

قلت: كلام السعدي -رحمه الله- في الاستدلال به على موضع النِّزاع نوع غموض، والمراد من نقلي إياه: بيان موقف السعدي الدال على نفي القول الباطل من أساسه عن المؤمن المعروف بالإيمان أي: حتى تظهر صحته فما ظنك بالقول المجمل الذي يحتمل خيرًا وشرًّا، فهل سيحمله السعدي على الشر، أم على الخير؟ لا شك أن الراجح من صنيعه -هنا- حمله على معنى الخير، وهذا هو المراد، والله تعالى أعلم.

وقد قال السعدي -رحمه الله- أيضًا في «القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتفاسير البديعة النافعة» (ص٨٤) -نقلًا عن كلمة لأخينا أبي زرعة الشرقاوي

حفظه الله، قال رحمه الله: «القاعدة السابعة والخمسون: يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن، في العقود، والفسوخ، والإقرارات، وغيرها، وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. .»، ثم قال - رحمه الله-: «. . وكذلك مسائل الأيمان وألفاظها؛ يُرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل اللفظ العامَّ خاصًا، والخاص عامًّا، فينبغي أن يُراعى في ألفاظ الناس عُرفُهم وعوائدهم؛ فإن لها دخلًا كبيرًا في معرفة مرادهم ومقاصدهم». اهـ.

والعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني -رحمه الله- المتوفَّ سنة (١٣٨٦هـ):

فقد ذكر في «التنكيل» (ص٦٦٨) الكلمة المنسوبة إلى ابن حبان: «النبوة العلم والعمل»؛ فعد هذا القول قولًا مجملًا، ثم دافع عنه بتعظيمه السنة والنبوة في جميع تصانيفه، وأنه من أخص تلامذة ابن خزيمة أحد أئمة السنة، والله تعالى أعلم.

*** الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله تعالى - المتوفَّ سنة (١٣٩٨هـ):**

جاء في «مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» (١/ ٢٠٢-٢٠٣): «قول صاحب «اللمعة»: «وجب الإيمان به لفظًا».

قال رحمه الله: «وأما كلام صاحب «اللمعة»؛ فهذه الكلمة مما لوحظ في هذه العقيدة، وقد لوحظ فيها عدة كلمات، أُخذت على المصنف؛ إذ لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة: هو الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته لفظًا ومعنى. .»، إلى أن قال: «أما ما ذكره في «اللمعة»؛ فإنه ينطبق على مذهب المفوِّضة، وهو من شر المذاهب وأخبثها، والمصنف - رحمه

الله - إمام في السنة، ومن أبعد الناس عن مذهب المفوِّضة وغيرهم من المبتدعة، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم». اهـ.

* **الشيخ محمد أمان الجامي - رحمه الله -:**

(أ) - **قال في شريط** «شرح الطحاوية» (٨/أ) في سياق رده على من اتهم شيخ الإسلام بالقول بقدم العالم، فقال -رحمه الله-: «إن الإنسان إنما يؤاخذ بما صرح به (في) كتاب من كتاباته، وفي حديثه، وفي كلامه، وإن وُجد من كلامه - أحيانًا- في أثناء الاستطراد والتكرار، ما يوهم هذا المعنى، فمن الإنصاف: أنه يُرَدُّ هذا الكلام غير الصحيح، الذي فيه الإجمال، إلى كلامه الصريح، كما يُرد المتشابه إلى ما هو أقرب، المحكم، كذلك كلام أهل العلم، وخصوصًا إن عُرفوا بسلامة العقيدة، والدعوة إلى العقيدة، والدعوة إلى السنة، والدعوة إلى التمسُّك بالكتاب والسنة، من عُرفوا بهذه العقيدة، وبهذا الموقف الكريم، إن وجد في كلامهم ما يدل على خلاف ذلك؛ يجب أن يُرد إلى ما هو صريح من كلامهم». اهـ.

فتأمل -يا صاحب الفضيلة!!- كلام شيخك الذي تُشيد بمنهجه، وأين دعواك - الآن - من كلامه - رحمه الله - والزم غرز العلماء؛ تفلح، ودع عنك التهويش الذي لا يغني من الحق شيئًا، واعلم أن هذه القاعدة المباركة، تدافع عن علماء السنة، وتقطع تعلق أهل البدعة بشيء من كلامهم، كما أنها تُدِين المبتدعة، وتسد الباب أمامهم، فافهم هذا؛ ترشد، وتُرِح وتَسترِحْ، والله أعلم.

(ب) وقال أيضًا -رحمه الله- بعد أن ذكر نحو هذا الكلام في الشريط (١٠/أ): «إذا قرأنا عبارة توهم هذا في كتبه؛ يجب أن نردَّها، ونعتقد أنها كلام مدسوس، بدليل كلامه الكثير، في عدة (كتب من) كتبه، حيث يقرِّر عقيدة أهل السنة

والجماعة. . ».اهـ. أي: إما أن يقال بذلك، وإما أن يحمل المشتبه على المحكم، والحمد لله رب العالمين.

سماحة شيخ الإسلام في هذا العصر: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمة الله عليه -:

(أ) جاء في «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، فتاوى العقيدة» (١/ ٧١-٧٢) ط/ دار الوطن: «قوله -أي قول الطحاوي-: تعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، والجهات الست، كسائر المبتدعات»: هذا الكلام فيه إجمال، قد يستغله أهل التأويل والإلحاد في أسماء الله وصفاته، وليس لهم بذلك حجة؛ لأن مراده -رحمه الله-: تنزيه الباري سبحانه عن مشابهة المخلوقات، لكنه أتى بعبارة مجملة، تحتاج إلى تفصيل، حتى يزول الاشتباه. . »، ثم فصّل مراده بكل شيء من ذلك، إلى أن قال: «وأهل البدع يطلقون مثل هذه الألفاظ، لينفوا بها الصفات، بغير الألفاظ التي تكلم بها، وأثبتها لنفسه، حتى لا يفتضحوا، وحتى لا يشنع عليهم أهل الحق، والمؤلف الطحاوي -رحمه الله- لم يقصد هذا المقصد، لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله، وكلامه في هذه العقيدة يفسِّر بعضه بعضًا، ويصدِّق بعضه بعضًا، ويُفسَّر مشتبهه بمحكمه». اهـ.

فأين هؤلاء الذين يدَّعون -في هذه المواضع- أنهم يسيرون على منهج الإمام ابن باز - رحمه الله -؟! فأين الثرى، وأين الثريا؟! والله المستعان، وعليه التكلان.

(ب) وفي شريط «عقيدة أهل السنة والجماعة» لسماحة الشيخ ابن باز- رحمه الله - « سؤال: هل كل ما ورد في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية صحيح النسبة إليه، أم هناك (بعض) فتاوى نسبت إليه؟».

فأجاب الشيخ -رحمه الله تعالى- بقوله: «المعروف أن جامعها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله- وقد اجتهد وحرص على جمعها من مظانها، وسافر في ذلك أسفارًا كثيرة، ونقَّب عنها، هو وابنه محمد، واجتهد في ذلك، والذي نعلم مما اطلعنا عليه: أنها صواب، وأنها صحيح نسبتها إليه، ولا يعني ذلك أن كل حرف، أوكل كلمة، قد وقع فيها خطأ من بعض النسّاخ أو الطبّاع، قد يقع خطأ من بعض النساخ أو الطباع، ولكن تراجع الأصول، وسوف يتبين الخطأ، ويظهر الخطأ، فإذا وُجدت عبارة لا تناسب المعروف من عقيدته، والمعروف من كلامه، وإذا وجد الإنسان في الفتاوى كلمة أَشكلت عليه، أو عبارة أشكلت عليه، فالواجب أن يردها إلى النصوص المعروفة من كلامه، من كتبه العظيمة، هذا هو الواجب على أهل الحق، أن يردوا المشتبه إلى المحكم، كما هو الواجب في كتاب الله، وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي كلام أهل العلم جميعًا . ». اهـ.

فتأمل هذا الكلام السديد، من ذلكم الإمام الرشيد، ولا يهولنّك إزباد وإرعاد أهل التهويل والتهديد!!

محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -:

(أ) جاء في «السلسلة الصحيحة» (٦/ القسم الثاني/ ص٧٣٨) الحديث رقم (٢٨١٠): «ضَحِكَ ربُّنا عز وجل من قنوط عباده. . » الحديث، قال الشيخ رحمه الله: وبهذه المناسبة أقول: إن قول صاحبنا الشيخ مقبل بن هادي في تخريجه لحديث ابن كثير (١/ ٤٤٥) الكويت: «رواه أحمد (٤/ ١٣) بمعناه، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق عبدالرحمن بن عياش السمعي عن دلهم بن الأسود، وهما مجهولان».

قال الشيخ الألباني – رحمه الله–: «أقول: فقوله: (بمعناه) ليس بصحيح؛ لأن (العَجَب) غير (الضحك) فهما صفتان لله عز وجل عند أهل السنة –وهو منهم، ولله الحمد– خلافًا للأشاعرة؛ فإنهم لا يعتقدونها، بل يتأولونها، بمعنى الرضا، فلعله لم يتنبه للازم هذا القول، ولهذا قيل: لازم المذهب، ليس بمذهب. .». اهـ.

فتأمل كيف اعتذر شيخنا لشيخنا؛ وذلك لما كان شيخنا الوادعي من علماء السنة في هذا العصر، ولما كان شيخنا الألباني من أهل العلم والعدل، وتأمل كيف رد الخطأ، واعتذر عمن يُعتذر عنه، والله أعلم

(ب) وفي أحد أشرطة «سلسلة الهدى والنور» (٦٠٦/ ١) سُئل الشيخ الألباني –رحمه الله– عن مقالة للشيخ سلمان العودة، فهم منها السائل: أن الشيخ سلمان يكفِّر المجاهر بالكبيرة، فردَّ الشيخ هذا الفهم، لما عُلم عن الشيخ سلمان من إنكاره مذهب الخوارج في تكفيرهم بالكبيرة– ولا يعني ذلك تبرئته من مؤاخذات أخرى، ولكل مقام مقال

وهذا نص ما جاء في الشريط –مع تصرف يسير جدًّا في بعض الكلمات لتوضيحها– قال الشيخ – رحمه الله تعالى –: «أنا أُذَكِّر –والذكرى تنفع المؤمنين– أنني في سبيل التقارب بين الإخوان السلفيين، المتنافرين مع الأسف –لأسباب في اعتقادي غير موجبة لهذا التنافر، وهذا التقاطع والتدابر– في سبيل الوصول إلى معرفة السبب، كان سؤالي واضحًا جدًّا: أنه يا أخانا ائتنا بأعظم خلاف، بيننا وبين الإخوان دُوْل في العقيدة؟ فأقول: مع الأسف، لكن لا أسف، لأنك –والحمد لله – ما جئت بالمثال، فإذا هذا شيء يفرحنا، ولا يؤسفنا، إنما جئت بمحاضرة ألقاها الرجل، وحكم على طبقة من الفُساق بأنهم مرتدون، لكن هذا لا يوجب خلافًا فكريًا وعقائديًا بيننا وبينهم، وبخاصة إذا كان إخواني أعرف

بمحاضراتهم وكتبهم، أنهم يصرحون بأن عقيدتهم على منهج السلف الصالح، خاصة في موضع التكفير، وأنهم ضد الخوارج، وأنهم لا يكفرون بكبيرة، أليس كذلك؟! فإذا كان هذا الأصل كذلك -بارك الله فيك- موجودًا بيننا جميعًا، حينئذٍ إذا وقفنا على عبارة لأحدهم، نقول: إنها توهم خلاف المعروف عنهم، حينئذٍ لا يجوز بارك الله فيك: أن نتمسك بها، وننقض القاعدة التي هم متفقون معنا عليها، وأننا نحاول أن نوجد توجيهًا مقبولًا معقولًا لمثل هذا الكلام، الذي يمكن أن يجعل [موافقًا] العقيدة المجمع عليها بيننا، وقد ذكرنا آنفًا، وأودُّ أنني صرحت أيضًا أن هذا الكلام خطأ، ليس بحثنا هذا: خطأ ولاّ لا؟ هل هو مثلًا كلام خطابي أوعقائدي؟! ما هو هذا موضوعنا، موضوعنا: أنه هات دليلًا من كلامهم الصريح، بأنهم يكفِّرون مرتكب الكبيرة، وهذا لا يوجد، بل الموجود هو العكس، فإِذَنْ هذه الكلمة تُفَسَّر على ضوء تلك القاعدة، وأنا ذكرت آنفًا، أن هذا الكلام قد يصدر منّا نحن الذين نظن أننا نتَّئِدُ في إصدار الأحكام، قد يصدر منا شيء، وما فكّرنا أنه سيفهم الناس منها ما نريد، فكل إنسان معرض للسهو في التعبير، عما يستقر في قلبه، وفي داخل نفسه، لكن أنا في الحقيقة، هذه العبارة أنا ما أفهم منها أنه رجل يخالف ما نعرفه عنه، من أنه لا يكفِّر المسلم، بارتكاب الكبيرة، وأنه يدندن بأن تكفير مسلم بكبيرة؛ هو مذهب الخوارج، وهو ضدهم صراحة، إِذَنْ؛ افعل له مخرجًا يا أخي، أن نحمل هذا الكلام على شيء نحن نتفق عليه، وهو ما قلناه سابقًا، أنه يَفهم من لسان حال هؤلاء الفساق، أنهم يستحلون ذلك الفسق والفجور بقلوبهم، لو هو مخطئ، هب أنه مخطئ، لكن ما هو مخطئ في العقيدة، مخطئ في الحكم على شخص من الناس، يعني أنت تعرف جيدًا أن القاضي الشرعي الذي يحكم بما أنزل الله؛ يحكم بقتل من قتل عمدًا، لكن بناءً على شهود، قد يكونون شهود زور، فحكم بقتل نفس بريئة. . إلى أن قال: «فإِذَنْ -بارك الله فيك- نحن بِدّنا نمسك الأصول، ما

نبغي نمسك الفروع التي تُطبق على أصول صوابًا أم خطأ، لذلك: فأنا أنصح أنه ما تجعل هذه الكلمات سبب فرقة بينك وبينهم، ما دام أن الأصول أنتم متفقون عليها». اهـ.

فهذا كلام الشيخ الألباني في حق الشيخ سلمان - على الخلاف المشهور بينهما حال هذه الكلمة -فما ظنك بغيره؟!! أليس هذا من العدل والإنصاف، الذي عُرف به أهل العلم والحلم؟!! أليس هذا ناسفًا لمقالة أهل الجور والاعتساف، والهدم والإجحاف؟!!

(ج) وللشيخ - رحمه الله - كلام في توجيه الطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية، لقوله بفناء النار، واعتمدفي ذلك على قوله الآخر، وحُسْنِ الظن بشيخ الإسلام، انظر مقدمة «رفع الأستار، لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» ط/ المكتب الإسلامي (ص٣٢)، وبنحو ذلك في كلام لابن القيم (ص٣٩)؛ فقد حمل الشيخ الألباني المستنبط من كلامه، ثمَّ على صريح كلامه، وقال: «فهو الذي ينبغي الاعتماد عليه، ونسبته إليه، وهو الأحب إليَّ». اهـ. والله أعلم.

(د) وفي كتاب: «النصيحة. . .» (ص١٧٢) ط/ دار ابن عفان، ذكر الشيخ -رحمه الله- كلامًا للرازي في «الجرح والتعديل»، وأراد أن يفسره بكلام آخر له، فقال: «وخير ما يُفسَّر به كلام الحافظ؛ إنما هو كلامه نفسه. . .». اهـ. ثم ذكر القول الآخر للرازي، مفسرًا به كلامه الأول، فتأمل كيف يفهم مشايخنا كلام أهل العلم، ولو أخذنا بكلام المخالفين المخترع؛ لانطمست المعالم، ولانهارت القوائم، والله المستعان.

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -:

والشيخ -رحمه الله- مكثر من تقرير هذا الأصل، وذلك لما رأى من الغلو في

كثير من الناس، وسأذكر بعض المواضع من ذلك، سواء ما يتصل منها بموضع النِّزاع - أي المجمل الذي يحتمل معنيين، أحدهما حسن، والآخر قبيح - أم لا

(أ) جاء في «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» - رحمه الله - (٧/ ٣٥) ط/ دار الثريا للنشر، في شرح(كشف الشبهات) عند قول المصنف -رحمه الله-: «فإنك إذا عرفت أن الإنسان يَكْفُر بكلمة يُخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يُعذر بالجهل».

قال - رحمه الله -: «تعليقنا على هذه الجملة من كلام المؤلف - رحمه الله -:

أولًا: لا أظن الشيخ -رحمه الله- لا يرى العذر بالجهل، اللهم إلا أن يكون منه -أي من الواقع في الكفر- تفريط بترك التعلم، مثل أن يسمع بالحق؛ فلا يلتفت إليه، ولا يتعلم، فهذا لا يُعذر بالجهل، وإنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلامًا آخر يدل على العذر بالجهل، فقد سئل -رحمه الله تعالى- عما يُقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: . -فذكر كلامه، وفيه -: «ولا نُكَفِّر إلا بما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضًا: نكفره بعد التعريف، إذا عرف، وأنكر. .» إلخ ما قال.

فتأمل كيف فسّر كلام الإمام محمد بن عبدالوهاب بعضه ببعض.

(ب) وفي «الشرح الممتع» (٥/ ٣٨٠-٣٨١) ك/الجنائز، قال -رحمه الله-: «وقوله: «ظاهره العدالة»، أي: وأما من عُرِف بالفسوق والفجور؛ فلا حرج أن نسيء الظن به؛ لأنه أهل لذلك، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتبع عورات الناس، ويبحث عنها، لأنه قد يكون متجسسًا بهذا العمل».

قال - رحمه الله -: «قال: «ويستحب ظن الخير للمسلم»، أي: يستحب للإنسان أن يظن بالمسلمين خيرًا، وإذا وردت كلمة من إنسان، تحتمل الخير

والشر؛ فاحملها على الخير، ما وجدت لها محملًا، وإذا حصل فعل من إنسان، يحتمل الخير والشر؛ فاحمله على الخير، ما وجدت له محملًا؛ لأن ذلك يزيل ما في قلبك من الحقد والعداوة والبغضاء، ويريحك، فإذا كان الله عز وجل لم يكلفك أن تبحث وتنقب؛ فاحمد الله على العافية، وأَحْسِن الظن بإخوانك المسلمين، وتعوذ من الشيطان الرجيم. .»، إلى أن قال -رحمه الله-: «وهذا هو اللائق بالمسلم، أما من فُتن -والعياذ بالله- وصار يتتبع عورات الناس، ويبحث عنها، وإذا رأى شيئًا يحتمل الشر- ولو من وجه بعيد- طار به فرحًا، ونشره؛ فليبشر؛ بأن: «من تتبع عورة أخيه؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، فضحه، ولو في جوف بيته».اهـ. قلت: وليس عندي مزيد على هذا الكلام السديد، فنعوذ بالله من أهل الحقد، والعداوة، والبغضاء، والله المستعان.

(ج) وفي شريط (لقاء مفتوح مع فضيلته) بمسجد الملك خالد بن عبد العزيز بالرياض، بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٣هـ، وقد سُئل الشيخ -رحمه الله- عن قول سيد قطب بوحدة الوجود؟، فذكر كلامًا، وفيه: «وأنا أقول لكم: إذا صدر من عالم معروف بالنصح للأمة، إذا صدر ما يوهم الحق، وما يوهم الباطل؛ فاحمله على أحسن المحملين» ثم تدخل السائل أو غيره، فقال: «عقيدة يا شيخ»؟ قال الشيخ: «عقيدة، وغير عقيدة، ما دام عُرف بالنصح للأمة، وكلامه محتمل، ما هو بصريح، نحمله على أحسن المحملين، اعتبارًا بحال الرجل. .».اهـ.

(د) وفي شريط (لقاء بين الشيخين: ابن عثيمين وربيع المدخلي) الوجه (ب)، ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- حمل كلام العالم بعضه على بعض، وتفسير بعضه ببعض، ومن العجب أن الشيخ ربيعًا كان حاضرًا، ولم يتعقب الشيخ ابن عثيمين في هذا الموضع، ثم صار الآن نافخ كير الفتنة، وحامل لوائها، فنسأل الله الثبات على الهدى.

(هـ) وقال - رحمه الله تعالى- في شريط (مختصر التحرير) (٥/ ب)، وقد ذكر القارئ الذي قرأ على الشيخ، كلمة: «رأيت الله في كل شيء»، فقال الشيخ - رحمه الله -: هذه: «رأيت الله في كل شيء» كلمة على إطلاقها؛ فيها نظر ظاهر؛ لأنك لو قلت: رأيت الله في كل شيء؛ يوهم الحلول، ولا أدري المؤلف كيف ما لقي إلا هذا، نعم لو أننا مثّلنا بالعلة على المعلول ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٥] ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ علة، والمعلول الجزاء، فنقول: العمل علة، والجزاء معلول العلة؛ لأنه مبني عليها؛ لكان أصح مما قال المؤلف، لكن «رأيت الله في كل شيء» المعنى: أنني تأملت المخلوقات، رأيت كل شيء منها يدل على الله، فاستدللت بها على الله، هذه نحملها على هذا المعنى، إذا قالها إنسان نعرف أنه يرى أن الله واحد لا شريك له، وبائن من خلقه، ولا يجينا حلولي، يقول: «رأيت الله في كل شيء» ما نقبل، نقول: كذبت، ولا الله في كل شيء، ولكن آيات الله تعالى في كل شيء.

وفي كل شيء له آيةٌ تَدُلُّ على أنه الواحد

اهـ.

فتأمل هذا الكلام في حمل الكلام الموهم من السني على المعنى المقبول، ولا نعامل المبتدع بالبدعة التي يحتملها هذا الكلام الموهم بذلك، فما الفرق بين هذا وبين قولي - يا صاحب الفضيلة -؟!!

وقال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله تعالى- في شريط محفوظ عندنا، في الإجابة على أسئلة شباب «الحُدَيْدَة» وغيرها، في سياق رده على من يقوم بالتمثيل، فقال فيمن يمثل أبا جهل أو الشيطان: «أبوجهلين، وشيطانان» وقد قال مرة: «شيطان يمثل شيطانًا،» فظن بعضهم أنه يكفِّر الممثل لهذا بهذا، فرد ذلك الشيخ، وبيَّن مراده، بأن مَنْ مَثَّلَ أبا جهل جاهل، وأن

الشيطان يُطلق على غير الشيطان الأكبر، وعلى غير الكافر، ثم قال: «وعلى كلّ حال، فينبغي أن يُحمل الكلام: إذا كان من سني؛ على السنة، وإذا كان من بدعي؛ على البدعة، والله المستعان». اهـ.

فأين هؤلاء الذين يَدَّعُون أنهم القائمون بمنهج الشيخ مقبل - رحمه الله - فهل عرفوا هذا الكلام الجلي عنه؟ أم لم يقفوا عليه؟ وماذا بعد وقوفهم عليه؟!

الشيخ أحمد بن يحيى النجمي: - هداه الله، وعافاه من الغلو والغلاة -:

وهو أحد الموثوق بهم عند المخالفين في هذه المسائل الخلافية، وهو -أيضًا- من المقرين للشيخ ربيع في انتقاداته عليَّ، ويلزمه أن يقرَّه في هذه المسألة؛ لأنه أطلق ذلك[1]

فلننظر ماذا قال في هذا الشأن؟! فقد قال في «أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة» (ص١٩٥) ط/ الرئاسة العامة للإفتاء سنة ١٤٠٥هـ، قال في صدد الرد على مبتدع احتج بكلام مالك على بدعته: «رابعًا: إذا أشكل كلام مالك؛ فعلى الباحث أن يجمع بعضه إلى بعض، وينظر فيه، فإن فسّر بعضه بعضًا، وتبين مراده منه، لا لأنه شَرْعٌ بنفسه، ولكن لنعلم موقف قائله من الشرع، كما هو معلوم عندنا، وعند جميع أهل العلم، أن قائله من أئمة الدين، وممن لهم لسان صدق في الآخرين، وهو نفسه يقول: «كل يؤخذ من قوله ويُرد، إلا صاحب هذا القبر»، ويشير إلى قبر رسول الله ﷺ، والمهم أن الذي

---

(١) ولما رددت على الشيخ النجمي انتصاره للقواعد الربيعية في الباطل، برسالة: «الرد العلمي على الشيخ أحمد النجمي» ردّ عليّ، فكان من جملة رده: أنه أنكر القول بحمل المجمل على المفصل، وأنه لم يقل به يومًا من أيامه منذ عَرَف السلفية!!! وهذا كلامه في هذه المسألة - بين يدي القارئ، ليعرف مدى صدْق هذه الدعوى!!

يجب علينا؛ أن نجمع كلام مالك من مصادره، فإن اتضح الإشكال؛ وإلا رددنا ما أُشكل منه إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وقد نظرنا في كلام مالك، فوجدناه يفسِّر بعضه بعضًا .»، ثم ذكر كلام مالك في حكم زيارة قبر النبي ﷺ.

فهذا كلام صريح، في حمل ما أَشْكَلَ من كلام مالك وأُجْمِلَ -واستدل به المخالف على بدعته - على ما جاء عن مالك مصرحًا به، وإن لم نفعل هذا؛ فقد فتحنا بابًا لأهل البدع، يستدلون بعبارات مجملة أو مطلقة من كلام الأئمة، على ما عندهم من الباطل، فظهر من هذا أن حمل المجمل على المفصل، والمشتبه على المحكم؛ من القواعد التي تدفع عن أهل السنة المقالات الباطلة، وتسد الباب أمام أهل البدع، الذين يتذرعون بمثل هذه العبارات لنصرة باطلهم، فيا ليت قومي يعلمون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(تنبيه): الشيخ النجمي أحد السائرين وراء الشيخ ربيع، والمقلدين له في صراعاته مع مخالفيه من أهل البدع أو أهل السنة، بل صرَّح بأن الذي يتحفظ في كلام الشيخ ربيع في أبي الحسن؛ فهو حزبي!! وقد رددت عليه برسالة لطيفة سميتها: «**الرد العلمي، على الشيخ أحمد النجمي**»، وظننت أنه سينتفع بذلك، ويعرف أنه قد خالف طريق أهل العلم فيما ذهب إليه، إلا أنه رد عليّ برسالة سماها: «إرشاد الغبي، بالتحذير من أبي الحسن المأربي»، أتى فيها بتخليطات عجيبة، قد كنت أظن أن مكانته العلمية أرفع وأسمى من أن يذكر هذه الأمور، والرجل لم أعرفه، ولم ألتق به، وكنت أسمع هؤلاء الغلاة يُثنون عليه ثناءً عظيمًا، فلما وقعت هذه الفتنة، واطلعتُ على ما كتب فيها؛ عرفتُ الرجل وعِلْمَه، والله المستعان!!

وكان من جملة ما أجاب به على هذا النص الذي نقلته عنه: أن هذا ليس من

باب حمل المجمل على المفصَّل، مع افتراءات أخرى على الأبرياء؛ فرددت عليه بأربعة أشرطة، سميتها «الجواب المأربي، على صاحب إرشاد الغبي»؛ فدفع الله بها كيد الكائدين، وأطفأ بها نار المتعصبين، والحمد لله رب العالمين القائل ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨]، والقائل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- في شريط بعنوان «التوحيد ياعباد الله» السؤال رقم (٦) بعد المحاضرة، قال السائل: هل يحمل المجمل على المفصل في كلام الناس؟ أم هو خاصٌّ بالكتاب والسنة؟ نرجو التوضيح - حفظكم الله -؟ فأجاب الشيخ: «الأصل أن حمل المجمل على المفصل، الأصل في نصوص الشرع من الكتاب والسنة، لكن مع هذا؛ نحمل كلام العلماء، مجمله على مفصله، ولا يُقَوَّل العلماء قولا مجملًا، حتى يُرْجَع إلى التفصيل من كلامهم، إذا كان لهم قول مجمل، وقول مفصّل، نرجع إلى المفصل، ولا نأخذ المجمل». اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان أيضًا في كتابه «التعليقات المختصرة، على متن العقيدة الطحاوية» (ص٨٨) عند قول الطحاوي الفقرة (رقم ٧٦)، (وتعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات): «الحاصل أن هذه الألفاظ التي ساقها المصنف فيها إجمال، ولكن يحمل كلامه على الحق؛ لأنه رحمه الله - من أهل السنة والجماعة، ولأنه من أئمة المحدثين، فلا يمكن أن يقصد المعاني السيئة، ولكنه يقصد المعاني الصحيحة، وليته فصّل ذلك وبيّنه، ولم يجمل هذا الإجمال». ا هـ.

وقال عند فقرة (٧٧): (لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات) نقول: «هذا فيه إجمال، إن أريد الجهات المخلوقة؛ فالله منزَّه عن ذلك، لا يحويه شيء

من مخلوقاته، وإن أُريد جهة العلو، وأنه فوق المخلوقات كلها؛ فهذا حق، ونفيه باطل، ولعل قصد المؤلف بالجهات الست، أي: الجهات المخلوقة، لا جهة العلو؛ لأنه مُثْبِتٌ للعلو - رحمه الله - ومثبت للاستواء». اهـ.

الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -حفظه الله وشفاه- قال في «المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال» (ص٧٦-٧٧) ط/ دار عالم الفوائد: «أما الجناة كل الجناة: فهم في عصرنا طلاب الطّروس، الذين يُظهرون الانتساب إلى الحديث وأهله، وينادون بالسنة ونصرتها، ثم يمدون إلى الباطل أنبوبًا، وللتضليل يستدلون عليه بكلام لشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- حتى يغرِّر أحدهم بالناس، ويضلل أهل السنة والجماعة، ويعدل بهم عن الحق الذي قرره شيخ الإسلام، وهذه فتنة عمياء، وانشقاق في صف أهل السنة والجماعة، وبذر للشقاق، وغرس لحنظل الخلاف، وهكذا يكون الفتون، نسأل الله السلامة والعافية، ولهم في ذلك من الباطل طرق شتى منها

❑ الأخذ بالمتشابه، وهجر المحكم.

❑ التقاط العبارات المجملة، أو المحتملة، أو الموهمة، والإعراض عن الصريحة الواضحة.

❑ المغالطة في دلالة بعض العبارات.

❑ قطع الكلام المستدل به عن السباق واللحاق الذي لا يتضح إلا بهما

❑ بتر الكلام في أوله أو مثانيه أو آخره.

❑ إبدال لفظة بأخرى.

❑ توظيف النص على غير المراد منه.

❑ توظيف لفظة في غير ما يدل عليها السياق في واحدة من دلالات الألفاظ

الثلاث: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

❑ يكون له كلام مجمل في موضع، لكنه مفصَّل مبسوط في موضع آخر، فيأخذ المجمل، ويترك المفصل. . » إلخ. اهـ.

وموضع **الشاهد عندي** ما كان بالخط الثقيل، وأما التسليم بتوقيع ما ذكره على بعض دعاة السنة المعاصرين، إن صح أن ذلك مراده - كما يقول البعض - فدون إثبات تعمدهم ذلك خرط القتاد -فيما أعلم- والله تعالى أعلم وأحكم.

وقال أيضًا في سياق رده على الشيخ ربيع، عندما ذكر أن سيد قطب يقول بوحدة الوجود: «ولنفرض أن فيه أي: في كلام سيد قطب - عبارة موهمة أو مطلقة؛ فكيف نحولها إلى مؤاخذة مكفرة. . »، إلى أن قال: «وأزيدكم أن في كتاب: «مقومات التصور الإسلامي» ردًا شافيًا على القائلين بوحدة الوجود؛ لهذا فنحن نقول: غفر الله لسيد كلامه المتشابه، الذي جنح فيه بأسلوب وسَّع فيه العبارة، والمتشابه لا يقاوم النص الصريح القاطع من كلامه. . ». اهـ. نقلًا عن «الحد الفاصل» للشيخ ربيع (ص ٥٢، ٥٩ - ٦٠).

❊ فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى-:

(أ) - وقد سُئل الشيخ -حفظه الله تعالى- في درس «سنن أبي داود» في المسجد النبوي - على صاحبه أفضل الصلاة والسلام - ليلة ٢٦/ صفر/ ١٤٢٣هـ عدة أسئلة، منها:

«السؤال الثالث: إذا وُجد للعالم كلام مجمل في موضع، في قضية ما، وقد يكون هذا الكلام المجمل، ظاهره يدل على أمر خطأ، ووُجِد له كلام آخر، في موضع آخر، مُفَصَّل في نفس القضية، موافق لمنهج السلف، فهل يُحمل المجمل من كلام العالم على الموضع المفصل؟ فأجاب الشيخ: «نعم، يُحمل على المفصل،

ما دامه شيئًا موهمًا، فالشيء الواضح الجلي هو المعتبر». اهـ.

فهذا الجواب يشمل: حمل المجمل على الموضَّح الجلي، وتأويل الظاهر إلى الجهة الأخرى، أو حمل الظاهر على المؤول؛ لأن السائل قال في سؤاله: «وقد يكون هذا الكلام المجمل، ظاهره يدل على أمر خطأ» فهذا هو الظاهر، الذي يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر من الآخر، بخلاف المجمل، الذي يستوي فيه الاحتمالان، ولا مزية لأحدهما على الآخر، والله أعلم.

(ب) وفي مكالمة هاتفية مسجلة مع فضيلته، قام بها بعض طلبة العلم من (مسجد هايل) في مدينة (المعلاّ) محافظة (عدن) باليمن، عصر الخميس **٢٢** جمادي الأولى **١٤٢٣**هـ، جاء فيها

«. . قال السائل: طيب، مسألة أخرى: إذا قال قائل: الرجل السني، إذا كان له مواقف، أو كلمات صريحة في مسألة من المسائل، في الحق ونصرة الحق، وجاءت عنه كلمة موهمة، بأنها تحتمل هذا الحق، وتحتمل ضده، فقال -والكلام لا زال للسائل-: لا نحمل كلامه الموهم على المعنى السيئ، وأن له كلامًا صريحًا بالمعنى الحسن، والرجل المبتدع الذي عُرفت بدعته، إذا وجد له كلام محتمل، يحتمل البدعة، ويحتمل غيرها، فإنا نحمل كلامه على ما صرح به من قبل، وهو البدعة، فهل هذا الكلام حق، أم باطل؟

قال الشيخ: هذا حق، هذا حق.

قال السائل: هذا حق؟ هذا ما يُسمَّى -مثلًا- يحمل المجمل على المفصَّل؟ قال الشيخ: إذا كان وُجد كلام صريح حق، ووُجد كلام محتمل، فيحمل المجمل على المبيَّن، وكذلك العكس، إذا كان يعني كلامًا خبيثًا، وكلامًا في بدعتة صريحًا واضحًا، ثم جاء كلام محتمل، لا يقال: إن ذا يعني يطغي على ذاك، فالأصل هو الواضح، بل يُحمل هذا على هذا في هذا، وفي هذا، في المسألتين، أقول: في

المسألتين، كله يُحمل هذا على هذا، أقول: إن الحكم للواضح الصريح، سواء كان حسنًا، أم باطلًا . . .».

وقد كرر السائل السؤال بمعناه، فأجاب الشيخ -أيضًا- بما سبق، إلى أن قال السائل: «ولو كان الكلام الواضح في موضع آخر، من كتاب آخر، من شريط آخر؟ قال الشيخ: ولو كان، ما دام أن الرجل هو، كلام الرجل واحد، فما كان حقًا صريحًا واضحًا؛ هو المعتبر، وما كان محتملًا؛ لا يُعوَّل عليه». اهـ. ولا مزيد على هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله تعالى -:

قال في كتابه «الإرشاد، شرح لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي - رحمه الله - (ص ٨٤): قوله: قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: في قول النبي ﷺ: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا» أو «إن الله يُرَى في القيامة»، وما أشبه هذه الأحاديث: «نؤمن بها، ونصدق بها، لا كيف ولا معنى. . . إلخ»، والكلمة التي تشكل في هذا الأثر قوله: «لا كيف ولا معنى»، ونحن نعتقد أن للصفات معنى، ونعتقد أن المعاني مفهومة، ولذلك فمراده بالمعنى هنا هو الماهية، وقصده أن ماهية تلك الصفة لا نخوض فيها . . . ولكننا إذا أثبتنا الصفات؛ أثبتناها حقيقة، دون أن نبحث عن هذا، فلعل هذا هو مراد الإمام أحمد بقوله: «لا كيف ولا معنى»؛ فالكيف مجهول، يعني: كيفية الصفة، وأما المعنى فهو مفهوم بدلالته اللغوية، وخفي بكيفيته وكنهه، وأما الكلام فهو الكلام المسموع، الذي يفهمه من سمعه . . .». اهـ.

وقال في (ص٨٧): «وهذا الأثر عن الإمام أحمد معمول به، والكلمات التي تنكر مثل قوله: «لا حد ولا غاية»، و «لا كيف ولا معنى» محمول محملًا يناسب المقام، أن المراد بالمعنى الكنه، وأن المراد بالحد والغاية المنتهى، لا أنه يريد بذلك

التفسير؛ فإنا نفسِّرها ونفهم مدلولها .».ا هـ.

* **الشيخ عبد المحسن العبيكان** - حفظه الله تعالى - وكلامه موجود في شريط منشورعلى شبكة الاستقامة - حفظ الله القائمين عليها - وهومحفوظ عندنا، فقد بين أن حمل كلام العالم بعضه على بعض؛ هومنهج أهل العلم(١)

الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله تعالى -:

(أ) في شريط (كيف تقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) كما في (ص ٣) من المفرَّغ منه، ط/ مركز الأنصار للتصوير/ مكة-العزيزية، قال: -حفظه الله: «من مميزات كلامه -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: أن كلامه يكثر فيه المحكم والمتشابه عنده فيما يُقرِّر محكم، وتارة في كلامه -إما في الاستطراد، أو أحيانًا في التأصيل- يكون من المتشابه، ونعني بالمحكم: ما يتضح معناه، وبالمتشابه: ما يحتمل المعنى، أو لا يتضح، أو يكون مشكلًا على أصول السلف؛ لأن شيخ الإسلام -رحمه الله- كان متبعًا للسف الصالح، لا يخرج عن أقوالهم، وخاصة أقوال أئمة أهل الحديث، وباقي الأئمة، فهو قد يورد كلامًا، ينظر إليه العالم، أو طالب العلم، ويجده مشكلًا، وهذا يسمى المتشابه؛ لأن المتشابه موجود في كلام أهل العلم، ويُحَلّ هذا المتشابه بالنظر في المواضع الأخرى، التي تكلم فيها عن هذه المسألة، فيكون في الموضع الآخر جلاء

(١) ولما ذكرت هذا الكلام؛ علق بعض المفتونين بالشيخ ربيع على ذلك، وقال: لقد سألنا الشيخ العبيكان: هل زكيت أبا الحسن؟ فقال: لا أعرف أبا الحسن!!
فتأمل أخي الكريم كيف أن المفلس يجعل البحث في غير موضع النزاع!! فهل ادعيتُ في كلامي هذا: أن الشيخ العبيكان يزكيني؟ أم نقلت كلامه في حمل المجمل على المفصل فقط؟!! وهل كل من نقلتُ كلامه؛ فإني أدعي تزكيته إياي؟!! فلقد نقلت كلام أحمد بن حنبل، وابن تيمية، بل نقلت كلام بعض الصحابة في موضع النزاع، فهل يلزم من ذلك تزكيتهم إياي؟!! لكن المفلس يخبط خبط عشواء، في أرض بيداء، والحمد لله على العافية.

وإيضاح لهذا الموضع الذي اشتبه على الناظر، فإِذَنْ هذه ينبغي التنبه لها، وهي أنَّ في كلامه -رحمه الله- محكمًا ومتشابهًا، وهذا إنما يعرفه أهل العلم، يُعرف المحكم المؤصَّل الذي يوافق كلام السلف، ويوافق كلامه هو في المختصرات، كما سيأتي في التطبيق، وكلامه الذي يشتبه؛ يحتمل أنه يريد كذا، ويحتمل أنه يريد كذا؛ فَتَحْمِل كلامه على ما تعلمه من طريقته، ومن تقريره، ومن عقيدته -رحمه الله-. . ». اهـ.

(ب) وفي «شرح الطحاوية» الشريط (٤٠/أ)، عند قول الطحاوي: «ولا يطيقون إلا ما كلفهم» ذكر الشيخ صالح -حفظه الله- معنى هذا عند أهل السنة، ثم قال: «وهذا التوجيه الذي ذكرته لك، من باب حمل كلام الطحاوي -رحمه الله- على موافقة كلام أهل السنة، والقرب من كلامهم، وإلا ففي الحقيقة، هذا الكلام مشكل، وقد ردّ عليه جمع من العلماء، ومن الشراح، ولهذا نقول: إن هذا التخريج الذي ذكرناه، وهذا التوجيه؛ من باب إحسان الظن، وتوجيه كلام العلماء بما يتفق مع الأصول، لا بما يخالفها -ما وُجد إلى ذلك سبيل- وإلا فإن العبارة غير صحيحة، وهي موافقة لبعض كلام أهل البدع من القدرية ونحوهم. . ». اهـ.

فهذا تأويل للظاهر - فضلًا عن المجمل - عندما وُجد الحامل على ذلك، وهو كون الطحاوي من أهل السنة والجماعة، وهذا من العدل وسلامة الصدر على أهل العلم، والله أعلم.

الشيخ زيد المدخلي - أصلحه الله، وعافاه من الغلاة - قال في كتاب «الإرهاب» (ص ١٠٧) وقد رد على الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - دفاعه عن سيد قطب، واحتمل له بعض المخارج، ثم قال: «وهذا الحمل الحسن - مع مرارته - لأن الشيخ عبد الله من العلماء السلفيين، كما هو معلوم». اهـ. فتأمل

كيف اعتذر له عذرًا يجد مرارته، وأوَّل ظاهر كلامه الذي لا يرتضيه إلى معنى حسن، وماذاك إلا لأن الشيخ عبد الله الجبريين عالم سلفيٌّ، فهذا واضح في موضع النزاع من الشيخ زيد المدخلي، وهو رجل لا يشك المخالفون في سلفيته، ويحتجون به كثيرًا، فماذا هو قائل في دعوى الشيخ ربيع المحدَثة؟ وماذا هم قائلون في هذه الموافقة لقولي من داخل البيت المدخلي؟!!والعلم عند الله تعالى.

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- كما في شريط «الاقتصاد في الاعتقاد»، وقد سُئل عن حمل المجمل على المفصل، فقال: «يُحمل المجمل على المفصل، في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العلماء»، وقال فيمن يقول: إنه لا يُحمل على المفصل في كلام العلماء: «هذا ليس بصحيح». اهـ.

وقال إخواننا القائمون على مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية بالأردن -وهم: الشيخ محمد بن موسى آل نصر، والشيخ سليم بن عيد الهلالي، والشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري، والشيخ مشهور ابن حسن آل سلمان- حفظهم الله جميعًا - في كلمة أصدروها بخصوص هذا الخلاف المستعر، فكان فيها: «. . وأما مسألة حمل المجمل على المفصل: فالفصل فيها ما بيّنه الإمام السلفي، شيخ الإسلام ابن تيمية النميري -رحمه الله- في «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٤). ثم ذكروا كلامه - وقد سبق نقله بتمامه عن شيخ الإسلام- وفيه رد على الغلاة، ثم قالوا: «نقول: وهذا حق وصواب، نعم، لا يجوز اتخاذ مثل هذه القواعد تُكَأَةً، لتسوّغ بها مقالات أهل الضلال، ولا ينبغي التهوين فيها من شأن المخطئ، لكي يُصرّ على سوء وضعه، ولا يتراجع عن كبير خطئه، فضلًا عن جعلها ذريعة فضفاضة، تُميَّع بها المواقف الشرعية، بأصولها المرعية، . . إلخ». اهـ.

وقال محمد بن هادي المدخلي - هداه الله، وعافاه من الغلو والبغي،

وهو أحد الموثوق بهم عند المخالفين !!- في كتابه «الإقناع، بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع» (ص٦٥-٦٧)، في دفع شبهة من يعترض على كون الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله تعالى- واستدل المستدل بكلمات للإمام محمد بن عبدالوهاب، صرح فيها بأنه على مذهب الإمام أحمد، ومنها قوله: ونحن -أيضًا- في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم قال محمد بن هادي - هداه الله تعالى:

«والجواب عن هذا الإشكال، سهل -ولله الحمد- فيقال:

أولًا: كلامه -رحمه الله تعالى- يوضِّح بعضه بعضًا، فكما أنه قال: نحن على مذهب أحمد، فهو الذي قال أيضًا: نحن مقلدون الكتاب والسنة، وصالح سلف الأمة، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة. . إلخ.

قال: فهذا الثاني يفسر الأول، ويوضحه زيادة قوله - رحمه الله -: «وأما المتأخرون فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، وما لا يوافق النص لا نعمل به» . اهـ.

فتأمل هذا الطريق الرشيد في الدفاع عن أهل العلم، وماذا سيفعل المخالفون لنا في ذلك؟! ثم لماذا لم يشنِّعوا على صاحبهم هذا، بأنه يسير على أصول أهل البدع، كما يشنّعون بذلك على غيره؟!! ثم ماذا هو قائل في كلامه هذا وكلام شيخه المدخلي؟! فهاتان موافقتان مدخليتان، من الشيخ زيد ومن محمد بن هادي، وهكذا فإن الحق تتعدد أدلته، وقد قيل: والحق ما شهدت له الأعداء، والله المستعان.

(تنبيه): ينبغي أن يُحرر مراد الإمام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- بقوله: «فنعمل بما وافق النص. . إلخ».

ثم قال محمد بن هادي -مبالغًا في تقرير هذه القاعدة-: «وكذلك يوضحه أيضًا:

* قول ابنه الإمام عبدالله -رحمه الله- في جوابه على رسالة الصنعاني؛ فإنه قال بعد كلام له، على معنى كلمة «المذهب» ونقله لكلام العلماء فيها، قال: «فقد تلخص من كلامهم، أن المذهب في الاصطلاح: ما اجتهد فيه إمام بدليل، أو قول جمهور، أو ما ترجح عنده، ونحو ذلك، وأن المذهب لا يكون إلا في مسائل الخلاف، التي ليس فيها نص صريح ولا إجماع، فأين هذا من توهمكم أن قولنا: «مذهبنا مذهب الإمام أحمد»: أنا نقلده فيما رأى وقال؛ وإن خالف الكتاب والسنة والإجماع، فنعوذ بالله من ذلك». اهـ.

فتأمل كيف فسّر محمد بن هادي مجمل كلام الإمام محمد بن عبدالوهاب، بكلام ابنه الإمام عبدالله بن محمد -رحمهما الله تعالى- والشيخ ربيع ومن قلده ومنهم محمد هذا - يأبون أن يُفَسَّر كلام العالم - نفسه - بعضه ببعض، فيا لله العجب!!

* بل إن الشيخ ربيعًا نفسه. يقول بحمل المجمل على المفصل في كلام العلماء، وبقرائن منفصلة عن السياق شعر أولم يشعر بذلك- ويدل على ذلك أمور:

١ - قال الشيخ ربيع، كما في شريط «من هم المرجئة» الوجه (ب)، وقد أراد أن يعتذر عن أحد المشاركين معه في محاضرة، فقال: «. . كانت قد بدرت كلمة من أحد الشيخين، لا أدري أيهما قالها، وكنت عزمت على التنبيه عليها، فأُنسيتها، ثم تذكرتها هذه الليلة، منذ بداية الحديث، وأحمد الله إذ لم أنسها، وهي: أن أحد الشيخين قال: «لا رسول إلا محمد» وكررها، وهو يقصد أنه في هذه الأمة؛ لا رسول إلا محمد، ليس بعد محمد رسول، ولكن قد يُفهم منها شيء آخر، فهذا قصد القائل، والحمد لله، كلنا نؤمن بالرسل -عليهم الصلاة

والسلام- فأخشى أن يفهم منها الناس قصر الرسالة على محمد فقط، ليس هناك رسول غيره، قصد القائل -أيهما كان- هو أن هذه الأمة رسولها وقائدها محمد ﷺ». اهـ.

فتأمل كيف دافع الشيخ ربيع عمن عُرف بالإيمان بالرسل، ودفع المعنى القبيح عن القائل، وجعل قصده العمدة في ذلك، مع أنه لم يعرف ما في قلب المتكلم، إنما استدل بإيمان الجميع بالرسل جميعًا -عليهم السلام- فهل هذا عند الشيخ من حمل المجمل على المفصل، أو تأويل الظاهر، لقرينة منفصلة، أم من باب الدفاع عن أهل البدع، وتمييع دعوة العلماء الأكابر؟!وتأمل كيف دافع عن المحاضر بقرينة منفصلة، ليست في السياق، ولوكانت العمدة على السياق؛ لما احتجنا إلى تفسير الكلمة من الشيخ ربيع، لأن السياق يوضح المعنى للمخاطب، فلا حاجة لتوضيح الواضح، والشيخ صرح بالقرينة التي اعتمد عليها، وهي: قصد المتكلم، وقوله كلنا نؤمن بالرسل - عليهم الصلاة والسلام - ولم يذكر أن القرينة هي السياق، فهل هذه قرينة منفصلة، أم لا؟! الجواب عند صاحب الفضيلة!!!

٢ - ولما ذكر بعض الكاتبين على شبكة (الإنترنيت) ما قاله الشيخ ربيع في بعض الصحابة، فحاول الشيخ -عبثًا- أن يبرئ نفسه مما قال -في غالب ما ذُكر عنه - واستدل في دفع اتهامه لبعض الصحابة: بكونه قد دافع عنهم (في مواضع أخرى من كتبه، وهذا من باب دفع التوهم من اللفظ الموهم بالمحكم من كلام المتكلم، فلا فرق بين هذا وبين كلامي!!

وعلى كل حال، فقد قال الشيخ في رسالته المسماة بـ «الكر، على الخيانة والمكر» -الحلقة الأولى- (ص٥) الحاشية (٢) عند قول الكاتب: «ثالثًا: يقول في شريط العلم والدفاع عن الشيخ جميل. . » فقال الشيخ: «إذا كنتُ أدافع عن

جميل الرحمن وغيره من السلفيين المعاصرين، علماء وطلابًا، وأدافع عن أهل الحديث، وأثني عليهم، وأعتبرهم الطائفة المنصورة، وقد كتبت في ذلك كتابين، وأمدح الصحابة، وأذب عنهم، ومنهم خالد -رضي الله عنهم أجمعين- وقد كتبت في ذلك «مطاعن سيد قطب» ورسالة أخرى، وأنت على العكس من ذلك -فيما يظهر من أسلوبك وموقفك ممن يطعن فيهم فعلًا؛ فكيف تصبح أنت أولى بالصحابة مني، وتصورني في هذه الصورة؟!!». اهـ.

فتأمل كيف ذهب الشيخ يستدل بكتاباته في الدفاع عن الصحابة، وعن أهل الحديث؛ ليدفع المعنى القبيح من قوله في خالد بن الوليد رضي الله عنه: «وكان يلخبط»، كل هذا ليثبت أنه يحب الصحابة، وأن هذا القول منه من سبق اللسان، لا عن قصد السوء، أليس هذا -يا صاحب الفضيلة - من تأويل الظاهر- لا مجرد المجمل - وهو قولك: «يلخبط» الذي ظاهره سيئ، إلى المعنى المرجوح بل البعيد من هذا اللفظ: وهو إجلالك لخالد، وصحة قصدك، مع اعترافك بسوء تعبيرك؟!! أليس هذا يشبه ما تنكره عليّ، كما يشبه الغرابُ الغرابَ؟! ولكن أغراض النفوس، وآفات القلوب؛ يفعلان بأهلهما الأفاعيل، وللأسف أن بعض الناس يظن أن طلاب العلم لا يُزكمهم هذا النتن، الذي فاح ريحه في أنف كل من عرف الحقيقة، ولكن مَنْ فَقَدَ حاسة الشم، وفَقَدَ الانتفاع بنعمتي السمع والبصر؛ فليس عنده إلا التقليد الأعمى، وما لجرح بميت إيلامُ، والله المستعان.

٣-وفي شريط محفوظ عندنا، وهو عبارة عن كلمة بالهاتف إلى مركز «مصعب ابن عمير» بعجمان بالإمارات، ذكر الشيخ فيه كلامًا يدل -عنده - على جهلي بالمجمل والمفصل، إلى أن قال: «. . ومما يبيِّن كذبهم، أنه لما أتوا إلى الشيخ الألباني، وصنفوه بأنه يقول: بأن أخبار الآحاد تفيد الظن، ضمُّوه إلى صف أبي الحسن. . ، وجاؤوا بكلام من شريط، لا يساعدهم، يعني في كل ما يقولون،

هذا مجمل، وللألباني أقوال مُفصّلة واضحة مدلَّلة مُبرهنة، في كتابين له، يبيّن فيها (كلمة غير ظاهرة، ولعلها كما يشهد لها السياق: «نفي تعلقهم») من قريب أو بعيد، مما يدل على أن تعلقه بالمجمل والمفصل؛ كذب في كذب، ولعب في لعب». اهـ.

فهذا يدل على أن الشيخ يريد نفي استدلالي بكلام مجمل - عنده - عن الشيخ الألباني، مع وجود كلام آخر له مفصّل في نفس المسألة، إلا أنه في موضع آخر!! أما آن لك -أيها الشيخ - أن تدرك أنك تنقض وتهدم ما كنت تبني؟! وهذا من رحمة الله بأهل الحق، فقد جعل تناقض أهل الباطل سبيلًا لمعرفة الحق، والثبات عليه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

هذا مع أن ما عزاه للشيخ الألباني -رحمه الله- كلام في غير موضع النِّزاع، والكلام المفصل عن الشيخ الألباني-رحمه الله - هو الذي نقلته عنه، ومن رجع إلى كلام الشيخ -رحمه الله- في جوابه على سؤالي إياه في هذه المسألة؛ علم صلابته ورسوخه في القول بأن الأصل في خبر الآحاد -إن لم يُحف بقرينة- أنه يفيد غلبة الظن، لكن الشيخ ربيعًا قد أتى في هذه المسألة بأقوال مضطربة، حتى لا يكاد كثير من الناس يعرف مذهبه في ذلك، ولا ماذا يُنكر على غيره، وهذا شأن من هَمُّه بردوده التهويش، وتكثير وجوه الرد فقط!!!

٤- في كتاب «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية» ط/ دار المنار، ط/ الثانية سنة ١٤١٣هـ، ذكر الشيخ في (ص١٣٩) حال من يستدل بكلام لشيخ الإسلام، ليزجّ به في طائفته، إلى أن ذكر أنَّ من أعمالهم: التعلق بالمتشابه، أي: من كلام شيخ الإسلام، وهذا منه اعتراض على صنيعهم -وهو في ذلك محق- ويطالبهم بأخذ المحكم، والرجوعِ إلى المعيَّن المفسّر الصريح، وإن فهموا من

كلامه المشتبه شيئًا؛ فلا يعملوا به، حتى يردوه للمحكم، وهذا هو كلامي أيضًا، فماذا هذه الجعجعة؟!!

٥ - وفي كتاب «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة (ص٥٨) ذكر كلامًا للشيخ سلمان العودة على بعض أهل الحديث، ثم قال: «فإن كان يؤمن بما يقوله هنا؛ فقد خالف منهج أهل السنة والجماعة في الأصول، وتابع المعتزلة، وغلاة الأشعرية، وإن كان لايؤمن به - وهذا ما أظنه به، ولا أستجيز ظلمه فيه، والله أعلم بسريرته - فأقول له: لماذا اللدد في الخصومة؟! أتبلغ بك الخصومة مع أهل الحق، إلى هذا الحد الخطير؟!». اهـ. فتأمل كيف استفصل في الكلام الذي ظاهره سيئ، وذهب يبحث عن إيمان الشيخ سلمان بما نطق به - وهو ظاهر في المعنى السيئ - أم أنه غير مؤمن به؟ واستظهر عدم إيمانه به، وخاف من ظلم مسلم بغير حق!! أليس في هذا تأويل لظاهر كلام رجل غير معصوم بقرينة خارجية، وهي عبارة عن الحال المعروف عن سلمان بعدم إيمانه بذلك؟! فلماذا اللدد في الخصومة مع طلاب العلم - ياصاحب الفضيلة - وها أنت تفعل وتطبِّق ما تنكره عليهم؟!

٦-وكذلك ما قال عني في (ص ٤٠) من رسالته: «تنبيه أبي الحسن» حيث استفصل في كلمتي: «نريد منهجًا واسعًا .»، وذكر احتمالين لهذا القول، وذكر أنه يرجو أن أبا الحسن لا يريد المعنى القبيح.

٧-سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب: «قاعدة جليلة، في التوسل والوسيلة» (ص-١٢٩) أنه حمل مطلق كلام مالك وأصحابه أومجمله على مفسَّر كلام أبي الوليد الباجي، والشيخ ربيع هومحقق الكتاب، ولم يعترض على ذلك بشيء، مما يدلك على أن الشيخ يسير على بعض القواعد التي تخالف ماكان عليه من قبل، والله أعلم.

٨- وفي كتاب «الحد الفاصل» (ص ٦٣) كلام قد يفيد هذا أيضًا، فارجع إليه - إن شئت - ففيما سبق كفاية وهداية، والله أعلم.

(خاتمة): هذا ما وقفتُ عليه من كلام أهل العلم والفقه في الدين وإن كان في قليل منهم كلامٌ في معتقده بل نقلتُ كلام كبار الغلاة في هذه المسائل في هذا العصر، ولا أظن أحدًا يخالف هذا، ومن نشط لجمع كلامهم في ذلك؛ وجد أكثر وأكثر، وفي هذا كفاية لمن أراد الهداية، وخشي على نفسه من الضلالة والغواية، وقد ظهر من خلال ما سبق أن أهل العلم مُتَّفِقُون على حمل المجمل على المفصَّل، وحمل المشتبه المحتمل على المحكم، وتأويل الظاهر، إذا كان لذلك قرينة معتبرة، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر هذه القرائن في الفصل الآتي، وظهر لنا أيضًا أن العلماء يفعلون ذلك لقرائن متصلة ومنفصلة، وفي كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، كل هذا يدل على بطلان دعوى الشيخ ربيع البعيدة عن العلم، بل البعيدة عما يقتضيه العقل والدين والفطرة، بل بعيدة عن استعماله نفسه ذلك في عدة مواضع، ويكفيك في إبطال قول الرجل ما سبق.

وقد آن الأوان للشيخ ربيع -مع أن الأوان قد آن منذ زمن بعيد- أن يعترف بأن هذه قاعدة درج عليها العلماء، ولم تكن مجرد فلتة من شيخ الإسلام، كما يوهم كلامه، حيث قال فيما سماه بـ «إبطال مزاعم أبي الحسن في المجمل والمفصل» (ص١٦): «. . ولو علم أي: شيخ الإسلام رحمه الله - أن بعض الناس سيتعلق بكلامه هذا؛ لما قاله». اهـ.

أقول: فمع ما في هذا الكلام من تهجم على الغيب!! لقد أكثر شيخ الإسلام -يا صاحب الفضيلة!!- من تقرير هذا الأصل، كما سبق، وعد إهماله من التقصير، والتفريط، والظلم، والجهل!! فأيَّةُ فلتة هذه؟ وأيَّةُ هفوة درج عليها

من سبق ذكرهم من العلماء؟! لكن التهويلات الربيعية التي لا أعرف لها حدًا؛ تجعل أصول أهل السنة -هنا- في حكم الهفوات والفلتات!! بل تعدها من أصول أهل البدع!!

أما يخاف الله امرؤ ضنين بدينه من نسبة القبائح لمنهج أهل السنة، والذي أوقعه في ذلك عدم الاطلاع والمعرفة، والمبالغة في ذم واحتقار المخالف؟! أما يقنع هؤلاء بأن نكون رأسًا برأس، فيسكتوا ونسكت!! حتى أرادوا أن يُلْبِسُوا الباطل ثوب الحق؟! صدق الله عز وجل القائل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣]، والقائل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، والله المستعان.



فصل

في الأسباب التي تجعل الأئمة يبيّنون بها المجمل، ويعيِّنون بها المحتمل، ويؤوِّلون بها الظاهر

بعد النظر فيما سبق من كلام الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من أهل العلم، يتضح لنا أن هناك دوافع، تحمل الأئمة على حمل المجمل على أحد وجهيه، وتأويل الظاهر إلى الوجه المرجوح، أذكرها ليستفيد بها من أراد أن يسلك مسلك أهل العلم؛ فإن في طريقهم الصحيح الكفاية والهداية- إن شاء الله تعالى-:

١ - سياق الكلام الذي يدل على مراد المتكلِّم: يخصِّص العامَّ، ويقيِّد المطلق، ويوضِّح المجمل، ويؤوِّل الظاهر، ومن ذلك رد شيخ الإسلام على البكري في «تلخيص الاستغاثة» (٢/ ٦٠٩-٦١٠)، وفيه: «. . وأيضًا فغير الرسول، إذا عبَّر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام؛ كان هذا سائغًا باتفاق أهل الإسلام». اهـ.

وبنحوه كلام الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٩-١٠): «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوُّع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير!!». اهـ.

ولا شك أن السياق -كما قال ابن القيم- من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلِّم، وقطعُ الكلام عن السباق واللحاق اللذين لا يتضح الكلام إلا بهما؛ جنايةٌ على الكلام وقائله، ولقد سلَّم الشيخ ربيع بعد دعواه الإجماع بإطلاق - بأن السياق يبيِّن المجمل، ويقطع الاحتمال، إلا أنه جاوز الحد بحصره هذا الأمر في السياق، وليس في كلام الأئمة الذين استدل بكلامهم - فضلًا عن غيرهم - ما يدل على دعواه؛ فهذا كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -وعن الشيخ ربيع نقلت كلامهما من ص (١٧-١٨) من رسالته - ليس في كلامهما حصر القرائن- الدافعة لحمل المجمل على أحد الوجهين، أو تأويل الظاهر- في السياق فقط، كيف وابن القيم يقول: «وهذا من أعظم القرائن. .» ولم يجعله القرينة الوحيدة، فتأمل كيف تكون عاقبة الاستدلال بما لا يسمن ولا يغني من جوع؟!!.

٢ - النظر إلى مواضع أخرى محكمة وصريحة من كلام العالم نفسه، فيكون ذلك هو المعتمد، وعليه يُحمل الكلام الموهم؛ كما استدلت عائشة ببيت شعري لحسان -رضي الله عنهما- وكما هو في رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على البكري، وكما دافع به عن الهروي، وكذا كما دافع ابن أبي العز الحنفي عن الطحاوي، وكما دافع به الجامي عن ابن تيمية -رحمه الله- في القول بقدم العالم، وكذلك كما دافع به النجمي عن الإمام مالك. .إلخ ما سبق مفصلًا، وترك العمل بهذا السبب: أَخذٌ بالمشتبه، وترك للمحكم، وهذا مسلك أهل البدع، وفيه ما فيه، والله المستعان.

٣ - الاعتبار بمنهج العالم الذي يُناظِرُ عليه، ومواقفه الأخرى؛ فيكون ذلك كالمحكم من كلامه، كما استدلت به عائشة في الدفاع عن حسان -رضي الله عنهما- أي: بكونه يدافع ويرد وينافح عن رسول الله ﷺ، وكما هو الحال في دفاع شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن أبي العز -رحمهم

الله- في الدفاع عن الهروي، وكما دافع به الذهبي عن ابن حبان ونجم الدين الكُبَرى، وكما دافع به الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- عن صاحب «اللمعة»، وكما دافع به سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن الطحاوي، وكذا دفاع شيخنا الألباني -رحمه الله- عن شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله-. إلخ ما سبق مفصلًا، وإهمال حياة الرجل ومواقفه المشهورة في مثل هذا؛ يفتح الباب إلى إهدار جهاد العلماء، لكلمة مشتبهة، والله المستعان.

٤ - وقريب من هذا: النظر في حال الرجل، وما عُرف به من الصلاح، فيُستبعد في حقه صدور ما يشكك في صدقه، أو صحة إسلامه؛ كما دافع معاذ عن كعب -رضي الله عنهما- وكما دافع أحمد عن شعبة، وأوّل كلامه الظاهر في ذم الحديث وطلبه، وكما دافع شيخ الإسلام عن الشيخ أبي عثمان، واستبعد صدور ما لا يليق من المعاني بمقامه -رحمه الله تعالى- وهذا السبب يلتقي مع سابقه في عدة مواضع، ومن عدهما سببًا واحدًا؛ فما أبعد، والله أعلم.

٥ - معرفة قصد المتكلِّم ونيته؛ وبهذا يوضع الشيء في موضعه، فإن الاعتبار بالمقاصد، مقدَّم على الألفاظ، وقد سبق ذلك من كلام الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٦٩) وقد سبق موقف الشافعي مع الربيع - رحمهما الله تعالى -.

٦ - معرفة عُرف المتكلِّم وعادته فيما يعنيه من كلامه، وقد سبق ذلك من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -.

٧ - الاعتبار بما تقتضيه أصول المتكلم، وإلا نسبنا إليه الأقوال القبيحة، وقد سبق من كلام شيخ الإسلام ذم من يأخذ مذاهب الفقهاء من إطلاق كلامهم، دون الرجوع إلى ما تقتضيه أصولهم.

٨ - حمل كلام المتكلِّم السني على ما تقتضيه أصول أهل السنة، وذلك من

باب إحسان الظن به، كما دافع غير واحد عن الطحاوي والمقدسي، وكما أوّل الصنعاني أثر ابن عمرو -على ضعفه - على ما تقتضيه أصول الصحابة وأهل السنة من بعدهم.

٩ - وجود مثل كلامه المشتبه في كلام الأئمة المشهورين بالخير، وأن الرجل لم يجاوز الحد الذي يُعتذر فيه للعلماء، فيؤوَّل كلامه على المحمل الحسن، كما أوّلوا كلام غيره من المشهورين بالفضل، مالم يظهر أنه قصد التلبيس بالمجمل، ومثال ذلك كلام الذهبي عن الغزالي، وقاعدة السبكي، فارجع إليهما إن شئت، ولابد من التأنّي في مثل هذا الموضع.

١٠ - الرغبة في إزالة الخلاف، وكثرة تعدد الأقوال في المسألة التي قد يتذرّع بها المخالف؛ كما حمل شيخ الإسلام ما جاء عن الصحابة والتابعين وأحمد في جواز التوسل بالنبي ﷺ، وأن في المسألة قولين، فاستحب حمل كلامهم على التوسل بإيمانه بالنبي ﷺ، فيكون القول في هذه المسألة واحدًا، انظر «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٠-٢٢١).

فهذه عشرة أسباب وقد يتداخل بعضها في بعض - تجعل الأئمة يحملون المجمل على المفصَّل من كلام أهل العلم، فافهم هذا؛ ترشُدْ!!

(فوائد مهمة):

الأولى: يتلخص من هذا الفصل وما قبله عدة فوائد في القول بحمل المجمل على المفصَّل من كلام أهل العلم، فمن ذلك:

(أ) الدفاع عن علماء السنة: فعندما يُشَغَّب عليهم بكلمة مشتبهة؛ يُرَدُّ على المشغِّب بهذه القاعدة، وكذا عندما يدعي أحد تناقضهم، أو يريد أن يُنَفِّر عنهم بهذا الكلام المشتبه؛ يُرَدُّ عليه بحمل هذا على ذاك، وتُدفع دعوى التعارض.

(ب) قطع تعلق أهل البدع ببعض كلام أهل السنة وانتحالهم إياهم: فإذا تعلق مبتدع بالمتشابه من كلام أهل السنة على بدعته؛ رُدّ عليه بأن كلام الإمام المشتبه، يوضّحه ويفسّره كلامه الآخر، أو ما عُرف من حاله في مواضع أخرى، كما مرّ في الرد على من نسَبَ إلى مالك القول بشد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وكما استدل بعضهم بكلام لشيخ الإسلام على استحباب عمل الموالد - وإن كان في استدلاله نظر من الأصل -.

(ج) سد الباب أمام أهل البدع الذين يأتون بكلام محتمل، ويتذرَّعون به لنشر الباطل، بعبارة لا يستنكرها من سمعها، ولهم فيها مآرب أخرى، فأهل السنة يغلقون الباب بحملهم مجمل المبتدع على ما صرح به في هذه المقالة، بما لا يدع مجالًا للشك في انحرافه عن جادة السنة في هذا الباب، فكما أن هذه القاعدة تدافع عن أهل السنة، فهي تُدين أهل البدع، وتقلِّم أظفارهم ومخالبهم، وتفضح نواياهم الخبيثة، وتكشف أساليبهم الملتوية الغامضة.

(د) السير على ما سار عليه أهل العلم والعدل، لدفع حظوظ النفس، من حسد وتحامل وظلم، وغير ذلك، ودفع الجهل عن النفس، والذي من ثمرته عدم إدراك المخارج الشرعية، لمن كان كلامه محتملًا، وقد سبق هذا من قول ابن الوزير وابن عثيمين، وغيرهما.

فتأمل هذه الفوائد السمان، المستمدة من صنيع أهل النصح والبيان، وتأمل في المقابل ضيق معطن المخالفين، الذين لا يرون في سلوك هذا السبيل؛ إلا الدفاع عن أهل البدع، وتمييع منهج السلف، وصدق الله جل وعلا القائل: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، والله المستعان.

الفائدة الثانية: أن كلام الأئمة السابق، وإن كان -في الغالب- في سياق الدفاع عن العلماء المشهورين بالخير، إلا أن هذه القاعدة ليست منحصرة في

ذلك، فالمبتدع إذا كان له كلام موهم في بدعته، نحمله على صريحه القبيح، ونعد استعماله للمجمل والموهم -في هذا الموضع- من أساليب أهل البدع، التي يجب الحذر والتحذير منها، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بحمل كلام المتهمين بالبدع على بدعهم، فقال - كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) - وقد ذكر قول ابن عربي وهو يخاطب ربه: «ما خَلْقُك للأمر ترى لولائي» فقال شيخ الإسلام: «كلام مجمل، يمكن أن يريد به معنى صحيحًا، أي لولا الخالق؛ لما وُجد المكلَّفون، ولا خَلْق لأمر الله، لكن قد عُرف أنه لا يقول بهذا، وأن مراده الوحدة والحلول والاتحاد. . .».اهـ.

فتأمل كيف حمل مجمل كلامه، على ما عُرف عنه من قالة السوء؟!! فأين في سلوك هذه القاعدة من الدفاع عن أهل البدع؟! ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

بل قد صرَّح -رحمه الله- في كتاب «الاستقامة» (١/ ١١٣) بحمل كلام المبتدعة بعضِهِ على بعض، فقال: «الوجه الثاني: أن الكلام المجمل من كلامهم؛ يُحمل على ما يناسب سائر كلامهم. . .».اهـ.

فتأمل هذا «وَعَضَّ عليه بالنواجذ، وإياك ومحدثات الأمور، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»!!.

وبهذا أيضًا قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقد رده على الحلولي الذي يقول: «رأيت الله في كل شيء»، وكذَّبه إذا ادعى أنه أراد بذلك معنى صحيحًا؛ لأنه قد عُرف بنصرة الضلال، وقد سبق ذلك، وكذلك ما قاله شيخنا الوادعي -رحمه الله- حيث قال: «وعلى كل حال؛ يحمل كلام السني على السنة، وكلام المبتدع على البدعة»، وقد سبق -أيضًا- ولله الحمد والمنة، وكذلك ما قاله شيخنا عبد المحسن العباد - حفظه الله تعالى - ففي هذا وغيره كفاية، لمن أراد

الهداية، واستعاذ بالله من الغواية.

الفائدة الثالثة: هذه القرائن السابقة، منها ما هو متصل بالكلام كالسياق، ومنها ما هو منفصل، كالكلام الآخر الصريح، وغير ذلك، وكل هذا يبطل ما قاله الشيخ ربيع في رسالته المسماة بـ «إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل» (ص١٦) حيث قال: «ونحن نقول: لو علم شيخ الإسلام، ما يفضي إليه كلامه هذا؛ لم يقله، ولو فرضنا أنه يراه قاعدة؛ فإنما مراده المجمل الذي يرافقه البيان في نفس السياق، وتقييد المطلق في نفس السياق». اهـ.

قلت: فهذا كلام من وقف على موضع واحد من كلام شيخ الإسلام، وصدق من قال:

قل لمن يدَّعي في العلم فلسفةً حَفِظْتَ شيئًا وغابتْ عنك أشياءُ

ومع ذلك؛ فهذا الموضع ليس بظاهر -فضلًا عن كونه نصًا- في دعوى الشيخ، فصدق على الشيخ ما قاله - الجوزجاني في مالك عندما روى عن عبدالكريم بن أبي المخارق: «رحم الله مالكًا، غاص، فوقع على خزفة منكسرة»!!

وأقول أيضًا للشيخ - وفقني الله وإياه -: ما دليلك على ما جزمت به من الغيب، من كون شيخ الإسلام لو علم بما يفضي إليه كلامه هذا؛ لم يقله؟

فإن قلت: هذه فراسة مني.

فالجواب: أن هذه فراسة خاطئة؛ بل باطلة، فإن كلام شيخ الإسلام واضح جلي في تأصيل هذا الأصل، كما سبق، وأحذرك -أيها الشيخ- من الإغراق في الدخول في نيات الأموات، بعد أن فعلت ذلك مع الأحياء!!

فإن قلت: هذا هو المعروف من حال شيخ الإسلام؛ فإن هذا الموضع يخالف

كلامه الآخر، قلت: أليس في قولك هذا مايدل على أنك تقر كلامي، وأنت لا تشعر بذلك؟ أليس قولك هذا معناه: حمل هذا القول المحتمل المشتبه عن شيخ الإسلام، على المعلوم المتيقن من حاله؟! وما الفرق بين هذا وبين كلامي؟!

ومن أين لك -أيها الشيخ- علمك بمراد شيخ الإسلام في كلامه مع البكري، بأن المجمل يُحمل على المبيّن؛ إذا كان البيان في نفس السياق؟! ألست قد استدللت على هذا بقول شيخ الإسلام: «وأيضًا فغير الرسول، إذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام، كان هذا سائغًا باتفاق أهل الإسلام»؟! أليس في استدلالك هذا؛ عَمَلٌ بتأويل كلام شيخ الإسلام في رده على البكري، بكلامٍ آخر له؟! كل هذا يدل على أن حمل كلام العالم بعضِهِ على بعض: من مقتضى الفطرة والعقل، لكنَّ المبالغة في جحد الخصم واحتقاره؛ هي التي أورثتك هذه الحال، وأعوذ بالله من تلك الحال، ومن هذا المآل.

فظهر بذلك -ولله الحمد- أن هذه القرائن، التي يُؤَوَّل بها الظاهر، ويُعَيَّن بها المحتمل؛ موجودة في كلام غير الله تعالى ورسوله ﷺ، وظهر بهذا كله الحقُّ جليًّا - ولله الحمد - ولستُ ممن يصغى إلى التهويلات الربيعية والإرجافات المدخلية، ولا ممن يُستدرج للمهاترات والشتائم، وما عليّ إلا بيان الحق بأدلته الصارمة، متمثلًا قول من قال:

تَلَقَّ ذُبَابَ السيفِ منِّي فإنني   غلامٌ إذا هُوجِيتُ لَسْتُ بشاعِرِ

❁ ❁ ❁

فصل

في شبهات والرد عليها

لقد اتكأ الشيخ ربيع -فيما يظهر للناس- على عدة مقالات، في رد حمل المجمل على المفصَّل، والظاهر على المؤوَّل، والمحتمل على المعيَّن، إلا إذا كان ذلك في كلام الله سبحانه وتعالى، أو كلام رسوله ﷺ، وحسب تعبيره: «إلا في كلام المعصوم»، وفي إطلاق ذلك على الرب عز وجل نظر، ليس هذا موضعه، ورفض الشيخ ربيع أن يُتعامل بذلك أيضًا مع كلام العلماء، ومرة يستثني بعض كبار العلماء -في موضع دون آخر- دون حد صحيح يُعوَّل عليه، إلا مجرد التحكُّم، ومرة يجيز ذلك فيما إذا كان الحامل على هذا الحمل أو ذاك التأويل: السياق فقط، ومرة يستدل ببعض القرائن المنفصلة، دون شعور بأنه نقض قوله، وهدم بنيانه!!

وقد سبق في الفصول الماضية -بفضل الله عز وجل- ما يجتث هذه المقالات المضطربة من جذورها، وما يأتي عليها من أصولها، لكني في هذا الفصل، أريد -إن شاء الله تعالى- أن أتناول بعض شبهاته التي ظنها أعلامًا راسيات، وعند التحقيق ستراها - أيها القارئ - تمر مر السحاب؛ لأنه قد بنى خيامًا من التهويل، ولكن دون أطناب، فهبّت عليها رياح السنة ولزوم غرز العلماء، فاقتلعتها من أساسها، واحتملتها إلى أرض يباب خراب، ونودي على هذه الديار وعلى سكانها: أن بُعدًا لقوم شغلهم ظلمُ العباد عن الاستعداد ليوم الحساب، وعند ذاك يعرف طالب الحق أنه كان يؤمِّل الرِّي من السراب، وصدق الله عز وجل القائل: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ

يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩] والقائل: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، والقائل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، والقائل: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].



وسأتناول -بإذن الله- هذه الشبهات، حسب ترتيبها من رسالته المسماة بـ«إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل»، ثم من رسالته الأخرى، والتي تحمل عنوان: «النصوص النبوية السديدة: صواعق تدك قواعد الحزبية الماكرة الجديدة!!» مع إعراضي عن كثير من الكلام الذي لا يستحق النظر فيه؛ لأنه يدل على أن كل إناء ينضح بما فيه!!

أولاً: الجواب على شبهاته في الرسالة الأولى:

الشبهة الأولى: في (ص٤) ذكر أنه لم يقف لي على تعريف للمجمل والمفصل.

والجواب: أنني إذا قلت: يُحمل مجمل فلان على مفصَّل كلامه؛ لم أكن بصدد تعريف المجمل والمفصل، ولكني كنت بصدد تطبيق حمل المجمل على المفصل، والمرء إذا كان في مقام تطبيق القاعدة؛ قد لا يحتاج إلى تعريف القاعدة، لا سيما إذا كان يعلم أن المخاطبين يعرفون ذلك، والعبرة بتطبيقي للقاعدة، هل أصبت فيه أم لا؟ وقد سبق في فصل (تحرير موضع النِّزاع) بيان صحة تطبيقي للقاعدة، بل ذكرت من قال بقولي - في موضع النزاع - من أهل العلم، الذين هم أجلُّ قدرًا وشأنًا وعلمًا من الشيخ ربيع -هداني الله وإياه-..

* **الشبهة الثانية:** واستدل في (ص٤) -أيضًا- بأن الإمام أحمد -في جماعة من الأئمة ضلّلوا وبدَّعوا من وقف في القرآن، وشنوا عليهم الغارة، حتى رجع بعضهم، كإسماعيل بن علية، وإلا لأسقطوه.

والجواب: أنه قد سبق الجواب على ذلك، وخلاصته:

١ - أن الوقف في القرآن ليس قولًا مجملًا، بل هو بدعة الجهمية، وأحمد لم يرخِّص لمن يقول: القرآن كلام الله، ثم يسكت، بعد أن قال الناس ما قالوا،

وإن كان السكوت يسع المرء قبل أن يقول الناس ما قالوا

٢ - هذا الجرح قد خرج من هؤلاء الأئمة مخرج قضايا العيان في الأحاديث المرفوعة، فلا يُطبق ذلك إلا فيمن حاله كحال المتكلَّم فيهم؛ لأن الأئمة عرفوا حالهم، وعلموا أنهم ليسوا بحاجة إلى اعتذار عنهم، وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام في ذلك، فارجع إليه في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٣).

٣ - وهو موضِّح ومقارب لما قبله: أننا لو سلمنا بأن الوقف في القرآن مجمل؛ فيُحمل صنيع الأئمة على أنهم قد علموا من القرائن التي تجعلهم يعرفون أن هؤلاء الواقفة وقفوا عن شك، لا عن تورُّع عن الألفاظ المحدثة.

٤ - الشيخ يستدل -كعادته - بأدلة في غير موضع النِّزاع، فنقول للشيخ: يلزمك أن تحدد وجه الشبه أو العلاقة بين الدعوى والدليل، والنِّزاع معك في سُنِّيٍّ أتى بكلام يحتمل الخير والشر، وله كلام آخر صريح بالخير، فيُحمل على الخير- وهو أحد الوجهين السابقين - كما أدعي، أوْلا يُحمل على الخير، كما تَدَّعي!!

وَوِزَان ذلك في دليلك بخصوص من وقف في القرآن: أن تثبت أنهم كانوا يقولون: القرآن كلام الله، ويعتقدون أنه غير مخلوق، بل صرحوا بذلك في موضع آخر، أي: يصرحون بأن من قال بأنه مخلوق؛ فهو كافر، وأنهم وقفوا عن تورع، لا عن شك في أن القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته، وصفات الله لا يجوز لأحد أن يقول: إنها مخلوقة، أو يقف في أنها مخلوقة، أو غير مخلوقة، ومع ذلك كفَّرهم أحمد والأئمة، فإن أثبتَّ ذلك -وهيهات- فهذا دليل لك، وإلا فحرّر موضع النِّزاع، وأورد الأدلة عليه، لتنصف من نفسك، وتعظم عند الله عز وجل، وعند العباد!!

* **الشبهةُ الثالثة:** وبنحو هذه الشبهة ذكر الشيخ في (ص١٠) الحاشية (١) أن

نحوًا من ألف إمام، نفوا الخليقة عن القرآن، وقالوا بتكفير الجهمية، ثم قال الشيخ: فأين حمل المجمل على المفصَّل عند هؤلاء الأئمة، وعند الذهبي.اهـ. ملخَّصًا

والجواب: من وجَهْينِ -إن شاء الله تعالى-:

الأوَّل: أن هؤلاء الألف يقولون بتكفير الجهمية، ولم يقصد الذهبي بذكرهم: أنهم جميعًا بَدَّعوا يعقوب بن شيبة بعينه، وإنْ سلَّمنا بأن له عثرة!! ففرق بين نفيهم الخليقة عن القرآن، وبين نفيهم حمل المجمل على المفصل!! وأما عن الذهبي: فقد سبق بتوسع حمله المجمل على المفصل، بل تأويله الظاهر، وهو هنا كغيره من الذين تكلموا فيمن وقف، وليس فيه نفي حمل المجمل على المفصل، كما سبق قبل قليل في الكلام على غيره، فتأمل - أخي الكريم - كيف يوظِّف الشيخ ربيع بعض النقولات عن الأئمة في مسألة متفق عليها، ويستخدمها في مسألة قد خالف فيها الأئمةَ الذين ينقل عنهم هذه النقولات؟! والله أعلم.

الوجه الثاني: الشيخ كثيرًا ما يستدل عليَّ بهذا الدليل، وبقصة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع صَبيغ بن عِسْل، وبموقف علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع الخوارج، وموقف ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع معبد الجهني، وموقف أحمد مع ابن أبي قتيلة، ونحو ذلك، وتكاد بعض رسائله لا يذكر فيها دليلًا غير ذلك، انظر رسالته «قاعدة أبي الحسن: نصحح ولا نهدم»، وهذه الأدلة يستدل بها الشيخ -كثيرًا- في غير موضع النِّزاع، كما هو الحال هنا، ومهما يرُدُّ عليه خصمه بأدلة وآثاركثيرة، ومع صراحتها في موضع النِّزاع؛ فلا يكاد الشيخ يرد إلا بمثل هذه الأدلة، ويدحرجها من كتاب إلى كتاب، مما يدل على إفلاس هذا الرجل في باب الحجاج بالأدلة الشرعية، والآثار السلفية، كما يدل على قلة إدراكٍ منه لموضع النِّزاع الذي تُحشَد له الأدلة، أو أنه يدرك موضع النِّزاع، ولكن مع العجز عن مقارعة الحجة بالحجة؛

يلجأ إلى ما تقوله العامة عندنا بمأرب: (الهنجمة نصف القتال)!! بل قد تكون «الهنجمة» عند الشيخ أكثر من النصف، فكثير من رسائله التي يشنِّع عليَّ بها، لا تحمل أدلة تذكر في موضع النزاع، لكنها طافحة بالسب والشتم، والوخز والطعن، والتدخل في النيات، ورمي المخالف بأقذع العبارات، ألا يدل ذلك على «الهنجمة» المذكورة؟! والله المستعان.

* **الشبهة الرابعة:** وأورد الشيخ عليَّ إلزامًا -في نظره- يثير التعجب من فقه الشيخ، وفهمه لموضع النِّزاع!! مع أنه يرفع عقيرته بأنه المتخصِّص في فهم خبايا مخالفيه!!، فما باله لا يدرك - هنا - موضع النِّزاع؟!!

فقد قال الشيخ في (ص ٤): «وأقول إيرادًا على أبي الحسن: إذا صدرت كلمة مجملة تتضمن سبًّا لله أو لرسوله أو كتابه، أو لأحد الأنبياء، أو الصحابة، من سنِّي ومبتدع، فهل تُحمل من السني على الحق، ومن المبتدع على الباطل»؟!. اهـ.

قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) لقد سبق أن نقلت في الفائدة الثانية من الفصل السابق عن جماعة من أهل العلم؛ أنهم حملوا مجمل السني على المحمل الحسن- ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا- وحملوا مجمل البدعي -الذي يحتمل بدعته أو عدمها- على المحمل القبيح، فيُسْأَلُ الشيخ: هل أنت تعترض عليهم أيضًا، أم لا؟ فإنْ كان يعترض - أيضًا - عليهم: فَلْيُبَيِّنْ ذلك، وعلى كل حال، فأنا مسبوق بمن سبق ذكرهم، ولست بمخترع لهذا القول.

(ب) ينظر في قوله: «تتضمَّن سبًّا ... إلخ» هل هذا السب ظاهر، أم غير ظاهر؟ فإن لم يكن ظاهرًا؛ فهو المجمل، أي: الذي يستوي فيه الطرفان: السب وعدمه، والشيخ يقول: «كلمة مجملة ...»؛ فعلى هذا يُحمل كلامه، ويقال: السني لا يقصد سب الله عز وجل... إلخ، فيُعتذر عنه بأي مخرج صحيح، دون

تكلف، كما سبق من كلام أهل العلم، ويُنْهَى مع ذلك عن الإتيان باللفظ المحتمل للقبيح والحسن، أما إذا كان السب ظاهرًا فالأصل إجراء الظاهر، إلا لقرينة من القرائن السابقة، أو ما كان في معناها، وقد سبق ذكر ذلك مفصلًا في فصل مستقل، ومن هذه القرائن كون الرجل معروفًا بالسنة والدفاع عنها، لا مجرد أنه جاهل من جهلة أهل السنة، فإذا ظهر لنا أن الرجل ما قصد السب، إنما قصد خيرًا، وعبّر بما يفيد السب، دون أن يشعر بأنه سب، فهذا كمن قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح، فكما غفر الله لهذا؛ يُعتذر لذاك، فإن كان السب ظاهرًا، وليس هناك قرينة صحيحة تدل على عدم قصده من السني؛ فلا عُذْرَ له في ذلك، والله أعلم.

أما المبتدع: فإذا عُلِمَ من حاله تعظيمُ الرب عز وجل أو الرسول ﷺ، ونحو ذلك، وَلأَنْ يَخِرَّ من السماء؛ أحبُّ إليه من سب الله عز وجل ورسوله ﷺ؛ فنحن لا نحمِّله لبدعته في الإرجاء أو القدر - مثلًا- القولَ بما هو كفر مجرَّد، وليس كل مبتدع متجرئًا على سب الله تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولذلك فنحن لا نظلمه، ولا نحمِّله مالا يحتمل، بل نعتذرله، مع نهيه عن هذا اللفظ المحتمل، وإذا علمنا من حاله الاستهانة بذلك؛ آخذناه بظاهر كلمته، واستتيب من سب الرب عز وجل، أو رسوله ﷺ، وليس كون الرجل مبتدعًا في باب؛ يسوِّغ لنا ذلك أن نحمل مجمله على معنى قبيح في بدعةٍ أُخرى، إنما نحمل مجمله على قبيحه المفصّل في بدعته في غير هذا الموضع، فتأمَّل الفارق؛ تنج من هذا الحال - إن شاء الله تعالى -.

ويضاف إلى ذلك: أننا نحمل مجمل السني على الخير، إذا كانت كلمته تحتمل الخير والشر، أما إذا كانت لا تحتمل الخير، إنما غايته أن يُعْتَذر له بأنه ما قصد شرًّا، إنما قصد الخير، وأساء في التعبير، فإذا حملناه على الخير -في هذه الحالة- فمعنى ذلك: أننا نعتذر له عنها - بسبب قصده الحسن- ولا نحمله مقتضى كلمته

من أحكام وعقوبة، لا أننا نمدحه بفعله هذا، ونحمله على معنى صحيح، بل ننهاه عن ذلك، ونقول له: قصدك الحسن؛ لا يسوِّغ لك استعمال هذه الكلمة.

فتأمل هذا، لتعرف قدر الشبهة الآتية -إن شاء الله تعالى-.

(تنبيه): لقد أدركت بهذه الشبهة والتي تليها من كلام الشيخ؛ السببَ الذي حمل بعض المقلدة أن يقول: «هل إذا صلّى السني؛ نحمل صلاته على المحمل الحسن، وإذا صلَّى المبتدع؛ نحمل صلاته على المعنى القبيح؟»، وبعضُ المقلِّدة يقول: «وهل إذا زنى السني؛ نحمله على المحمل الحسن، وإذا زنى المبتدع؛ نحمله على المحمل القبيح، فيكون في هذا تعطيل الحدود»؟!!

فيا لله العجب، أي إجمال في الصلاة، أو الزنى، أو السرقة؟! فيا سبحان الله، كم من عقول وأفهام وألباب قد صودرت في هذه المحنة، إما عن تأثر بالشبهات، مع الرغبة في الوصول للحق، أوتزلفًا للشيخ ربيع، وحمية وانتصارًا لما يقول، والدليل على صحة قوله عند هؤلاء- أن هذا من قوله!! وآخر يقول: العالم هو الدليل، فلا يقال للدليل: هات الدليل!! فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلي به كثيرًا من العباد، واللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على طاعتك، والحي لاتؤمن عليه الفتنة، فتأمل.

* **الشبهة الخامسة**: قال في (ص ٤): «وإذا صدر من رجلين: سني ومبتدع، أو سني ومنافق، أو كافر، كلمة تتضمن قذفًا، فهل تُحْمَلُ من السني على الحُسْن والحق، ومن غيره على القُبْح والباطل؟ وإذا صدرت أي كلمة تتضمن الردة من رجلين: سني ومبتدع، فهل تكون ردة من المبتدع، وحقًا وحُسْنًا من السني؟». اهـ.

والجواب على هذا: هو الجواب على الذي قبله، لكن يُضَاف إلى ذلك -وهو بمعناه، ويصلح هنالك أيضًا-: أن القذف لا يحتمل إلا معنى الشر، فلا

احتمال للخير فيه، فلا إجمال في هذه الكلمة، أما قصد القائل ونحوه؛ فلابد من مراعاة ذلك، وكذلك الردة لا تكون -في ذاتها- مجملة، فإنها لا تتضمن إلا المعنى القبيح، فكيف تكون حقًّا وحسنًا من السني، يا صاحب الفضيلة؟!

والذي يظهر لي أن الشيخ ليس خبيرًا بموضع النِّزاع، أو أن دعواه الباطلة بأنني أجعل الكلام الصريح مجملًا -كما سيأتي- هي التي حملته على هذه الإلزامات البعيدة، والردود غير السديدة، والله أعلم.

الشبهة السادسة: في (ص٦) قال: «فهذا اعتراف منه، أنه كان في سابق أمره، يحمل المجمل على المفصَّل، في حق أهل البدع وغيرهم، وقد صرَّح هو بضلال سيد قطب في مواضع من كلامه، ثم أصبح له مذهب آخر في حمل المجمل على المفصَّل؛ فهو بالنسبة لأهل السنة يحمل كلامهم المجمل على الحق، ويحمل كلام المبتدع على المعنى الباطل، فصار له مذهبان في المجمل والمفصل، الذي اخترعه، ولا يعرفه الأصوليون وغيرهم من أهل العلم بالشريعة الإسلامية». اهـ.

والجواب على ذلك من وجوه -إن شاء الله تعالى-:

(أ) حملي لمجمل سيد قطب - في كلام بعينه. على صريحه ومفسَّره؛ لا عيب فيه، وقد قال بقولي جماعة من قناديل هذا العصر، كما سبق، فلا حاجة للتهويل، ثم إنني لما وقفتُ على كلام سيد قطب الذي فيه دلالة على مقالة السوء، صَرَّحْتُ بمقتضى كلامه، وأدنته بذلك، حسبما ظهر لي، فماذا يلحقني من عيب في ذلك؟!

(ب) قوله: «ثم أصبح له مذهب آخر. .إلخ»، هذا يدل على أن الشيخ لا يحسن سبيل أهل العلم في عزو المذاهب لأهلها، ولعله لو كتب كتابًا في الفقه - على هذا الحال- لنسب لأهل العلم عدة أقوال، يفهمها هو من القول الواحد

عندهم!!

ثم ما هو هذا المذهب الآخر يا صاحب الفضيلة؟! هل قولي: «يحمل مجمل السني على السنة، ومجمل المبتدع على البدعة» مذهب آخر؟! أليس في هذا تفصيل لقولي: يُحمل المجمل على المفصل؟! أما تعلم أن المراد بحمل مجمل المبتدع على بدعته، فيما إذا كان المبتدع قد قال قولًا، يحتمل بدعته المعروفة عنه، ويحتمل غير ذلك، فعند ذاك يُحْمَلُ مجمله على مفصَّله؟! وليس معناه: أن من قال بقول الخوارج، أو طعن في بعض الصحابة، ونحو ذلك، ثم وقفنا له على كلام يحتمل القول بوحدة الوجود، ويحتمل غير ذلك؛ فإننا نحمِّله القول بوحدة الوجود، فتأمل.

فإذا حملتُ مجمل سيد قطب في هذا -آنذاك- على مفصَّله الحسن، ثم صرَّحتُ بأن مجمل المبتدع يُحْمَلُ على مفصَّله القبيح؛ عَدَّ ذلك صاحب الفضيلة، الخبير بالرجال وأقوالهم -بل مقاصدهم وسرائرهم وضمائرهم!!- بأن هذا مذهب آخر مخترع!! فهل يقرُّه على ذلك أهل المعرفة بالمقالات ودلالاتها؟!

(ج) على أنه لو كان لي قولان في المسألة، فقد سبقني لمثل هذا من هم أهل للاقتداء بهم؛ فالشافعي -رحمه الله- له قول جديد، وآخر قديم، وأحمد له في تكفير تارك المباني الأربعة نحو خمسة أقوال، وغيرهما من أهل العلم كذلك، بل للشيخ ربيع نفسه عدة أقوال في كثير من مسائل الخلاف، التي سبق ذكر بعضها في «قطع اللجاج»، و«القول المفحم»، وهذا الكتاب - إلا أنه في كثير من ذلك لا يشعر بتغير قوله - فما وجه التعيير بلا علم؟!!

(د) قوله: «المجمل والمفصَّل الذي اخترعه، ولا يعرفه الأصوليون وغيرهم. إلخ».

الجواب عليه: إذا كان الشيخ ربيع قد صَرَّح في (ص٤) بأنه لم يقف لي على

تعريف للمجمل والمفصَّل، فمن أين له أن ينسب إليّ مذهبًا في ذلك، ثم يصفه بأنه قول مخترع؟! مع أن الفعل لا يؤخذ منه مذهب - إذ لا عموم له - لا سيما إذا كان القول مُصَرِّحًا بخلافه!!

وأيضًا: فأين في كلامي وتطبيقي ما يخالف كلام الأصوليين؟! أليس قد سمى بعض الأصوليين العامَّ مجملًا، والخاصَّ مفسَّرًا، كما سبق عن «البحر المحيط» (٣/ ٤٥٤) و«قواطع الأدلة» (٢/ ٦٨)؟! فاستعمالي المجمل في موضع العام، لا يخرج عن قول الأصوليين، بل قد سبق استعمال ابن القيم لكلمة: «المجمل» في موضع «الظاهر» كما في «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٣ - ٢٦٥)؛ فلا حاجة للتشنيع!!

(هـ) وأيضًا فقوله: «وغيرهم من أهل العلم بالشريعة الإسلامية» يدل على عدم وقوفه على ما قاله شيخ الإسلام- كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩١- ٣٩٣) -وخلاصته: أن لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة المتقدمين سواء، لا يريدون بالمجمل: مالا يُفهم منه معنى، وانظره بتمامه في فصل التعريفات، وكذلك كلام ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٣ - ٢٦٥) - وقد سبق، ولله الحمد -.

فمن أين لك أيها الشيخ: الدليل على التهجم في أمر لم تحط به علما؟! ثم ترمي من أخذ بكلام العلماء، وكان أسعد بهم منك؛ ترميه بأنه صاحب أقوال مخترعة!! فأينا أحق بلزوم طريقة السلف؟! أو من هو صاحب الأقوال المخترعة، لو كان هناك من ينصف؟! والله المستعان.

الشبهة السابعة: استدلاله في (ص٨) بأن الأخذ بالظاهر أصل أصيل في الإسلام.

ويجاب عنه: بأن المجمل ليس داخلًا في هذا الأصل- باعتبار كلام جمهور

الأصوليين- فإنه ليس بظاهر أصلًا، ولا يُعمل به إلا بقرينة أخرى، وعند ذاك يكون مُبَيَّنا، وذلك بخلاف الظاهر؛ فإنَّ الأصلَ العملُ بالظاهر، حتى تظهر قرينة من القرائن السابقة، فَيُعْمل بها، وهذا صنيع العلماء، بل عابوا من أهمله، والإجماع الذي ادعاه الشوكاني في غير موضع النِّزاع، كما سيأتي-إن شاء الله تعالى- في الجواب على الشبهات الموجودة فيما سماه ب- «النصوص النبوية السديدة»، والله أعلم.

الشبهة الثامنة: وفي (ص١٠) أجاب الشيخ على استدلالي بتأويل أحمد لكلام شعبة، بعدة أجوبة:

فقال: «(١) إن هذا ليس من باب حمل المجمل على المبيَّن عند الأصوليين، أو المفصل».

قلت: هذا من باب تأويل الظاهر في القبح، إلى معنى حسن؛ فمن باب أولى حمل المجمل على المفصَّل، أليس قياس الأولى حجة عند غير الظاهرية؟!وسيأتي بعيد قليل إقرار الشيخ بأن هذا الكلام ظاهر في القبح، فتأمل، ولا تكن من الغافلين.

ثم قال: « (٢) إن شعبة إمام كبير جدًّا، بل أمير المؤمنين في الحديث، وأفنى حياته في تعلمه وتعليمه، ونقد رجاله، ويقوم بالرحلة الطويلة الشاقة في الحديث الواحد، فهذه قرائن عظيمة جدًّا، أنه لا يقصد ظاهر الكلام. . وقرينة أخرى أن من أهل الحديث من يتشاغل بالغرائب، وقد نهى السلف عن الاهتمام بالغرائب. . ». اهـ.

قلت:

تأمل -أيها المنصف- كيف اعترف الشيخ بأن ظاهر كلمة شعبة ليس بِمُرْضٍ،

فإذا سلَّم بتأويل الظاهر؛ فمن باب أولى أنه يَلْزمه أن يُسلِّم بحمل المجمل على المفصَّل، ثم تأمل كيف يستدل الشيخ بدليلي، ويظن أنه بذلك قد أقام حجته!!!

ألا تعلم -أيها الشيخ- أن هذا الذي ذكرته في حق شعبة قرينة منفصلة، ليست في سياق كلام شعبة؟! وإنما اعتمد أحمد على تأويله لظاهر كلام شعبة بهذه القرائن، وهذا الذي تسميه أنت (قرائن)، هو الذي أقول فيه: «يُحمل كلام السني على الخير، ما استطعنا لذلك سبيلًا صحيحًا، دون تكلف أو تعسف»!!

فهل يشعر الشيخ بأن قوله قد سقط، أم لا؟!! أليس هو القائل: لا يؤوَّل إلا كلام المعصوم؟! ثم أليس هو الذي حصر بعد إطلاقه السابق- التأويل في كلام غير المعصوم بقرينة السياق المقترنة بالكلام، لا القرائن المنفصلة؟! أريد منه أن يطبق كلامه هذا على جوابه هنا، أو يعلن تراجعه، أو يعلن أهل العلم سقوط قوله، وضرورة قطع اللجاج بعد ورود هذه الحجاج!!

ثم قال: «(٣) ممن تأوَّل هذا الكلام الإمام أحمد -رحمه الله- لهذه القرائن وغيرها، ولم يتأول لعلماء كبار مثل داود الظاهري ويعقوب بن شيبة». اهـ.

قلت: هذا دليل لي من وجوه:

منها: أنني أستدل بأن أحمد سبقني إلى العمل بهذه القاعدة، وأنني لست مخترعًا لقول لم أُسبق إليه.

وأيضًا: هذه القرائن وغيرها قرائن منفصلة غير متصلة، وهذا قولي أيضًا، ثم ها هو يؤوِّل كلام شعبة؛ لأن شعبة قضى حياته في تعلم الحديث وتعليمه!! أليست هذه قرينة منفصلة؟! أم أن هذا مأخوذ من السياق؟!! و « من يرد الله به خيرًا، يفقِّهُ في الدين».

وكون أحمد لم يتأول لداود ويعقوب، فهذا يدل على أن كلامهما ليس

بمجمل، أو لذلك احتمالات أخرى، سبقت مفصَّلة في الرد على الشبهة رقم (٢).

ويقال للشيخ ربيع: إذا لم ترض جوابي؛ فهل ترى أن أحمد قد تناقض؟ وأنه كان مرة يؤول الظاهر، ومرة لا يؤوِّله، مع الاستواء في الحالتين من جميع الوجوه؟ وجوابك أحد أمرين:

إما أن تظهر فارقًا بين الحالتين؛ وهو جوابي عليك.

وإما أن تقول: أحمد كان يفعل هذا تارة، ويتركه تارة، فأقول لك: هل لذلك ضابط؟ أم أنه بمجرَّد التشهي؟ وما هو الحد الذي يقال عنده: من فعل هذا؛ فقد أصاب، أو من فعل هذا؛ فقد أخطأ، وميَّع، واندرج في أهل الأهواء؟!! أم أنه مجرد التحكم؟!!

وانظر - أخي الكريم - كيف أن الشيخ يريد أن يُنجي نفسه - عندما ضيَّقت عليه الحججُ الأنفاس - ولو كان ذلك بنسبته التناقض إلى الأئمة، وذلك لازم قوله الذي يشير إلى أنهم فرَّقوا بين المتماثلات، أليس هذا من التناقض؟! ثم كيف يعد الشيخ تأويل كلام غير المعصوم، من أصول أهل البدع، وهاهو يسلِّم بأن أحمد تارة يفعله؟! ألا ترى -أيها المنصف- كيف تؤول الأقوال العارية عن الأدلة، والتي هي ليست وليدة استقراء علمي، كيف تَؤُولُ بأهلها إلى حالة يُرثى لها؟!

الشبهة التاسعة: ثم قال الشيخ ربيع في (ص ١٠): «والحق أنه ليس كل كلام يُتأول، ولو من أمثال شعبة -رحمه الله- فلو وقع من شعبة مثل ما وقع من هؤلاء؛ لحكم عليه أحمد وغيره بما حكموا به عليهم».اهـ.

قلت: نعم: ليس كل كلام يُتأول، فالنص الصريح لا يُتأوَّل لصاحبه، إلا

إذا كان هناك إكراه، أو تأويل، أو خطأ، فعند ذاك نرفع عنه الحكم والعقوبة، ولا نَصْرِفُ النص عن دلالته، وكذلك القول الظاهر لا يُتأول إلا بقرينة معتبرة، أما المجمل فلابد من حمله على أحد الوجهين بقرينة أخرى، هذا لا إشكال فيه، لكنْ لا دليل للشيخ في هذا على قوله الغريب العجيب، وما ذكره عن حكم أحمد على شعبة بالضلال، لو قال شعبة بالوقف؛ قد سبق الكلام عليه مفصلًا، في الشبهة رقم (٢) وفيه دليل عليه، حيث أجاز حمل المجمل على المفصل في حق العالم الكبير مثل شعبة، وها هو يرى أن شعبة لو قال ما قاله يعقوب بن شيبة وغيره؛ لتكلم فيه أحمد، وهذا كله يدل على الفارق بين الحالتين، ومن سوى بينهما فقد أخطأ

الشبهة العاشرة: ثم أحالنا الشيخ إلى ضابط مجهول، وقيد غير معلوم!! فقال في (ص١٠): «وعلى كل حال: قد يُتسامح مع بعض كبار أئمة السنة، فيما يندُّ منهم مخالفًا لمنهجهم، وعقيدتهم، وعلمهم، ودعوتهم، وذبِّهم عن السنة، وغير ذلك من القرائن القوية التي تمنع من إرادة المعنى السيئ المخالف لمنهجهم وعقيدتهم. إلخ، وقد لا يتسامح بعض العلماء، حتى في مثل هذا، فلا يلومهم علماء السنة، ولا يحاسبونهم، ولا يحاربونهم، ولا يحتجون عليهم بهذا الأصل المزعوم». اهـ.

قلت: والجواب عليه من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) قوله: «قد يُتسامح مع بعض كبار أئمة السنة. إلخ»، أي: وقد لا يتسامح مع بعض كبار أئمة السنة. -كما صرح بنحوه - فمن الذي سبق الشيخ بهذا التفصيل، وبهذه «القدقدة» في هذا الموضع؟! وإنما هو فَهْمٌ فَهِمَهُ من كون أحمد الذي أوّل كلام شعبة - بعد أن ألزمته به، وإلا فقد كان يطلق المنع من ذلك - ولم يؤول كلام يعقوب بن شيبة ومن معه، وهذا لا يلزم منه ما ذهب إليه

من عدم حمل المجمل على المفصل، أو الظاهر على المؤول مع القرينة، كما سبق في الجواب على الشبهة رقم (٢).

(ب) لماذ تشنّع أيها الشيخ - على من تسامح مع أهل السنة، وأخذ بقول بعضهم كما تزعم - واستعمل هذا الأصل؟! ألست ترميه بأنه قد أخذ بأصول أهل البدع، وأنه مخالف للإجماع؟! فأين إجماعكم المزعوم الذي تنقله -هنا- عن الشوكاني وغيره؟! ثم هاأنتم تنقلون عن بعض الأئمة التسامح في ذلك؟! أليس هذا من باب هدم ما بنيته من قبل؟! فيا دعاة الإجماع - في هذا الموضع - أفيقوا، أفيقوا!!

ثم تأمل - أخي الكريم - كيف يرمي غيره بأنه يحارب من خالفه، والحال كما قيل: «رمتني بدائها وانسلت»!!

(ج) ما هو تعريف كبار الأئمة عندك يا صاحب الفضيلة؟ وهل يدخل معهم في هذا التسامح معهم: الدعاة الصادقون في نصرة السنة، وإن لم يبلغوا مبلغهم في الإمامة؟! أم ستطالعنا بقيد جديد؟!! أم أن كبار الأئمة يدخل فيهم من وافقك على أسلوبك، وإن كان ممن لا يُعرف عند أهل العلم، ولم يُعرف إلا بالفتن والجعجعة؟!!

(د) ويقال - أيضًا -: قول الشيخ: «فيما يندّ منهم مخالفًا لمنهجهم. إلخ» دليل على اعتبار القرائن المنفصلة في هذا الباب، وهو ينكر ذلك بشدة؛ لأنه اعتذر لهم بسبب منهجهم الصحيح!!

(هـ) ثم متى يقال: إن فلانًا في تسامحه مصيب، أم لا؟! ما هو الحد في ذلك؟! أليس هذا من الإحالة على مجهول، ومشاقة الجادة المعروفة عن أهل العلم؟!

ولقد سبق عن العلماء إطلاق استعمال هذه القاعدة، دون النظر إلى القيد،

الذي اضطر الشيخ إلى التفريق به هنا، إنما وضعوا ضوابط منضبطة لهذه القاعدة، لا هذه الضوابط المضطربة، التي هي وليدة المواقف المتولدة عن الحجج الملزمة للشيخ، فالزم غرز أهل العلم، ترشُدْ-أيها الأخ الكريم - والله أعلم.

الشبهة الحادية عشرة: وبنحو هذه الشبهة ذكر الشيخ كلامًا في (ص١٢)، وفيه: «والحاصل أن بعض العلماء قد يعذرون بعض كبار العلماء في بعض العبارات، ولا يعذرونهم في كل شيء؛ لأنهم غير معصومين، وبعضهم لا يعذرهم، كما هو حال أحمد ومئات العلماء في عصره، الذين لم يعذروا من وقف في القرآن، من المنتسبين للسنة وأهل الحديث، وكما هو حال العلماء الذين شنعوا على ابن حبان والهروي؛ لأن كل بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون، وكتب الجرح والتعديل، والفقه، والتفسير، وشروح الحديث؛ مملوءة بنقد كلام العلماء وغيرهم، وتضليل الضالين من المنسوبين إلى السنة وغيرها، وإن في ذلك لعبرة للمعتبرين الفاقهين». اهـ.

قلت: الجواب عليه من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) أن الجواب على الشبهة السابقة، يتضمن الجواب على شيء مما في هذه الشبهة، وكذا الجواب على الشبهة رقم (٢) يتضمن شيئًا آخر مما في هذه الشبهة، فارجع إلى الموضعين السابقين -إن شئت-.

(ب) قوله: «ولا يعذرونهم في كل شيء» كلام محتمل: فإن كان المراد بذلك المواضع نفسها التي عذروا البعض فيها، ولم يعذروا البعض الآخر، مع وجود الحال نفسه؛ فهذه دعوى لا دليل عليها، وقد سبق بيان وجه بطلانها، وهذا القول لازمه اتهام العلماء بالتناقض، والتفرقة بين المتماثلات، وإن كان المراد: أن الأشياء الواضحة الجلية لا يعذرون فيها؛ فهذا لا إشكال فيه، لكن لا صلة

له بموضع النِّزاع!!

(ج) واستدلاله بحال الذين شنعوا على الهروي وابن حبان، قد سبق الجواب عليه، عند نقلي لكلام الذهبي فيما ذُكر عن ابن حبان: «النبوة العلم والعمل» بما لا حاجة لإعادته، فارجع إليه.

(د) واستدلاله بما في كتب الجرح والتعديل، ففيه تفصيل: إن كان الجرح صريحًا، مع خلو الترجمة عن التوثيق؛ فلا حاجة لتأويله، وكذلك إن كان صريحًا مع توثيق، وإن كان الجرح مجملًا؛ فيعمل به، إلا إذا عارضه توثيق؛ فيُطلب تفسيره عند ذلك - على تفاصيل أخرى ليس هذا موضعها - وهذا كله في غير موضع النِّزاع، أما إذا كان الجرح محتملًا، والرجل قد ثبتت له رتبة التوثيق؛ فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي -كما هو مشهور- وكذلك إذا ثبتت عدالة الراوي، وجاءت عنه كلمة محتملة لنقض العدالة، ومحتملة لغير ذلك؛ فتُحمل على المعنى الذي يُبقي له عدالته، ولقد سبق نقلي لكلام كثير من الأئمة من كتب الجرح التعديل، بما يؤكد كلامي، فدعوى أن كتب الجرح والتعديل ليس فيها حمل المجمل على المفصل، وتأويل الظاهر لقرينة؛ دعوى مردودة بما سبق ذكره وتوثيقه بذكر مصادره على وجه التفصيل، من كتب الجرح والتعديل، والحمد لله رب العالمين.

(هـ) قول الشيخ: «. وتضليل الضالين من المنسوبين إلى السنة وغيرها .» تشير إلى أنه يُسْقِطُ السنيَّ إذا وقع في بدعة، وهذا ليس على إطلاقه، بل قدصرح الشيخ في عدة مواضع، ذكرتها بدقة عنه في كتابي: «القول المفحم» صرَّح بأن من أسقط السني لوقوعه في بدعة، فهذا مذهب الخوارج، وَمذْهَب الحَدَّادية النجس، فلماذا يقع في ذلك هنا؟!! نعم، من انحرف من أهل السنة إلى مقالة المبتدعة؛ تقام عليه الحجة، فإن أصر على قوله؛ يسقط ولاكرامة،

إذا كانت مقالته من جملة أصول أهل البدع، التي مرقوا بها عن السنة وأهلها، وليس ذلك في كل بدعة مهما دقَّت أوخفَّت، والله أعلم.

* **الشبهة الثانية عشرة**: وقوله في (ص ١٢): «وقال الذهبي - أيضًا-: وقال الإمام أبوعمرو بن الصلاح: غلط -أي ابن حبان- الغلط الفاحش في تصرفه، وصدق أبوعمرو».

قال الشيخ: «فانظر كيف لم يعتذر له ابن الصلاح، ولا الذهبي، في غلطه الفاحش في تصرفه، وإذن فالعذر والتأويل ليس لكل كلام من عالم أو غيره». اهـ.

قلت: يا سبحان الله، وأين الدليل من ذلك على دعوى الشيخ؟! ألست تراه غلطًا فاحشًا؟! أهذا يكون مجملًا مع كونه غلطًا فاحشًا؟! الدليل في جهة، والدعوى في جهة أخرى، والتهويش يجمع بينهما على خير حال، ويتولد عن هذا التطابق الوهمي: مولود مشؤوم، اسمه: (فلان عنده أصول فاسدة)، أو (فلان يسير على أصول أهل البدع)، أو ما هو أفظع من ذلك!! ثم أليس قد سبق عن ابن الصلاح أنه اعتذر لبعض من اتهم بالاعتزال، إلى أن رأى منه شيئًا ما أبقى لأحد فيه حيلة؟! وكذلك الذهبي، أليس قد سبق أنه اعتذر لغير واحد؟! فكيف تقيد مطلق كلام العلماء، بفهم غريب لبعض مواقفهم الأخرى!!

* **الشبهة الثالثة عشرة**: واستدل الشيخ -أيضًا- بقول ابن كثير -مع تشكيك ابن كثير في صحة مقالة ابن حبان السابقة في النبوة - قال ابن كثير رحمه الله-: «وهي نزعة فلسفية»، فقال الشيخ: «ولم يعتذر له ابن كثير. .». اهـ.

قلت: هل قال ابن كثير: إنه ضالٌّ مبتدع فيلسوف؟! أم حكم على المقالة دون القائل؟!

فانظر إلى دقة عبارته: «نزعة فلسفية» أما غيره من الذين يشيد بهم الشيخ ربيع، ويصفهم بأنهم كبار الأئمة - مع أننا لا نعرف من هم في هذا الموضع - فقد قالوا في ابن حبان: «زنديق» وقد سبق بيان عذر من قال ذلك، لكن المقصود هنا بيان أنه ليس في كلام ابن كثير دليل للشيخ؛ لأنه على أسوأ الأحوال، فقد حكم على المقالة لا القائل، ولا عيب على من حكم على المقالة، إن ظهر له أنها ظاهرة في المعنى السيئ، لكن الخلاف مع من يطحن صاحب هذه المقالة -مع احتمالها- وقد سبق أن من كان يراها محتملة، اعتذر لابن حبان، مع تخطئته في اللفظ، ومن لم يكن يراها محتملة، أو يراها محتملة، لكن عنده قرائن أخرى عن ابن حبان قوَّت الاحتمال المريب عنده؛ فقد حكم على ابن حبان بما حكم به، وعلى كل حال؛ فابن حبان أحد العلماء، وما ضره في عدالته، وعلمه، وصحة روايته ما قيل فيه، كما هو ظاهر عند المتأخرين، ومع ذلك فليس بمعصوم، والله أعلم.

الشبهة الرابعة عشرة: وقال في (ص ١٥): «. . .ولك أن تسأله -يعنيني بذلك-: لماذا تعمد إلى كلام أهل البدع الباطل والواضح كالشمس في معانيه، إما نصوص أو ظواهر، فتجعلها من المجملات، ثم تحملها على ما تسميه المفصَّل، وهو ليس بالمفصل ولا بالمبين المعروف عند الأصوليين؟». اهـ. وانظر كلامه في (ص ٢٢,١٩,١٧)؛ فإنه من هذا القبيل.

قلت: البينة على المدعي، فأريد من الشيخ أن ينقل كلامًا لي بنصه وتمامه، بأنني قد عُرض عليَّ نصٌّ صريح أو ظاهر، فجعلته من المجملات، التي يستوي فيها الطرفان، أو التي لا يُفهم منها معنى إلا بقرينة أخرى، فليُسَمِّ الشيخ لي موضعًا واحدًا من كتبي أو أشرطتي!!وإني لأمهله ما شاء من الوقت لذلك!! وإلا فليعلم العقلاء أن هذا من الكيس الفيّاض بالظلم للأبرياء، والافتراء على عباد الله!!!

هذا؛ ليعلم الناس حقيقة هذه الدعاوي!! أمَّا أن يفهم هو معنى ما، ثم يترجمه في نفسه كما يريد، ثم يعبر عنه بما يشتهي، فهذا مما لا قيمة له في ميزان النقد العلمي.

وقد سبق أن ذكرتُ المثل الدارج عندنا في مأرب (الهنجمة نصف القتال) هذا عند العامة، ولعلها عند الشيخ تفوق النصف!! فإنَّ أكثر ردوده عليَّ عارية من الدليل المعمول به في موضع النزاع، ولكن يطلق للسانه العنان في خصمه؛ ليشوش على القارئ، فيوهمه بأنه صاحب حق وبرهان، والله المستعان.

ومع هذا، فقد نقلت عن جماعة من أئمة العصر، أنهم فهموا من كلام سيد قطب ما فهمت، فماذا بقي لهذا الرجل من حجة؟!!

هذا، ولو سلمت -جدلًا- بوجود هذا في موضعٍ مَّا عندي؛ فيكون هذا من باب الخطأ في تطبيق القاعدة، لا في العلم بالقاعدة من الأصل؛ فتأمل.

الشبهة الخامسة عشرة: ذكر في (ص ١٥-١٦) أنني أجعل الأخطاء والضلالات هي المجمل، وأنني لم ألتفت إلى دلالات سياقات الكلام، وأنها تعيِّن المجمل، وكل هذا من التهويلات الربيعية، وإلا فليُسَمِّ لنا موضعًا واحدًا من ذلك؟!!

وكيف أُعْرِضُ عن دلالات السياقات، وهي قرينة متصلة، وهي من أعظم ما يدل على مراد المتكلم؛ مع أنني آخذ بقرائن منفصلة، دون السياق في الدلالة؟!

وأيضًا: فكلامي السابق في فصل (الأسباب التي تجعل الأئمة يؤوّلون الظاهر. إلخ) يدل على احتفائي بهذا الأصل، أما الشيخ فهو الذي يعرض عن كلام الأئمة، ويستمر في دربه، وإن نادته الأدلة -في هذه المسألة- من كل

جانب، إلا أن يشاء الله، ثم لا يقتصر على ذلك، بل يشهر سلاح التشويه للمخالف بالباطل والباطل، ولا أقول بالحق والباطل!! فإلى الله المشتكى.

(تنبيه): ذكر الشيخ أن ابن القيم - رحمه الله - يُعَرِّف المجمل والمفصل بتعريف الأصوليين كما في (ص ١٥) وذكر في (ص٤) نحو ذلك.

والجواب: أنه فرق بين التعريف وبين التطبيق - أحيانًا - فقد يُعرِّفه بتعريف الأصوليين، إلا أنه يستعمله في مواضع على خلاف ذلك، ويكون استعماله لذلك على طريقة العلماء المتقدِّمين، وقد سبق هذا مفصَّلًا في كلام ابن القيم، وتطبيقه لهذه القاعدة، وانظره في «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٣ - ٢٦٥) فإنه ينسف دعوى الشيخ هذه من جذورها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* **الشبهة السادسة عشرة**: في (ص١٦) رد على استدلالي بكلام شيخ الإسلام في الرد على البكري، وقال: «إنه لم يُرِدُ وضع قاعدة بذلك، إنما هو رَدُّ فعلٍ لعمل رجل أفّاك، مُتجنٍّ على شيخ الإسلام، ومُكَفِّرٍ له، فذكر هذا الكلام من باب فرض ما لم يقع أنه قد وقع، وليس معنى كلامه: وضع الحبل على الغارب لأهل الأهواء، أن يتكلَّموا بالمجملات والمتشابهات، بل وبالألفاظ المسهبة في تقرير الباطل، فإذا نوقشوا في هذه التصرفات الفاسدة؛ فزعوا إلى المجمل والمفصّل، والصريح والكناية». اهـ.

والجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) من نظر في كلام ابن تيمية - وقد سبق ذكره في الرد على البكري- علم أنه قاعدة مكينة، لا مجرد ردة فعل!! لكن هذا الشيخ صاحب بيان ساحر لمن لم يعرف الحقيقة، أو لمن يُصَدِّقه لأول وهلة، وإلا فالسامع إذا سمع كلام خصمه بإنصاف؛ بان له عوار هذه التهاويل!!

(ب) لو سلَّمنا بأن هذا الموضع رَدَّة فعل!! فماذا يقول الشيخ في بضعة عشر موضعًا، قد سبق ذكر أكثرها، وفيها ما هو صريح في تقرير القاعدة؛ كقوله - كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١١٤) -: «ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم، مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس. . ». اهـ.

وقوله في «الصارم المسلول» (٢/ ٥١٢): «وأَخْذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسّروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم؛ يجر إلى مذاهب قبيحة. . ». اهـ.

وقوله في «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٤): «فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلم، بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا» إلى آخر ما قال في هذه المواضع وغيرها؛ فارجع إلى كلامه بتمامه في الفصل الخاص بذلك، فأين ردة الفعل يا صاحب الفضيلة؟! هذا أصل أصيل، درج عليه السلف، وتبعهم على ذلك الخلف، وإن كان هذا جديدًا عليك؛ فلا يضرك أن تستسلم للحق، وإلا فلينظر كل امرئ من سلفه؟!

لكن الشيخ إما أن يصرح برد كلام السلف إذا خالفوه، ولو أجمعوا على ذلك، ولولم تُعْرَفْ مخالفة لهم في ذلك إلا من أهل البدع، كما سبق في «قطع اللجاج»، عند الكلام على قاعدة أهل السنة: في أن المسلم يُحَبُّ ويُبغض على حسب ما فيه من خير وشر، وأنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من المرجئة والخوارج والمعتزلة، ومع ذلك فالشيخ ربيع يخالف في ذلك غير آبهٍ بإجماع أهل السنة، الذي يدك الصخور الصماء!! فإن عجز الشيخ ربيع عن رد كلامهم؛ ادعى أنها زلة من عالم، وإن تتابع على ذلك العلماء، كما سبق ذكره!! وإلا قال: العالم لم يقصد من كلامه أن يجعله أصلًا، إنما هي رَدة فعل، وإن كان العالم

قد قرر كلامه بأدلة، وعاب على من خالفه، وعده ظالمًا جهولًا!! والعالم في ذلك متابع لأهل العلم الذين سبقوه، وتبعه على ذلك أهل العلم الذي لحقوه، فهل بمثل هذه الحبال البالية والحجاج الواهية، يُرد على قواعد أهل العلم الأصيلة الصافية؟! فالله المستعان.

(ج) ثم أين في كلامي واستدلالي بكلام الأئمة على قولي؛ أنني أرخِّص في وضع الحبل على الغارب لأهل الأهواء. .إلخ؟! أليس هذا من التهويش، الذي لا يخفى إلا على من كان في بصيرته كالخفافيش؟! أليس قد سبق ذِكْرُ فصل في ذم الاجمال، والحث على البيان؟!

الشبهة السابعة عشرة: وبعد أن قرر الشيخ -بلا دليل!!- أن كلام شيخ الإسلام ردة فعل، لا على سبيل كونه قاعدة، قال في (ص١٦): «ولو فرضنا أنه يراه قاعدة، فإنما مراده المجمل الذي يرافقه البيان في نفس السياق، وتقييد المطلق في نفس السياق». اهـ. وقال نحو ذلك في (ص١٧).

قلت: مما سبق في الفصل الذي هو قبل الفصل السابق، يتضح -بدون أدنى شك- أن القرائن منها المتصل، ومنها المنفصل، فارجع إلى الموضع الذي بسطت فيه القول في ذلك، ولو لم يكن من قول شيخ الإسلام إلا ماجاء في «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٤): «فإنه يجب أن يُفسِّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا»، لو لم يكن إلا هذا؛ لكفى في إسقاط هذا الفهم البعيد، لكن من يستجيب؟!! وقد سبق عن الشيخ ربيع إقراره تأويل أحمد كلمة شعبة، والحامل له على التأويل ما عُرف عن شعبة طيلة حياته في خدمة الحديث، وهذا دليل منفصل، ليس في سياق كلمة شعبة له عين ولا أثر، فهل يشعر هذا الرجل بتخبطه وخلطه؟!

الشبهة الثامنة عشرة: في (ص ١٧-١٨) من رسالة الشيخ -نفسه-

استدلاله بكلام ابن القيم في «بدائع الفوائد» حيث قال ابن القيم - رحمه الله -: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوُّعِ الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم. إلخ». اهـ.

والجواب: أنني لا أنكر أن السياق قرينة عظمى في الدلالة على مراد المتكلم، لكن الخلاف مع الشيخ في ادعائه أنه لا يُحْمَلُ المجمل على المفصل إلا بالسياق فقط!! وأين هذا من هذه الجملة التي نقلها؟!!

فتأمل قوله: «وهذا من أعظم القرائن..» مع ما سبق عنه من قرائن متصلة ومنفصلة؛ يدلك هذا كله على أن السياق ليس هو القرينة الوحيدة، فالشيخ يحتج لخصمه من حيث لا يشعر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* **الشبهة التاسعة عشرة**: ثم قال - مقررًا أن شيخ الإسلام ما أراد من كلامه تقرير قاعدة، ولوأن شيخ الإسلام أرادها قاعدة؛ فَيُحْصَر هذا في السياق فقط- فقال الشيخ: «والأدلة على ذلك كثيرة:

(١) حياته التي كلها جهاد ونَقْدٌ لأهل الأهواء، وأهل الأخطاء، ولو كان يعتقد مضمون هذا الكلام العارض؛ لما أفنى حياته في رد الأباطيل الصريحة والمجملة، التي زخرت بدحضها ونقدها كتبه الكثيرة، التي تملأ مكتبته». اهـ.

قلت: يأبى الله إلا أن يُظهر الحق، ولو على لسان المخالف:

فهذا الشيخ ربيع يستدل بحياة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وجهاده ضد أهل البدع؛ على أن المراد بالقرينة في كلام ابن تيمية -: هي السياق فقط!!

مع أن هذه القرينة التي استدل بها الشيخ ربيع؛ قرينة منفصلة تمامًا - كما لا يخفى - فتأمل أيها المنصف اللبيب، ولا تكن من الغافلين، واحمد الله على نعمة

الحق، ونعمة الفهم السديد.

لقد أظهر الله الحق على لسانك -في هذا الموضع- أيها الشيخ، وإن كنت كارهًا لقولي!! لكن الله عز وجل هو الذي يعز من يشاء، ويذل من يشاء: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة: ٤].

وأيضًا: فالشيخ يتصور إشكالًا -من عند نفسه- وليس له أصل في كلامي، ثم يحاول الجمع - مع أنه لا تعارض أصلًا - فشيخ الإسلام يحمل المجمل على المفصل عند وجود القرائن المعتبرة، ومع من أراد بكلامه البيان والوضوح، أما من أراد التلبيس والتعمية؛ فله معاملة أخرى، هذا هو الحال، فلا إشكال أصلًا، ولا حاجة للاعتلال بكذا أو كذا، ونسأل الله أن يوفقنا لسبيل الهدى والاعتدال، ويجنبنا سبل التخبط والارتجال، والله ولي الصالحين.

وبهذا أكون قد انتهيت مما يُظَنُّ أن فيه اشتباهًا على طلبة العلم، مما ورد في الرسالة المسماة بـ «إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصَّل»، والله تعالى أعلم.

*** ثانيًا: الجواب على ما استدل به الشيخ فيما أسماه بـ- «النصوص النبوية السديدة...»:**

فالشيخ ربيع - هداني الله وإياه- يختار لهذه الردود الخاوية، عناوين مثيرة، لا ينخدع بها إلا خفافيش البصيرة، فتأمل عنوان هذه الرسالة «النصوص النبوية السديدة، صواعق تدك قواعد الحزبية الماكرة الجديدة»!! فمن وقع بصره على هذا العنوان؛ ظن أنه قد وقع على أدلة في موضع النِّزاع كالجبال الراسيات، مع أنه من أول نظرة في هذه الرسالة؛ يجد القارئ مفارقة الخُبْر الخَبَرَ!! والأمر كما قيل:

زعَمَ الفرزدقُ أنْ سيقتُلُ مِرْبَعًا   أَبْشرْ بِطُولِ سلامةٍ يا مِرْبَعُ

نعم، النصوص النبوية سديدة، وسديدة جدًّا، لكن لو وضعها خبير بها في موضعها!! أما وقد استُعْمِلَتْ في غير موضعها؛ فليست بصواعق على قواعد أهل الحق، بل هي -عند التأمل- صواعق على الحزبية الماكرة الجديدة التي انتصر لها الشيخ ربيع - شعر أو لم يشعر- إلا أن الله عزوجل جعل عاليها سافلها، فلله الحمد!!

وسترى أخي الكريم -بعد قليل إن شاء الله- كيف كانت هذه الرسالة حجة لي، لا عليّ، لكن التهويلات الربيعية تجد طريقها مفتوحًا أمام من أصبحوا ريشة في مهب الريح، أو كالميت بين يدي المغسِّل، يقلبه كيف يشاء، وصدق في كثير منهم -إلا من رحم الله- قول من قال:

عَرَفْتُ هواها قبل أن أَعْرِفَ الهوى   فصادفَ قلبًا خاليًا فتمكَّنَا!!

فهانت السنة على نفوس هؤلاء، فقدَّموا عليها أقوال ربيعهم، بل صرَّحوا بأن الحق لا يخرج عنه في هذه الأمور، ولم يخجل كثير منهم أن يصرح بتقليده، وإهدار قول غيره لقوله، بل اتهام مخالفه -ولو من طرف خفي- عالمًا كان أو غيره، فنخشى أن يُنَادَى على هؤلاء -إن تمادوا في ذلك- بهذا النداء المفجع: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤] ولقد صدق عليهم قول أحد إخواننا في قصيدة له على غرار لامية ابن تيمية:

عَجَبًا لِمَنْ نبَذَ الدليلَ وراءَهُ   وإذا استدَلَّ يقولُ قال المَدْخلي

وعلى كل حال: فها هو محصّل ما استدل به في هذه الرسالة، ولا يخرج عن كون بعضه بعيدًا عن موضع النِّزاع، أو أكثره دليلًا لي عليه، والله المستعان.

الشبهة العشرون: استهل الشيخ رسالته - هذه - بوصف المخالفين له،

بأنهم نوابت، يسعون لحرب السلفية. .إلخ التهويلات المعروفة!!

والجواب عليه: «البينة على المدعي»؛ فأثْبتْ - يا صاحب الفضيلة - أن قواعدك التي تسير عليها، هي قواعد أهل السنة، بالأدلة الشرعية، والآثار السلفية، لا بالاستكثار بمدح فلان لك، أو عدم إنكار فلان عليك، ثم بعد ذلك صِفْ مخالفيك بهذا الوصف!!

أما وقد أظهَرْتُ لك ولغيرك - في «قطع اللجاج» و«القول المفحم» وهذا الكتاب، أن بينك وبين طريقة السلف والخلف- في هذه المسائل وأخريات غيرها- مفاوزَ تنقطع فيها أعناق الإبل؛ فقد آن الأوان أن تعيد النظر في طريقتك المخالفة، ودعوتك التي خَلَفْتَ بها العلماء على دعوتهم شر استخلاف: فمزّقت الدعوة، وشغلت القائمين عليها بقضايا مخترعة، ما عرفناها عن أئمتنا، ولا عرفنا لها دليلًا من كتاب أو سنة، وإن كان لبعضها أصل؛ فلم تقتصروا على هذا الحد الشرعي، بل وسَّعْتُم الهوة، وأبعدتم الشُّقّة، فصرفتم الناس عن العلم والعمل، إلى الجهل والجدل -علمه من علمه، وجهله من جهله- وأغلقتم أمام الناس باب التزكية، وفتحتم باب الغيبة، واقتحمتم السرائر والضمائر، فأشعتم الفتنة بين المؤمنين، وأضحكتم المتهوِّكين والنوكى على دعوتنا، وصددتم عن سبيل الله من لم يكن قد استبصر به بعد -فضلًا عمن هو بعيد عنه أصلًا- وأشعلتم المساجد والمنابر بأمورٍ لا أساس لها، وإن كانت معكم كلمة حق، أضفتم إليها الكثير والكثير من الباطل، وأبدلتم طلاب العلم بعد ثياب السمت الصالح؛ ثياب البهت والزور والافتراء على عباد الله، بحجة الدفاع عن السلفية، والوقوف في وجه الحزبية الماكرة الجديدة!!

أنا أطلب من المخالفين أن يثبتوا بالدليل العلمي المقبول عند أهل العلم، أن هذه القواعد التي أتكلم بها؛ قواعد جديدة، وعن منهج العلماء الأولين

والآخرين بعيدة!! فإذا عجزتم؛ فانظروا في أنفسكم، فما أشبهكم بمن قيل فيه: «رمتني بدائها، وانسلت»!!

الشبهة الحادية والعشرون: تحريفه لاستعمالي أصلًا عظيمًا في الدين، وهو التثبت في الأخبار، وتفسيره إياه بأنني أستعمله بمعنى رد فتاوى العلماء وأحكامهم على أهل البدع!!

فهذه فرية بلا مرية، سمِّ لي رجلًا من أهل البدع، قد رددت فتاوى أهل العلم فيه بدون بينة ولا برهان!! لا سبيل لك إلى ذلك، لا تستطيع أن تسمِّي إلا أناسًا لهم جهود عظيمة في السنة، وقد زكاهم بعض أهل العلم!!ولما سمعتُ تهاويلكم، ونظرتُ في حال بعض من تقذعون فيهم القول؛ فوجدتهم على خلاف ما تقولون، بل وجدت بعضهم قد نفع الله به الإسلام أكثر منك، ومن كثير ممن هو على شاكلتك، لما كان ذلك كذلك؛ رددتُّ كلامكم، وأخذت بكلام أهل العلم والحلم الآخرين، والذي قد وجدتُّ صدقه في واقع بعض هؤلاء المخالفين لك، وبعضُ هؤلاء الذين جنيتم عليهم قائم بالسنة في بلده، ثم زلَّت قدمه في بعض المواضع، فنُوصح، فوفِّق للتوبة، وأنتم تسمونها مراوغة وزندقة!!

فهل مخالفتكم لأصول الديانة؛ حجةٌ على الخلق، من تركها؛ فقد رد فتاوى العلماء؟! البلاء كل البلاء إذا لم يعرف المرء قدر ما عنده من العلم، ويتجاوز قدره، ويعد مخالفته -وإن وافقت كلام أهل العلم سلفًا وخلفًا- ردًا لكلام وفتاوى وأحكام العلماء، فمن هم هؤلاء الغلماء؟سمِّهم لنا؟!!وأنا أسمي لك - بعد قوة الأدلة - من سبقني إلى ما قلت، والأمر كما قيل:

أولئك آبائي فجئني بِمِثْلِهِمْ   إذا جمعتنا يا (ربيعُ) المجامعُ

الشبهة الثانية والعشرون: وبعد أن أشار الشيخ إشارة سريعة -مع

التحريف- إلى القواعد العلمية الرصينة، التي ذكرتُها، والتي أقضت مضاجع أهل الغلو والانحراف عن المنهج السلفي؛ ذكر أدلته، فاستدل بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢، ٣]، وذكر في تفسيرها، أن هناك من كان يقول: «لوددنا أن الله عز وجل دلَّنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به، فلما نزل الجهاد؛ كرهوا ذلك، فنزلت الآية.

والسؤال: ما هو الشاهد - يا صاحب الفضيلة!! - في هذه الآية على إبطال قولي بحمل المجمل على المفصَّل -بالتفصيلات السابقة- أو على إبطال قولي: «نصحح أخطاء السني، ولا نهدم ما عنده من خير»؟! ألم أخبرك -يا طالب العلم- بأن الشيخ يصيح في غير ميدان النِّزال، ويظن أن صيحته، قد فلقت الرؤوس، أو اقتلعت قلوب الرجال!! فأي إجمال - يا صاحب الفضيلة!! - فيمن كره نزول الأمر بالجهاد في سبيل الله؟! وأي إهدار لما عندهم من الخير في قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآيتان؟!! وهل بمثل هذا الفهم يُرَدُّ ما سبق عن العلماء؟!!.

* **الشبهة الثالثةُ والعشرون**: واستدل أيضًا في (ص ٣) بإنكار النبي ﷺ على من قال في خطبته: «ومن يعصهما؛ فقد غوى»، فقال له الرسول ﷺ: «بئس خطيب القوم أنت».

والجواب: فأي شاهد في هذا؟! الرجل أتى بعبارة أخطأ فيها، فنفى عنه النبي ﷺ كونه خطيبًا مفوَّهًا، بل قال: «بئس خطيب القوم أنت»، ولا يلزم من نفي كونه خطيبًا، نفي إسلامه، أو صحبته، أو عدالته، فلقد أنكر عليه النبي ﷺ، ولم يخرجه من السنة، ولم يطعن في دينه وعدالته وقصده، كما نلاحظ من أقوال وأحوال المخالفين!!

وأيضًا: فقد أنكر عليه قوله، وأنا لا أنازع في أن من أتى باللفظ المجمل الموهم؛ يُنْكَرُ عليه ذلك إن أمكن نصحه، فكيف بمن أتى بلفظ قد أخطأ فيه؟! لكن الخلاف مَع مَنْ يُلْزِمُهُ بالمعنى القبيح من مجمله، ويرميه بالضلالة والبدعة، أو الكفر والزندقة، والرجل له مخرج شرعي صحيح!!

وقد سبق تنبيهي على صنيع العلماء، الذين يلتمسون العذر للسني، ومع ذلك ينكرون عليه كلامه الموهم، ثم أليس النبي ﷺ قد قال لماعز، لما اعترف بالزنا، وشهد على نفسه بذلك: «لعلك قبّلْت، أو غمزت، أو نظرت»، أونحو ذلك؟ أليس في هذا استفصال في موضع الاشتباه، قد يكون سببًا في درء الحد عن رجل مسلم؟! فلماذا تتركون هذه الأدلة، وتتشبثون بما هو حجة عليكم؟!

وخلاصة الجواب: أن الرجل قد أتى بكلمة ظاهرها الخطأ - ولو من الجهة اللفظية- وإن كان رضي الله عنه حسن القصد، وهذا ليس بمجمل، إِذَنْ فهو خارج عن موضع النزاع.

وبعبارة أخرى: أسأل الشيخ، فأقول: قول الخطيب: «ومن يعْصِهِمَا» مجمل يحتمل حقًا وباطلًا، لامزيّة لأحد الاحتمالين على الآخر؟! أم أنه ظاهر في المعنى السيِّئ المخالف؟ فإن قال: هو مجمل، قلت: قد سبق عنك-أيضًا- أن المجمل لا يُحمل على أحد الاحتمالين إلا بقرينة، ولما علمنا أن النبي ﷺ قد أنكر عليه بهذا الإنكار الشديد؛ علمنا أن ذلك لقرينة وضَّحت المجمل؛ لأن المجمل لا يُعمل به إلا لقرينة، وإذا كان ذلك كذلك؛ فليس هذا بمجمل، فقد أصبح مبيّنًا بالقرينة، وعلى ذلك فهو خارج عن موضع النزاع؛ لأن موضع النزاع في المجمل والمحتمل، لافيما هو نَصٌّ أو ظاهر، فإن قلت: إن هذا القول نَصٌّ في المعنى السيئ؛ فهذا-أيضًا- غير موضع النزاع، كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك: أن المقام مقام تعليم، وأمر بالمعروف، ونَهي عن المنكر،

وهذا لا بد فيه من البيان، والرد على أي كلمة مخالفة، ومع هذا كله فالنبي ﷺ لم يُخْرِج الرجل من كونه من المسلمين، بل لم يخرجه من الصحابة، وذلك لما هو معلوم من إيمان الرجل، ومع كون النبي ﷺ لم يعامله بظاهر قوله؛ فقد أنكر عليه هذه اللفظة التي لا تليق بالرب عز وجل، وهذا هو قولي بظاهره وباطنه؛ فماذا بقي للمخالفين؟!!

إلا أن الشيخ -كعادته - ظن أنه قد وضع الدليل موضعه، فقال -مهوِّلًا-: «هذا صحابي جليل، لم يحمل رسول الله ﷺ مجمله على مفصله، وإن كان صحابيًّا لا يريد إلا خيرًا، هذا النص وحده في نظر المؤمنين، يدك قواعد أبي الحسن كلها: حمل المجمل على المفصل، ومنهج الموازنات، ونصحح ولا نهدم الأشخاص، فهل هناك أشد من قول رسول الله ﷺ: «بئس خطيب القوم أنت» فإذا قال خطيب قوم كلامًا باطلًا، أو قال في كتاب أو شريط ببدعة، فقلنا له: بئس البدعة بدعتك؛ لَحُقَّ لنا ذلك؛ لأننا مستندون إلى جبل عظيم، وهو هذا النص النبوي العظيم، والموقف المحمدي الكريم». اهـ.

قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

أ- لو لم يحمل الرسول ﷺ هذا الصحابي على صحة إيمانه - وهذا كالمحكم من كلامه - لرماه بما تقتضي هذه الكلمة من شرك، أو بما هو ذريعة لذلك، لجمعه بين الله عز وجل ورسوله ﷺ في الضمير، وهذا خطأ- ولو من الجهة اللفظية - وليس هذا بمجمل.

ب - نَفَى الرسول ﷺ عن الرجل كونه خطيبًا، ولم يزد على ذلك، أي: فلم يطعن في عدالته وقصده، ولم يقل له: كفرت، أو كدت أن تكفر، وهذا معنى قولي: لا نهدم، وأنتم على خلاف هذا

ج - ومع ذلك فقد أنكر النبي ﷺ عليه كلمته، فجمع بين إبقائه على الإسلام

-بل الصحبة- وبين تصحيح الخطأ، وما الفرق بين هذا وبين قولي «نصحح ولا نهدم»؟!

د - أما منهج الموازنات، فالشيخ لم يحرره تحريرًا يُطمئن إليه فيه، بل هو مضطرب في ذلك، وسأبين ذلك في كتاب مستقل -إن شاء الله تعالى- فلا يُطْلَقُ القول بها نفيًا أو إثباتًا، فَنَظِرةٌ -أيها الشيخ- إلى ميسرة.

هـ- أما قولي: «نصحح ولا نهدم»، فهذا الحديث دليل قوي له؛ فإن النبي ﷺ صحح الخطأ في العبارة، بعبارة لا خفاء فيها ولا مواربة، عندما أنكر عليه بقوله: «بئس الخطيب أنت»، ومع ذلك؛ فلم يهدم صحبة الرجل وجلالته، فالحق أنني المستَنِدُ إلى جبل عظيم، وهو هذا النص النبوي العظيم، وهذا الموقف المحمدي الكريم!! أما الشيخ فلم يحظ من هذا الحديث بشيء من ذلك، والحمد لله، فالحق يقوِّي بعضه بعضًا، وصاحب الباطل كمن يحمل حتفه في كفه، وكمن يقطع بيده مارن أنفه!!

و - ما معنى قول الشيخ: «فهل هناك أشد من قول رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت»؟! فهل فهم منه أن هذا دليل له على مجازفاته الشهيرة، يرمي مخالفيه بالزندقة، والبدعة والضلالة؟! إن هذا النص لا يفهم منه أهل العلم أكثر من كونه إنكارًا على الخطيب في كلمته، ولا يفهم أحد منه الطعن في إسلامه، أو صحبته، بخلاف طعنكم في الضمائر، ورميكم العباد بما هم منه براء!!

ز - ثم إنني لا أنكر أن يقال للسني الذي أتى بكلمة ظاهرها البدعة- عن اجتهاد وطلب لمرضاة الله- أن يقال له: هذه المقالة سيئة، ويلزم منها كذا وكذا، أما أن تقول له: أنت رجل سيئ، وعقيدتك فاسدة، وأنت مبتدع، وضال، وأكذب من اليهود والنصارى، أو أخبث من هو على وجه الأرض، وأضر على الإسلام وأهله من جميع أهل البدع، وتنادي بهجره، وهجر من لم

يهجره، وهَجْر مَنْ لم يهجر من لم يهجره. إلى غير ذلك، فمن أين لك هذا - يا صاحب الفضيلة!! - من هذا الحديث؟! ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

ح - الشيخ في عدة مواضع من كتبه وأشرطته، يرى نصح الرجل السني، وعدم إسقاطه إذا أخطأ، وإلا لما سلم لنا أحد من الأئمة، وقد سبق بعض هذا عنه في «القول المفحم»، فبماذا يُفَسَّرُ موقفه هنا، وها هو قد رمى السني بمقتضى كلمته المحتملة المجملة - عنده - دون التماس عذرٍ له، أوتأويل كلامه - إن كان ذلك ممكنًا - بما ينجيه من الحكم عليه؟ أليس هذا من التناقض؟!!

ط - الشيخ قد طار فرحًا بهذا الدليل، ولم تظهر هذه الفرحة عليه في الأدلة الأخرى التي ذكرها، مما يدل على أنه يشعر بأن بقيّة الأدلة ليست كذلك، وإذا كان هذا حال هذا الدليل؛ فما ظنك بغيره؟!!

الشبهة الرابعة والعشرون: ثم قال الشيخ -متممًا فرحته التي كسفت شمسها، وخرّ سقفها-: «فلو جاءنا أبوالحسن بقال فلان، وقال علان؛ نقول له: سلِّم للأدلة، واعرف قواعد السلف المستمدة من كتاب الله، وسنة رسوله، مثل قولهم: «إذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقل» و«كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد، إلا رسول الله ﷺ» وقبل هذا كله؛ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]». اهـ.

قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) هل سلّمت - أيها الشيخ - بأن هناك فلانًا وعلانًا وغيرهما قالوا بخلاف قولك، أم لا؟ فإن قلت: لا أسلم بذلك؛ فما معنى قولك: «فلو جاءنا أبوالحسن بقال فلان، وقال علان. . إلخ»؟!

(ب) وأيضًا فما سبق من النقل عن السلف والخلف يُلْزِمُكَ بالتسليم بذلك، وإن كنت كارهًا!!

وإن قلت: نعم أسلِّم بهذا، لكن الحجة في الحديث، فأقول لك: سبق الجواب على الحديث -و لله الحمد- لكنْ أين إجماعك المزعوم، الذي أجلبت به على المساكين مدة من الزمن - حتى أحدثتَ فتنةً لم تعرفها دعوتنا زمن أئمتنا المعاصرين - وادعيته في كتبك وأشرطتك، ونافَحت عنه باستماتة!! وهاأنت تسلِّم بأن هناك من قال بهذا، وهو فلان وفلان وغيرهما! فاعرف هذا؛ فإنه مهم.

(ج) أنت تقول -نظريًّا- بالرجوع لفهم السلف، وإلا فإنك لا تقبل -عمليًّا- من فهم السلف إلا ما وافق فهمك، ولا تبالي بادعاء خطأ العلماء، فيما خالف فهمك، وفيما اخترعته من أقوال!! وإن عجزت عن التصريح بذلك في حق بعضهم، فلا تُعْدَمُ مخرجًا لعبارات أخرى، كقولك فلان: مُلَبَّس عليه. .إلخ، وارجع إلى «قطع اللجاج»، ففيه نبأ ذلك!!وفي هذا الكتاب و«القول المفحم» تأكيدُ ذلك أيضًا، والعلم عند الله تعالى

فأين اتباعك لفهم السلف، الذي تقول به؟! وقد نقلتُ لك عن السلف والخلف، بل عن بعض الذين تشيد بهم في المجالس من المعاصرين، فأين أنت من طريقتهم؟!

(د) القواعد التي أشار الشيخ إليها، لم أخالفها، بل أنا أسعد بها منه ومن أتباعه - ولله الحمد- فأنا الذي أقدِّم النص وقواعد السلف على قول الشيخ وغيره، ولما رأيت أنّ نَهْرَهُ نَهْرُ معقل؛ أخذت بنهر الله وأبطلت نهرهُ، ولما رددت مسائل النِّزاع هذه إلى الله ورسوله ﷺ، وقواعد السلف؛ رأيت البون شاسعًا، والفرق واسعًا بين كلام الشيخ وبينها، فصدق من قال:

سارتْ مشرِّقةً وسرتَ مغرِّبًا ... شَتَّانَ بين مشرِّقٍ ومغرِّبِ

فهذه أدلتك التي تستدل بها- أيها الشيخ - أقلبها عليك، بعلم وتحقيق، فدعني -يا صاحب الفضيلة!!- من بُنيّات الطريق!!

* **الشبهة الخامسة والعشرون**: واستدل الشيخ بما جرى بين بعض الصحابة حين اختصما، فقال بعضهم: «يا للمهاجرين»، وقال الآخر: «يا للأنصار»، فقال رسول الله ﷺ مستنكرًا قوليهما: «أبدعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم؟! دعوها؛ فإنها منتنة». . ثم ذكر الشيخ صحبتهما ومكانتهما- رضي الله عنهما - ثم قال: «فهل السني الذي يقوله أبو الحسن، أفضل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ وهل القطبيون أهل هذه القواعد، أعدل وأكثر إنصافًا من خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وسيد الحلماء الحكماء العادلين؟!». اهـ.

قلت: الجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) أي إجمال في كون أحدهما قال: «يا للمهاجرين» مستنجدًا بهم على أخيه، وكذلك قول الآخر: «يا للأنصار» مستغيثًا بهم على أخيه في الدرب؟! هل في هذا إجمال لم يُفْهَمْ فيه أحد الوجهين، أو استوى فيه جانب الخير والشر، فيحتاج إلى قرينة أخرى، حتى يُفهم مرادهما من هذا النداء؟!والنبي ﷺ لم يحمل هذا على ذاك؟!

يا شيخ ربيع -أحسن الله لنا ولك الخاتمة- دعْ عنك هذا التهويش، وهذه البطولة في أرض خراب يباب، لا يراك فيها أحد!! وناقش خصمك بأدلة في موضع النزاع؛ فتفيد وتستفيد.

(ب) النبي ﷺ علم معنى كلاميهما في ذلك، فأنكر عليهما بقوله ﷺ: «أبدعوى الجاهلية. . » الحديث، فلم ير في كلاميهما إجمالًا أو احتمالًا أو

اشتباهًا، ومن لم يفهم كما فهم رسول الله ﷺ؛ فليتَّهم نفسه.

(ج) النبي ﷺ لم يهدم صحبتهما وجهادهما، إنما صحَّح لهما كلاميهما، وأنكر ما فعلاه، وأبقى لهما مكانتيهما، أليس في هذا دليل لقولي: (نصحح خطأ السني، ولا نهدم ما عنده من خير)؟! أي: ننصحه، ونأمره بالتراجع عن خطئه، لكن لا نطلق التحذير منه، والتنفير عنه، إلا في مواضع ضيقة معلومة.

(د) لا وجه لذكر القطبية هنا، والقطبيون - بل جميع الخلق- ليسوا بأعدل من رسول الله ﷺ، لكن لا دليل في هذا لك أصلًا، ولكنَّه التهويل، والله أعلم.

(هـ) - الشيخ هنا يصفهما بأنهما صحابيان جليلان، ويُشْكَرُ على ذلك، لكنْ هل قد تراجع الشيخ عَن قوله في هذين الصحابيين؟! وهو ما قد سبق أن نشره عنه بعضُ الكُتَّاب، حيث قال الشيخ في (ص٣١) من كتابه «التعصب الذميم وآثاره» ط/ دار السلف سنة ١٤١٦هـ: «لفظ الأنصار لفظ ممدوح، ولفظ المهاجرين كذلك، وأثنى الله على المهاجرين والأنصار، لجميل صنعهم، وكمال أفعالهم، وقوة إيمانهم، ولكنَّها لما استُغلت عصبية؛ سماها رسول الله ﷺ: «دعوى الجاهلية»، وقال: «إنها منتنة»؛ فاللفظ الشريف النبيل، إذا استُغلَّ لغرض دنيء؛ يكون ذمًا لقائله، ويدخل هذا اللفظ الإسلامي في إطار آخر، هو إطار الجاهلية: «أبدعوى الجاهلية» ماذا قالوا؟!: «يا للمهاجرين، يا للأنصار» ولكن ما هو الحافز الدافع إليها؟ التعصب والعنصُرية، فالرسول ﷺ سماها جاهلية، ووصفها بأنها منتنة، ودعا إلى الأخوة والمحبة، والألفة والتناصر على الحق». اهـ. وانظره في شريط «مناظرة عن أفغانستان» الوجه (أ).

وفي شريط «مرحبًا يا طالب العلم» وجه (ب) قال: «والرسول يحذر من التعصب للقبائل والعشائر، «يا للأنصار»، قال واحد: «يا للمهاجرين»، الأنصار لفظ شريف، ورد في كتاب الله، وسنة الرسول، والمهاجرين كذلك،

لكن لما استغلت هاتان اللفظتان في الدعوة إلى الهوى والباطل؛ قال رسول الله ﷺ: «أبدعوى الجاهلية. . ». اهـ.

فقد جمع الشيخ في تعبيره عن هذه القصة بعدة عبارات سيئة، وهي قوله: «ولكنها لما استغلت عصبية»، وقوله: «إذا استعمل لغرض دنيء»، وقوله: «ما هو الحافز الدافع إليها؟ التعصب والعنصرية»، وقوله: «لما استغلت هاتان اللفظتان في الدعوة إلى الهوى والباطل»، وقال أيضًا: «كلمة حق، يراد بها باطل»؛ فهذه عبارات تُعرض على العلماء وطلاب العلم؛ ليقولوا فيها مقالتهم، لأن الشيخ قد نُبِّه على ذلك منذ عدة أشهر على شبكة «الإنترنت»، وعلى مرأى لمن أراد معرفة ذلك في بقاع الأرض؛ ومع ذلك فلم يظهر منه أي تراجع عن ذلك - فيما أعلم -.

ثم تُعْرَضُ هذه الكلمات على قواعد الشيخ ربيع - ومقلِّديه - في رميه من أخطأ في التعبير، مع حسن قصده، وعظيم محبته للصحابة، ودفاعه عنهم، إلا أنه أخطأ في تعبيره عن بعض الوقائع كما أخطأ الشيخ ربيع هنا - وأعلن السني تراجعه وأسفه من هذه الكلمات، ومع ذلك فالشيخ وجلاوزته لا زالوا يرمون مخالفهم بالرفض والخبث، والتلوُّن والتلاعب!! فيُنظر أين ستُلقي بالشيخ قواعده الموتورة هذه؟! ويُنظر حال من يتظاهرون بالغيرة على الصحابة مع هذه الكلمات التي هي حقًا دنيئة، ومرت شهور عليها، ومع ذلك فلم يعلن الشيخ المبجل تراجعه عنها!! وبقيت لذلك بقية كثيرة ستأتي في بابها من الكلمات السيئة، وغيرها -إن شاء الله تعالى- مع بلايا أخرى، وعند ذاك يَعَضُّ الظالمُ على يديه ويقول: ﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٨].

* **الشبهة السادسة والعشرون**: واستدل الشيخ -أيضًا- فقال: «ومنها أي:

ومن «النصوص النبوية السديدة صواعق تدك قواعد الحزبية الماكرة الجديدة»!!- أن الصِدِّيقة الجليلة ابنة الصديق، زوجة الرسول الكريم، وأم المؤمنين، وأحب الناس إلى رسول الله ﷺ قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - قال غير مسدد وهو أحد رواة الحديث -: تعني قصيرة- فقال: «لقد قلتِ كلمة؛ لو مزجت بماء البحر لمزجته». قال الشيخ: فماذا يقول أهل هذه القواعد: «حمل المجمل على المفصل»، و «الموازنات»، و «نصحح ولا نجرح»، و «المنهج الواسع». ثم أخذ يذكر - ما لا خلاف فيه - وأن رسول الله ﷺ أعدل وأحلم وأحكم البشر، وأن العلماء إن أخطؤوا؛ فالحجة في الدليل، إلى أن قال: «وسيتبرؤون منكم يعني: العلماء الذين نقلتُ أقوالهم- ومِنْ تتبُّعكم للسقطات والشبهات، التي لا يسلم منها بشر، وسيوبِّخونكم أشد التوبيخ، على اتخاذ مناهج من أقوالهم، تخالف نصوص الشريعة وأصولها»، ونقل عن شيخ الإسلام قوله في «بيان بطلان التحليل» (ص٢١٥): «فرُبَّ قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي إليه؛ لم يقلها». اهـ.

والجواب -إن شاء الله تعالى- من وجوه:

(أ) أين الإجمال فيما قالته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يا صاحب الفضيلة؟! وإذا كان كلامها مجملًا لا يُفهم إلا بقرينة؛ فبماذا فهمه رسول الله ﷺ؟! ولماذا أنكر رسول الله ﷺ بهذا الإنكار الشديد على أم المؤمنين -رضي الله عنها؟! فلو كان كلامها - رضي الله عنها مجملًا، لايُفْهَم إلا بأمر خارجي -وليس موجودًا - لسألها النبي ﷺ: ماذا تقصدين من إشارتك هذه؟ فلمّا لم يسألها ﷺ؛ علمنا أن هذا ليس بمجمل، . فهذا ليس في موضع النزاع أصلًا، وعدم تحريرك موضع النزاع، وعدم إدراكك وجه الدلالة من الدليل؛ كلُّ ذلك يشير إلى أمر عظيم!!

(ب) أنكر رسول الله ﷺ هذه الكلمة، ولم يُنْزِلْ عائشة من مكانتها المعروفة عنده ﷺ وعند المؤمنين، فهذا دليل لقولي: «نصحِّح خطأ السني، ولا نهدمه»؛ فأين هو من قولكم بالإسقاط والتشهير والتحذير، وربما التكفير أيضًا، وفتوى بعضكم بطلاق المرأة التي ليست على طريقتكم من زوجها المبتلى بفكركم؟!!

(ج) مسألة الموازنات سبق الجواب عنها

(د) مسألة المنهج الواسع، سبق الجواب عنها في أشرطة «القول الأمين، في صد العدوان المبين»؛ فارجع إليها -إن شئت- وستجد هناك -أيضًا- تناقض الشيخ ربيع في ذلك، بل قد سبق الكلام عن ذلك في هذا الكتاب، عندما جمعت بعض كلام الشيخ ربيع في حمل المجمل على المفصَّل.

(هـ) لماذا يتبرأ العلماء الذين نقلنا أقوالهم منا، ونحن نقفو أثرهم، وندافع عن منهجهم، ونستدل لهم، ثم نذب عن طريقتهم الغراء؟! أليس - بناءً على هذا الأسلوب أن الذي عد كلامهم سقطات وشبهات -إذا خالفوا فهمه أو جعله مجرد ردة فعل؛ هو الأولى ببراءتهم منه في ذلك؟! فمن أين لك العلم بالغيب أن العلماء سيقولون لنا كذا وكذا؟! إنه التهويل الذي يورد صاحبه هذه المهالك!!

(و) كلام العلماء السابق في فصل حافل بذلك، ليس بسقطات ولا شبهات -ياصاحب الفضيلة!!- إنما هو منهج شبّ عليه الصغير منهم، وهرم عليه الكبير، فغيرهم هو الأولى بكون كلامه سقطات وشبهات!!

(ز) القاعدة التي تفضي إلى شر، هي القاعدة التي لا دليل عليها، واجتهد صاحبها في إثباتها -ظانًا أن هذا هو الحق- فآل الأمر بالناس معها إلى مخالفة الهدي الصحيح، أما القواعد القائمة على أدلة من الكتاب والسنة، وعمل بها السلف، وتبعهم عليها الخلف، وعابوا من أهملها، وعدوه مقصرًا، أو ظالمًا جاهلًا، ونحو ذلك؛ فهذه القاعدة لا يقال فيها ما نُقل عن شيخ الإسلام في

إبطال التحليل، وإلا لأبطلنا الدين بذلك!! ووالله الذي لا إله غيره؛ إنَّ قواعدك هذه التي خالفت فيها العلماء، هي الأحرى بكلمة شيخِ الإسلام هذه!!

(ح) وابن تيمية -رحمه الله- لم يطلق هذا الحكم في جميع القواعد، بل قال: «فربَّ قاعدة. . »، وهذا يدل على التقليل، فما هو المعيار الذي به ندخل بعض القواعد في هذا القول، والبقية لا ندخلها فيه؟! إنها الأدلة الشرعية، وصنيع أهل العلم المعروفين بالفهم الصحيح، وقد سبق أن ذكرت الكثير من ذلك، ولله الحمد والمنة - كل ذلك هو المعيار لإثبات صحة القاعدة أو بطلانها، لا أن يرضى بذلك الشيخ ربيع أو يسخط، فذلك أمر نرمي به وراء النجم؛ إن لم يكن عليه أثارةٌ من علم!!

(ط) ثم أليس شيخ الإسلام هو الذي حمل المجمل على المفصل في عدة مواضع، كما سبق؟! فكيف تنسب له خلاف الصريح من كلامه، بكلام بعيدعن موضع النزاع؟!!

(ي) قواعد الشيخ ربيع - التي اخترعها في هذا العصر- داخلة دخولًا أوليًا في قول شيخ الإسلام هذا، ولو كان الشيخ ربيع يدرك آثار هذه القواعد في الصف السلفي، وما جرى للنساء في خدورهن، فضلًا عن الرجال؛ لقال بلسان الحال والمقال: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣] فأسأل الله أن يوفِّق الشيخ ربيعًا للتوبة والرجوع عن هذه المقالات الغريبة، والقواعد العجيبة، وأن يصلح ما أفسده في الصف السلفي، قبل أن يلقى الله بهذا الحال المشين، وقبل أن تسوَّد صفحات الكتب بأوابده ومجازفاته!!

(ك) الشيخ يفهم كلام العلماء بطريقةٍ خاطئة، ثم يعد الكلام المخالف لفهمه عنهم -ولو تناطحت الأدلة عليه، وساروا عليه خلفًا بعد سلف - يَعُدُّه من

السقطات والشبهات، وردة الفعل، والهفوة والفلتة من بعضهم، فمن الذي يقرك على هذا -ياصاحب الفضيلة-؟!

* **الشبهة السابعة والعشرون:** واستدل الشيخ- أيضًا- بجواب النبي ﷺ على أمير المؤمنين عليٍّ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ - رَضي الله عنهما - عندما قال علي، وقد قال لهما رسول الله ﷺ: «ألا تصليان» -أي: في الليل- فقال علي: «يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا؛ بعثنا»، فانصرف النبي ﷺ، ولم يرجع شيئًا، فقال وهو مولٍّ، يضرب فخذه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

فالجواب: أين الإجمال في قول علي رضي الله عنه؟! هل قوله هذا يحتمل أن السبب المانع من قيام الليل أمر محمود، كما يحتمل أنه أمر مذموم، ومع ذلك فاجأه رسول الله ﷺ بهذا الجواب؟! الدليل في وادٍ، والدعوى في آخر، (والهنجمة) قادرة على الجمع بينهما في نظر المقلدين، لا طلاب الأدلة المستبصرين!!

ومع ذلك فالنبي ﷺ لم يهدم مكانة عليٍّ عنده، ولا سعى في طلاق ابنته منه، كما هو الحال من واقع الغلاة الطائشين، الذين يبدِّعون أهل السنة، ثم يأمرون بهجرهم، وهجر من لم يهجرهم، أو يتوقف في تبديعهم وهجرهم، ثم يسعون لطلاق النساء من الرجال بذلك، ويمتحنون الناس بهذا: ماذا تقول في فلان؟ حدِّد موقفك من فلان صاحب فلان؟! ويا ويله إنْ تلكَّأ أو تلعثم في الجواب!! وياويله إن لم يجب بشجاعة منقطعة النظير بدون قيد أو شرط: فلان مبتدعٌ ضالٌّ، ومن معه لا يصلَّى عليهم، ولايدفنون في مقابر المسلمين، ومن توقَّف في تبديعهم؛ فهو مبتدع!! وإن ظهر على وجهه أيُّ شيْ خلاف ذلك؛ فهو حزبي متستر، ودسيسة على أهل السنة. إلخ.

فهل يدرك الشيخ ربيع آثار قواعده الموتورة المشؤومة؟! وهل قد أدرك أن

«الإمبراطورية الربيعية» التي أراد أن ينشئها، ولو بهتك الأعراض، أو إفساد حلقات العلم ومراكز التربية، أنها لم تتحقق؛ لأن الله لا يصلح عمل المفسدين، وأن ما كان لغير الله فلا يقوم، وإن قام؛ فلا يدوم، و «من تتبع عورة مسلم؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته؛ فضحه ولو في جوف بيته»!!!

* **الشبهة الثامنة والعشرون**: واستدل الشيخ - أيضًا - بجواب النبي ﷺ على أبي ذر عندما عيّر غلامه بأمه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية. .» الحديث.

والجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) أين الإجمال في تعيير أبي ذر غلامه بأمه؟ هل هذا التعبير يحتمل معنيين: أحدهما حسن والآخر قبيح، حتى نحتاج إلى قرينة أخرى، وقد وُجدت، والرسول ﷺ لم يعمل بها؟! وهذا من الباب السابق، الذي يكون فيه الدليل مشرِّقًا، والدعوى مغرِّبة!!

(ب) النبي ﷺ لم يقل لأبي ذر: «إنك امرؤ جاهلي» بل قال: «فيك جاهلية»؛ فصلى الله عليك وسلم يا رسول الله، ما أحسن كلامك، وما أعظم إرشادك وتوجيهك، فهل أخرجه الرسول ﷺ -يا صاحب الفضيلة!!- من الإسلام، أو من السنة، أو من الصحبة؟! وهل رماه بما يطعن في عدالته وصدقه، أم أنه أنكر اللفظ الذي صدر من أبي ذر، وحذّره من العودة إلى ذلك، بمثل هذه العبارة التي توقظ الألباء، وأبوذر في جملة من بلغوا ذروة عظيمة في الصدق، ولذلك سرعان ما ظهر أثر هذه الموعظة عليه رضي الله عنه أليس هذا من التصحيح والنصح، وذلك في قوله: ﷺ «إخوانكم خَوَلكم. .» الحديث، ولكن بدون هدم وإفساد في الأرض؟!

(ج) ثم تساءل الشيخ بعد هذا الدليل الذي يدك قواعده حقًا، فقال: «فأين

حمل المجمل على المفصَّل، وأين قاعدة «نصحح ولا نهدم»، وأين «الموازنات»؟

فأقول: قد سبق الجواب هنا وقبل ذلك - أيضًا - على كل ذلك.

والدعاوَى ما لم تُقِيموا عليها بـيِّـنـاتٍ أبـنـاؤُهـا أدعـيـاءُ

والله أعلم.

الشبهة التاسعة والعشرون: واستدل بإنكار النبي ﷺ على معاذ عندما أطال في الصلاة وقال: «أفتان، أفتان، أفتان؟!»، وفي رواية: «أفتان أنت يا معاذ؟!».

والجواب: أن النبي ﷺ لم يقل: «أمفتون، أمفتون، أمفتون؟!»، أو اتهمه في إخلاصه وخشوعه بالنفاق والرياء عندما أطال القراءة، وهذا التوجيه العظيم بخلاف الذين يقولون: فلان أخبث من اليهود والنصارى!! والنبي ﷺ لم يهدم مكانة معاذ وفضله وعلمه، وكون معاذ أراد خيرًا في طول الصلاة، إلا أن غيره لحقه من ذلك ضرر، وإلا فلو أطال وحده؛ لما أُنكر عليه، إنما أُنكر عليه لما أطال بغيره؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أفتان؟!» أي: تفتن غيرك، أو توقع غيرك في الفتنة بكراهية الصلاة، أو الخروج منها؟ كما ذكَرَ ذلك العلماء.

فهذا من باب تصحيح الاجتهاد إذا خالَفَ الصواب، مع إبقاء مكانة المجتهد ومنزلته؛ وذلك لحسن قصده، وتحريه الحق، بل هو مأجور على ذلك، ولا يلزم من كونه مأجورًا على اجتهاده؛ أن يُسْكَتَ عنه، إذا جانب الصواب في ذلك، فأين في هذا عدم حمل المجمل على المفصَّل، وهدم السني بخطئه؟! بل أين الإجمال في فعل معاذ الذي لحق غيره بسببه ضرر؟! ثم إن الشيخ قد سلَّم بحسن صنيع بعض العلماء في حمل المشتبه على المحكم، كما في رسالته المسماة بـ «إبطال مزاعم أبي الحسن. .»، وهاهو هنا يطلق القول بالمنع، وهذا حال بنيان لم

يؤسسه صاحبه على علم وبصيرة!!

الشبهة الثلاثون: واستدل بإنكار النبي ﷺ على حَمَل بن النابغة الهُذَلي -في قصة المرأة الهذلية التي رمت أخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقال حَمَلٌ - بعد علمه بحكم رسول الله ﷺ بالدية عن الجنين -: «كيف أَغْرَمُ من لا شَرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نطق ولا استهلّ؟! فمثل ذلك يُطَلّ»؛ فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.

والجواب: لا إجمالَ في هذا، فالرجل قال ما قال بعد علمه بحكم رسول الله ﷺ، فكان من رسول الله ﷺ هذه الكلمة التي تَحْجِزُ كل مسلم عن رد حكم رسول الله ﷺ، وفي هذا الزجر خيرٌ وتقويم لكل مسلم، وليس فيه هدم أو إسقاط.

ثم إن النبي ﷺ إنما أنكر عليه ما قال فقط، وجعله مشابهًا في كلامه لإخوان الكهان، وبجمع الروايات يظهر أنه لم يَعْنِ بقوله هذا أن الرجل من إخوان الكهان، فيكون كافرًا، إنما شابههم في كلامه، وهذا تصحيح بلا هدم، ولله الحمد والمنة.

ولستُ أُنْكِرُ على من أنكر اللفظة المخالفة، وما تَؤُولُ إليه - وهذا ليس بمجمل - لكن أنكرعلى من حمل المُجمل على المعنى السيئ، مع وجود نص صريح عن المتكلم يدل على الخير، أوما يقوم مقام النص، كما سبق.

الشبهة الحادية والثلاثون: واستدل الشيخ أيضًا بقول عمر رضي الله عنه: «إن ناسًا كانوا يُؤاخَذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر خيرًا؛ أَمِنَّاه، وقرَّبْناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه على سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا؛ لم نَأْمنه، ولم نصدِّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة». اهـ.

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

(أ) هذا الأثر في الأخذ بالظاهر، وهذا أصل متفق عليه، ومِنْ أكثر الناس المنتسبين للعلم في هذا العصر مخالفةً لذلك -فيما أعلم-: الشيخ ربيع، ومن جرى مجراه، والواقع أكبر دليل على ذلك؛ فإنه يترك المحكم من كلام خصمه، ويدَّعي أن خصمه يقصد كذا وكذا، أو أنه ما فعل كذا، إلا وأنه يريد كذا، أو هو يراوغ ويلف ويدور من أجل كذا، فأين أخذك بالظاهر-يا صاحب الفضيلة!!-؟!

(ب) ليس في هذا أن المجمل لا يُحْمَلُ على المفصل، وكيف يكون مجملًا؛ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «ومن أظهر لنا سوءًا»، فما هو المجمل في هذا السوء الظاهر؟!

(ج) هذا الأثر محمول على من ادعى خلاف ظاهره السيئ، وليس هناك قرينة معتبرة تدل على صدقه، فهذا لا يلْتفت إلى دعواه المزيَّفة، لا سيَّما إنْ كان من أهل التلبيس والتعمية، والغموض والدهاء، وإلا فلو ظهرت قرينة معتبرة؛ لعُمل بها، كما في قصة المرأة التي أسقط عنها عمر نفسه - الحد، وقد ظهر عليها الحَبَل، وليس لها زوج، عندما ادعت أنها ثقيلة الرأس، أي: النوم، وأثنى قومها عليها بخير، انظر الأثر -وهو صحيح- في «الإرواء» برقم (٢٣٦٢)؛ فهذه المرأة أظهرت سوءًا، وهو الحبل بلا زوج، لكن هناك قرينة معتبرة، درأت عنها الحد، وهو كونها ثقيلة الرأس، مع شهادة قومها لها بالخير، فلم يقل عمر - في هذا الموضع -: «ومن أظهر لنا سوءًا؛ لم نَأْمنه، ولم نصدِّقه، وإن قال: إنَّ سريرته حسنة»؛ فدل هذا على أن أثر عمر الذي استدل به الشيخ: فيمن ادعى خلاف ظاهره القبيح، دون قرينة معتبرة، تدل على صدقه، فأين هذا مما نحن فيه؟!!

(د) وكما هو الحال في الأئمة الذين أوَّلوا الظاهر لقرائن معتبرة، وقد سبق ذكر ذلك، فأين هذا من موضع النِّزاع -يا صاحب الفضيلة؟! وأكبر من ذلك قول من قال: «اللهمَّ أنت عبدي، وأنا ربك»؛ فغفر الله له، لحسن قصده، ووقوعه في ذلك عن خطأ لا عن عمد، فَمَنْ دونه من باب أولى.

فالقرائن المعتبرة معتبرة، وعلى هذا صنيع عمر وغيره من الصحابة، ومن بعدهم من أهل العلم، فالواجب على الشيخ أن يحرر موضع النِّزاع أولًا، ثم يوضح وَجْهَ دلالة ما استدل به على موضع النِّزاع، وأن يلزم في ذلك الفهم والإنصاف، وأذكِّر نفسي والشيخ بما قال أبوالوفاء ابن عقيل: «ومن عُرف من عادته ظُلْمُ خصمه؛ فليس ينبغي أن يُكلَّم، إلا أن يرجع إلى الإنصاف»، وبما قال ابن حزم: «واحذَرْ مِنْ كلِّ من لا ينصف، وكلِّ من لا يفهم، ولا تكلِّم إلا من ترجو إنصافه وفهمه»، والله أعلم.

الشبهة الثانية والثلاثون: واستدل أيضًا بمعاملة عمر لصبيغ بن عِسْل، وقد تكلَّمت عليها بتوسع، في رسالة «القول المفحم، لمن أنكر مقالة: نصحح ولا نهدم»، وليس في حال صبيغ إجمال، بل كان قد اشتغل بما لا ينفعه، وتكلم في الأجناد بذلك، فعاقبه عمر، لما لم يرجع عن صنيعه، فما هو الإجمال في هذا؟!

وأَمَرَ عمر بهجره؛ حتى يُتَأَكَّد من صدق توبته، وقد كان ذلك -ولله الحمد- فعمر قوّمه، ولم يهدمه، وعمر أخرج ما في رأسه، وأسكته، ولم يسقطه؛ ولذا نفعه الله بمعاملة عمر، أما معاملة المسرفين المعاصرين؛ فقد صدت عن سبيل الله كثيرًا.

وضَرْبُ عمر لصبيغ، أهون من قول صاحب الفضيلة!! فلانٌ أخبثُ من اليهود والنصارى، أو لو خرج الدجال؛ لآمن به فلان وأتباعه، أو لو ادعى

رجل الربوبية أو النبوة؛ لركض وراءه فلان وأتباعه أو أصحاب فلان لن يرِدوا حوض رسول الله ﷺ أو غير ذلك من الافتراءات والتألِّي على الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* **الشبهة الثالثةُ والثلاثون**: واستدل بما في كتب الجرح والتعديل، وقد سبق الجواب عليه في الشبهات الموجودة في الرسالة السابقة، والتي أسماها بـ«إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل».

الشبهة الرابعةُ والثلاثون: واستدل بقول البقاعي في «تنبيه الغبي» (ص٢٥١-٢٥٣) في رده على من أوّل كلام ابن الفارض، فقال: «مع أن الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه الذي ما سلك فجًا؛ إلا سلك الشيطان فجًّا غير فجّه، قد أنكر التأويل لغير كلام المعصوم، ومنع منه رضي الله عنه وأهلك كلَّ من خالفه وأرداه، وبسيف الشرع قتله وأخزاه، فيما رواه البخاري في كتاب الشهادات من «صحيحه»: «إن أناسًا. . »، وذكر الأثر السابق، ثم ذكر البقاعي أخذ الصوفية بهذا الأثر، ثم قال: «وقد تبع الفاروق رضي الله عنه على ذلك بعد الصوفية: سائر العلماء، ولم يخالف منهم أحد، كما نقله إمام الحرمين عن الأصوليين كافَّة، وتبعه الغزالي، وتبعهما الناس، وقال الحافظ زين الدين العراقي: إنه أجمع عليه الأمة من أتباع الأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح، وكذا قال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد»، وأصّله إمامنا الشافعي في «الرسالة» لقول النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ أحدكم أن يكونَ ألحَنَ بحجته؛ فأقضي له. . » الحديث، وقال: وقال الأصوليون: «التأويل إن كان لغير دليل؛ كان لعبًا. وإنما أوَّلنا كلام المعصوم؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ، وأما غيره؛ فيجوز عليه الخطأ، سهوًا وعمدًا». اهـ. كلام البقاعي، وزاد الشيخ فذكر كلام الشوكاني في «الصوارم الحداد»، فقد قال - رحمه الله -: «وقد أجمع المسلمون أنه لا يؤوَّل إلا كلام المعصوم». اهـ.

والجواب على ذلك من عدة وجوه - بمشيئة الله تعالى -:

(أ) سبق أن أثر عمر في غير محل النِّزاع، فلا دليل فيه أصلًا للمخالف.

(ب) ذِكْرُ البقاعي لأثر عمر؛ دليل على أنه يتكلَّم عن غير محل النِّزاع، وكذلك استدلال الشافعي بحديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إليّ. .» الحديث، دليل على ذلك أيضًا:

فإنَّ كلام هؤلاء الأئمة في تقرير العمل بالظاهر، إلا لقرينة، وهي في حق النبي ﷺ: العصمة من الخطأ، وفي حق غيره لابد من وجود قرينة من القرائن السابقة، أو نحوها، ويوضح ذلك الوجه الآتي:

(ج) ما نقله عن الأصوليين، وهو قولهم: «التأويل إن كان لغير دليل؛ كان لعبًا. .»، أي: إذا كان بدليل؛ كان حقًّا مقبولًا، وهذا -بلا شك- كلامٌ في حق غير المعصوم؛ لأنه نقل عن الأصوليين بعد ذلك قولهم: «وإنما أوّلنا كلام المعصوم؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ، وأما غيره، فيجوز عليه الخطأ، سهوًا وعمدًا»، أي وإنما لم نطلب دليلًا في تأويل كلام المعصوم؛ للعصمة المتفق عليها، فكل ما كان ظاهره الخطأ في حق المعصوم؛ يؤول لذلك ولابد، سواء علمنا في ذلك دليلًا خاصًا أم لا، أما في حق من يجوز عليه الخطأ سهوًا أو عمدًا؛ فلابد من دليل لتأويل الظاهر القبيح، ودفعه عنه، وإلا بقي على الوجه القبيح، وهذا كله كلامٌ حق، وقد سبق النقل عن أهل العلم في ذلك بما يملأ الصدر والنحر، وتقرُّ به العين، فمن تأمل هذا كله، علم أن كلام البقاعي، وما نقله عن الأصوليين؛ دليلٌ لي لا عليَّ، وهذه عاقبة التهويش، بلا تأنٍّ ولا تفتيش!!

(د) لو كان أثر عمر، وكلام البقاعي والأصوليين، والإجماع الذي ادعاه الشوكاني، لو كان كل ذلك في موضع النِّزاع؛ فبماذا نفسِّر ما سبق نقله عن

الصحابة والعلماء من بعدهم؟! وبماذا نفسِّر أدلتهم في ذلك، وذمهم من خالف ذلك؟! هل نقول: رَدَّة فعل، أو سقطة، أو شبهة، أو نحو ذلك مما قاله الشيخ ربيع عنهم؟! وهل من الممكن أن يقع إجماع مع مخالفة من سبق ذكرهم؟! كل هذا يؤكد لك أن ما استدل به الشيخ في هذا الموضع؛ ليس في موضع النِّزاع، فلا إيراد ولا اعتراض، ولا حاجة للجواب أصلًا، والحمد لله رب العالمين.

(هـ) لقد سلَّم الشيخ ربيع - كما سبق، سواء أقر بذلك أم لا- بأن بعض العلماء قد أوّل الظاهر بقرائن منفصلة ومتصلة، وهذا يخرم دعوى الإجماع- وإن كانت دعوى الإجماع في موضع النِّزاع- فكيف والإجماع في جانب، ونزاعنا في جانب آخر؟!

(و) - والشوكاني نفسه قد سبق عنه خلاف ذلك، بل حاول أن يدافع عن البوصيري وغيره، فلو كان الشوكاني قد فهم الإجماع الذي ذكره، كما يفهمه المخالفون؛ فلماذا يخالف ذلك، ويَذْكُر أن هذا كثير في كلام أهل العلم والفضل والفطنة؟!

(ز) وعلى هذا، فمعنى قول الشوكاني: «أجمع المسلمون: أنه لا يؤوَّل إلا كلام المعصوم»، أي: أجمع المسلمون على أن من ظهر منه سوء؛ عومل بمقتضاه في الأحكام والعقوبات، إلا إذا ظهرت قرينة معتبرة، كالجهل، أو التأويل، أو الإكراه، أو الغضب الشديد، ونحو ذلك؛ فإنها تؤوِّل هذا الظاهر، وتدرأ حكمه وعقوبته، ولا يكون ذلك إلا بقرينة معتبرة، أمَّا كلام النبي ﷺ الذي عصمه ربه من قول الخطأ، والاستمرار عليه، فثبوت العصمة له يجعلنا نؤوِّل ما قد يظهر لنا منه مخالفته للشرع وإن لم يكن في الحقيقة كذلك - سواء علمنا دليلًا خاصًّا لذلك، أم لا، هذا معنى كلام الشوكاني، وأين هو مما نحن فيه من المجمل الذي لا يُفْهَمُ منه مدح ولا ذم، ولا يُعمل به إلا لقرينة؟! وأي فرق بين ما

الأصل فيه العمل إلا لصارف، وبين ما الأصل فيه الوقف إلا لموضِّح؟!

الشبهة الخامسة والثلاثون: ثم في النهاية قال الشيخ: «والآن ننتظر من هؤلاء القوم، الموقف النهائي من هذه النصوص العظيمة من القرآن والسنة النبوية، هل سينقادون لها، كما يدعون أنهم أصحاب دليل؟! أو سيعاملونها كمعاملة أقوال وفتاوى وأحكام علماء السنة؟». اهـ.

قلت: أما النصوص القرآنية والنبوية، والقواعد السلفية؛ فأُشْهِدُ الله تعالى، ومن وقف على هذا، ومن حضرني من الملائكة: أنني أنقاد لها، وأعمل بمقتضاها، وأتقرَّب إلى الله بذلك، ما استطعتُ إلا ذلك سبيلًا، وما خالف ذلك من قولي أو فعلي أو اعتقادي؛ فإني أبرأ إلى الله منه، وأسأل الله العون والتوفيق.

إلا أنني أقرر أن الشيخ لم يُحْسِنْ فهم هذه النصوص، ولا الاحتجاج بها؛ فإن هذه النصوص لها مواضع غير موضع النِّزاع، هذا موقفي النهائي حتى الآن -يا صاحب الفضيلة!!- من هذه النصوص، التي شرَّفت بذكرها رسالتك، ولم تدك بها قواعد خصمك، بل وطدت بها أركانه، وأعليت بها بنيانه، وصحَّحت بها حجته عليك وبرهانه، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: ٢١].

وأما فتاوى علماء السنة: فإن أجمعوا؛ لم أخرُجْ عن إجماعهم - إن شاء الله تعالى - وإن اختلفوا؛ رجحت بين كلامهم حسب القواعد المرضية، واعتمدت الراجح دون المرجوح، علمًا بأن علماء السنة سلفًا وخلفًا أنا تابع لهم في هذه المسألة وغيرها - والفضل في ذلك لله وحده - أما الغلاة وعلماؤهم؛ فلا أبالي بغلوهم، ولا أبيت فأُفكِّر - بإذن الله - في مخالفتهم أو موافقتهم، فالحقُّ أحقُّ أن يتبع، والله تعالى أعلم.

فصل

في إلزام المخالفين بالعمل بقاعدة: «حمل المجمل على المفصَّل»

بعد أن ظهر لك - بجلاء - خطأ المانعين من حمل المجمل على المفصل، والظاهر على المؤول، في كلام من بعد الرسول ﷺ؛ فهناك عدة مواضع يلزم المخالفين أن يتركوا كلامهم لكلامنا في هذه المواضع، وإلا قالوا فاحشًا، كما تدلُّك هذه المواضع على اضطراب المخالفين في هذا الباب، ولو اعتنى بارع بجمع ذلك من كتب الفقه والجرح والتعديل، وغيرهما؛ لكُتِبَتْ مجلدات في ذلك، ولكن نشكو إلى الله من مخالفة البديهيات، والتشكيك في المُسَلَّمات، بل الطعن فيمن يسلك الجادة في هذه الأمور الواضحات، والله المستعان:

(أ) لقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مقام الإقرار قوله: «خبر الواحد يوجب العمل، وغلبة الظن، دون القطع في كلام الجمهور»، انظر «المستدرك» على «مجموع الفتاوى» (٢/ ٦٨)، وهذا على إطلاقه يشمل من أخبار الآحاد ما حفَّته قرينة، وما لم تحفَّه قرينة، فلو لم نجمع كلام العالم بعضه مع بعض، لقلنا: إن شيخ الإسلام يرى أن خبر الآحاد إذا حفته قرينة؛ فلا يفيد العلم، إنما يفيد غلبه الظن فقط، وهذا غير صحيح في ذاته، ولا تصح نسبته لشيخ الإسلام، لتصريحه بإفادته العلم في غير ما موضع إذا حفَّته قرينة، فإذا ضممنا ما هاهنا إلى ما هناك؛ ظهر لنا أن شيخ الإسلام يقول بإفادة خبر الآحاد العلم إذا حفته قرينة، دون ما لم تحفَّه قرينة، بل إن شيخ الإسلام يعزو ذلك إلى الجمهور، فكان في استعمال هذه القاعدة؛ الدفاع عن شيخ الإسلام

والجمهور، ودفع دعوى التناقض في كلامهم.

لكن ماذا عسى أن يفعل المخالفون، إذا لم يرضوا بهذه الطريقة؟! فلا بد أن تَلْزَمَهُمْ لوازم فاحشة، ولا مخرج منها إلا بالعناد واللجاج، أو التناقض والاضطراب، أو التسليم لأهل الباطل بباطلهم، وهذا كله بلاء فوق بلاء، وظلمات بعضها فوق بعض، والذي بلغ بهم هذا: تقعيدهم بدون استقراء، أو تأصيلُهُمْ بدون تتبع ولا رجوع للعلماء، والله المستعان.

(ب) نقل الشيخ ربيع عن البغوي - رحمه الله - أنه قال في « شرح السنة» (١/ ٢٢٧): «وقد مضت الصحابة، والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا، مجتمعين متفقين، على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم». اهـ. (ص ٨٢) من «جماعة واحدة لا جماعات» ط/ مكتبة الغرباء -

ومعلوم أن هذا الإطلاق ليس على ظاهره، إنما ذلك في الداعية إلى البدعة، أو المبتدع الذي لا حاجة إليه في شيء، أما إذا كان عنده شيء من كلام الرسول ﷺ؛ فلم يتأخر أهل السنة عن تعديله في الرواية - إذا كان أهلًا للتعديل- والرحلة إليه، والأخذ عنه، والذي حملنا على هذا القيد: وجود مواقف أخرى للسلف تقيد هذا الإطلاق الذي حكاه جماعة من السلف، في هجر أهل البدع والتحذير منهم، وكذلك جهاد أهل السنة مع كل بر وفاجر، فأين إطلاق الهجر في هذه الحالات؟!

وقد قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢) بعد أن ذكر ضَعْف أهل السنة في بعض البلدان عن هجر أهل البدع، قال: «وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم؛ لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك، إلا بمن فيه بدعة، مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب؛ كان تحصيل مصلحة

الواجب، مع مفسدة موجودة معه؛ خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل. .».اهـ. وإذا لم نأخذ بهذا التفصيل؛ ضاعت كثير من الواجبات الدينية؛ فإن الشريعة جاءت بتكميل المصالح، أو تحصيلها، وبتعطيل المفاسد، أو تقليلها، والفقيه من عرف خير الخيرين، فقام به، وعرف شر الشرين، فتركه، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة، فهذا الإطلاق في كلام البغوي ليس على ظاهره؛ ولذلك تجرأ بعض الغوغاء عندنا، فقالوا: السلف متناقضون، كيف ينهون عن مجالسة أهل البدع، ثم يروون عنهم؟! فيا لله العجب!!

فما عسى أن يفعل المخالفون أمام هؤلاء الغثاء، الذين جرَّأهم على مثل ذلك: الغلُوُّ، الذي بذرته قواعد الشيخ ربيع فيهم، وكذلك جرَّأهم على ذلك ضيق معطنهم، ورفضهم الأخذ بهذه القاعدة، وهي جمع كلام العالم بعضه مع بعض، والقضاء على محتمله بمحكمه، فكانت ظاهريتهم أقبح من الظاهرية الأولى، التي ذمها سلف الأمة، فإذا عثروا على كلمة فيها ذم - ولو من وجه بعيد- حملوها عليه، فإذاقيل لهم: للرجل كلام آخر يوضح مراده في هذا الموضع، قالوا: حمل المجمل على المفصل من قواعد أهل البدع!!! فإذا طولبوا بالدليل على ذلك؟ قالوا: قد قال بذلك الشيخ ربيع!!فأحسن الله عزاء العلماء في هؤلاء!! فنريد من الشيخ ربيع ومن كان على شاكلته أن يجيبوا على الإلزامات السابقة بطريقة علمية غير العمل بهذه القاعدة؟!! وإلا فليتراجعوا عن قولهم، فالرجوع إلى الحق فضيلة، ورفعة في الدارين.

(ج) هناك مقالات للعلماء السلفيين، ظاهرها يخالف العقيدة السلفية، لو لم نؤوِّلها؛ لأخرجنا هذا العالم من السلفية، بمثل هذه الزلة اللفظية، وقد مر بنا كثير من ذلك، ويضاف إلى ذلك قول الذهبي - رحمه الله - في النبلاء (١٤/ ٣٧٣) ترجمة ابن خزيمة: فقد قال - رحمه الله -: قلت: «من أقر بذلك - يعني

الاستواء - تصديقًا لكتاب الله، ولأحاديث رسول الله ﷺ، وآمن به مفوضًا معناه إلى الله ورسوله. . .» إلخ.

وفي (١٤/ ٣٩٦) ترجمة محمد بن إسحاق السَّرَّاج قال الذهبي رحمه الله: إن اعترف أن هذا حق، ولكن لا خوض في معانيه؛ فقد أحسن. . .» .اهـ.

فظاهر هذا - لا سيما الموضع الأول - القول بتفويض معاني الأسماء والصفات، وهذا قول المفوِّضة، أهل التجهيل، وهم من شر الطوائف، فإذا لم نقل المراد عند الذهبي: المنع من الخوض في الكيفية؛ لأن الكلام في الصفات، فرع عن الكلام في الذات، وليس لنا إلى ذلك سبيل، فيجب أن نكف عن الخوض في الكيفية، مع الإيمان بثبوت المعاني اللغوية لهذه الأسماء والصفات، لو لم نقل ذلك؛ لقوَّلنا الذهبي - ذلك العالم الأثري -قولًا لم يعتقده، بل حاربه أيما محاربة، فماذا عسى أن يقول المخالفون الذين لايرون الأخذ بهذه القاعدة؟! وبماذا يدافعون عن الحافظ الذهبي؟!!

(د) وفى كلام الشيخ ربيع لمن أراد تتبعه شيء كثير، إن لم نحمل كلامه بعضه على بعض؛ قوَّلناه ما لم يقل.

ولعله مِنْ أحوج الناس لهذه القاعدة؛ لكثرة إطلاقاته، فإذا كُلِّم في ذلك؛ قال: أنا أقصد كذا، أنا أعني كذا، وكتبي الأخرى فيها ما يبرئني. . . إلخ!!

وسأكتفي بمثال واحد، وأريد منه جوابًا؛ ليعرف كيف أن الله عز وجل قد نفعه بهذه القاعدة -وإن كان لها كارهًا- فقدقال في «انتقاد عقدي ومنهجي لكتاب السراج الوهاج» (ص٨-٩): عندالكلام على من يكفِّر أو يفسِّق معظم الصحابة: «فشيخ الإسلام ابن تيمية يقرر أن كفرهذا النوع مما يعلم من دين الإسلام بالاضطرار. . . فهذا من جنس من ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، . . .» .اهـ. وفي (ص ٧) الحاشية (١٠) جعل هذا النوع من الكفر،

مما لا يحتاج فيه إلى إقامة الحجة، فتلخَّص لنا من هذا: أن الشيخ لا يرى إقامة الحجة قبل التكفير للمعين في هذا النوع، ومع كون هذا موضع نظر، وقد تكلمت على شيء من ذلك في «قطع اللجاج»، إلا أن للشيخ مواضع أخرى، أطلق فيها القول بعدم تكفير من وقع في الكفر، إلا بعد قيام الحجة، فمن ذلك، قوله في «انتقاد عقدي ومنهجي» (ص ٧) «. . فالواقع في الكفر، لا يكفر رأسًا، بل لابد لتكفيره من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه. . ».اهـ.

فهذا القول ظاهره عدم تكفير من وقع في الكفر، سواء كان معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام، أم كان دون ذلك، إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، فلو لم نضم كلامه بعضه إلى بعض؛ لقولناه قولًا آخر[1]؛ فبماذا يَخرُجُ الشيخ من هذا الإلزام، غير العمل بقاعدة حمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص؟!!

(هـ) ولو نظرنا في كتب الجرح والتعديل عندما يقول أحدهم: ما أنجبت البلد الفلاني مثل فلان، والمراد بذلك، أي: في زمنه، وتفضيله على أقرانه، وليس المراد إطلاق ذلك، حتى يُفَضَّل على أئمة كانوا قبله، فضلًا عن بعض الصحابة الذين هم من أهل هذا البلد، لكن أصحاب ظاهرية العصر- التي هي أشد قبحًا من الظاهرية الأولى - يلزمهم ذلك، وأعني بذلك: بعضهم الذين يفرحون بالكلمة التي يقعون عليها، من كلام خصومهم دون النظر إلى السباق واللحاق، ودون النظر إلى قصد المتكلِّم وعرفه، أو حياة المتكلم وجهاده ومنهجه!!

وكذلك قول أحدهم: فلان أوثق الناس، أو أوثق من بال على تراب، أو نحو ذلك؛ فإنَّ مراد المتكلِّم حَكَمٌ في هذا، وعلى كل حال: فهذا أمر لا يختلف

(١) وقد ظهر لي أن الرجل في باب التكفير وشروطه وضوابطه مخلِّط، وقد كتبت في ذلك كتابًا مستقلًا باسم: «إعلان النكير، على منهج الشيخ ربيع في التكفير».

فيه عالمان، لكننا في زمن التشكيك في المُسَلَّمات، وصَدَق من قال:

وليس يَصِحُّ في الأذهان شيءٌ   إذا احتاج النهارُ إلى دليلِ

(تنبيه): أنكر الشيخ قولي: يُحمل المجمل على المفصل، والمطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمنسوخ على الناسخ، من كلام العلماء، وقد سبق الكلام على أكثر ذلك، لكن مما لا ينقضي منه العجب: إنكاره قولي: بأننا نأخذ الناسخ، ونترك المنسوخ!!

ولقد تعجبت كثيرًا عندما رأيت هذا الإنكار من الشيخ، وقلت: هل الشيخ لا يقبل تراجع من تراجع من العلماء عن مقالة أو فتوى له؟! أليس الشيخ قد تراجع عن مدحه لجماعة الإخوان عدة سنوات؟! وعن مدحه لسيد قطب؟! وعن قوله في خالد بن الوليد: «كان يلخبط»؟! وعن قوله في سمرة: «عمل حيلة تشبه حيلة اليهود»؟! أليس قد تراجع عن هذا كله، وأصبحت أقوالًا منسوخة، والعبرة بالجديد الناسخ؟! فلو لم نعمل بهذه القاعدة- وهي ترك المنسوخ للناسخ - فبماذا نحكم على الشيخ الآن؟! ألم يقف الشيخ على اعتذارات كثيرة عن علماء، بأن القول الفلاني قاله زمن كذا، ثم رجع عنه؟! وما أمر أبي الحسن الأشعري عنا ببعيد!!.

ولعل الشيخ أقحم هذه الكلمة على ما ينتقده عليَّ من كلامي، دون استحضار هذا كله، وإلا فهي لاتحتاج إلى انتقاد أبدًا، وإني لأجزم بأن الشيخ لم يقصد بهذا أن من تاب؛ لاتُقبل توبته!! ولكن عادته جرت بالتهويل وتكثير أرقام الانتقاد على الخصم، فجرى هذا على اللسان - فيما يظهر لي- فلزم التنبيه على ذلك، وإلا فهذا قول مصادم لأصول الشريعة، والمعلوم من الإسلام باضطرار، وهو قبول توبة من صدق في توبته، والله أعلم.

هذا، وأسأل الله عز و جل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وأتضرع إليه بكل

وسيلة صالحة، أن يكتب لهذا الكتاب وغيره مِنْ كتبي القَبولَ بين المسلمين، وأن يغفر لي زلتي وجهلي، وأن يغفر لوالديَّ وأهلي، وأن يدفع عني وعن دعوتي، وإخواني كيد الكائدين، على اختلاف صورهم، وأن يجمع كلمة إخواننا على الهدى والرشاد، وأن يجنبنا وإياهم الضلالة والفساد، وأن يجزي كل من ساعدني في هذا الكتاب خيرًا كثيرًا، وأنْ يصلح لي قلبي ونيتي، وأهلي وذريتي، والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

كتبه

أبو الحسن السليماني

ضحى يوم الجمعة ١٩/ شعبان/١٤٢٣ هـ